كلية الحقوق

# الضوابط القانونية لتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

## "دراسة تحليلية تطبيقية فى ضوء أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

### وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

### وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ودستور ٢٠١٤ وأحكام القضاء الإدارى والدستورى"،

الدكتور

عبدالمنعم عبدالحميد إبراهيم شرف

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن الجامعات تلعب دوراً كبيراً فى تطوير المجتمع وتنميته، وتوسيع آفاقه المعرفية والثقافية، من خلال إسهامها فى تخريج كوادر بشرية تمتلك المعرفة والعلم والتدريب، قادرة على العمل فى مختلف المجالات والتخصصات العلمية، حيث توظف طاقاتها وإمكاناتها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالتعليم، وإعداد القوى البشرية، إضافة إلى خدمة المجتمع، فلكل جامعة رسالتها التى هى من صنع المجتمع، وأداة لصنع قياداته الفنية والمهنية والفكرية، خاصة مع ما تشهده من بروز مجتمع المعلومات ومجتمع المعرفة التى تؤثر على التغيرات الاجتماعية المستمرة، وهذا ما يؤكد الدور المهم للجامعة فى تحديد مخرجات تتلاءم مع طبيعة العصر، كون الإعداد الجيد للأجيال يساهم فى نقل الثقافة والعمل على خدمة المجتمع وتنميته بجميع جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والسياسية[١].

وكما قال كايبل سيبال"إذا أردت أن تبنى لسنة فابن مصنعاً، وإذا أردت أن تبنى للحياة فابن جامعة"[٢].

فالجامعات باعتبارها إحدى مؤسسات التعليم العالى، تعد إحدى منارات العلم التى تقوم أساساً للرقى بالمجتمعات فكرياً وأخلاقياً[٣].

فالجامعة هى منارة للعلم ومعقل الفكر، موئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء فى شتى مناحى الحياة، وقاطرة التقدم فى المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، فهى محراب العلم الأخير، منها يخرج المتعلم إلى رحاب الحياة العملية ليقدم نموذجاً من التفانى والأخلاق والعلم يثرى به المجتمع[٤].

وقد كفل الدستور المصرى الصادر فى عام ٢٠١٤ استقلال الجامعات، حيث تنص المادة ٢١ منه على أن"تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم

---

**(١) د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: الجامعة وخدمة المجتمع: نحو مقاربة وظيفية فى تنمية وتطوير المسؤولية المجتمعية، مركز النور للدراسات، ٢٠١٦/١٢/٢١.**

**Article<http://www.alnoor.se**

**(٢) أنظر فى هذا الصدد:**

**د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: البحث السابق الإشارة إليه. حيث أشارا إلى رأى كايبل سيبال فى هذا البحث.**

**(٣) د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: البحث السابق الإشارة إليه.**

**(٤) أ. شادية محمد الوكيل: عزل ٣ أساتذة من وظيفتهم بقرار من مجلس تأديب هيئة التدريس بجامعة عين شمس، أخبار بلدنا، ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠. https://akhbar-baladna.net**

**حيث تم عزلهم لتسريب امتحانات فى بعض المواد الدراسية بكلية الآداب – جامعة عين شمس مقابل مبالغ مالية.**

الجامعى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها وفقاً للقانون.....".

وتُعَرف الجامعة بأنها مؤسسة علمية مستقلة ذات هيكل تنظيمى معين، وأنظمة أكاديمية معينة تتمثل وظائفها الرئيسية فى التدريس والبحث العلمى وخدمة المجتمع، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية التخصصية[١]. وتُعَرف الجامعة –أيضاً– بأنها مؤسسة اجتماعية طورها المجتمع لغرض أساسى هو خدمة المجتمع وهى تمثل مجتمعاً علمياً يهتم بالبحث عن الحقيقة[٢].

وفى الواقع أنه يمكن الدمج بين التعريفين السابقين للجامعة بحيث تُعَرف الجامعة بأنها "مؤسسة علمية مستقلة ذات هيكل تنظيمى معين وأنظمة وأعراف وتقاليد أكاديمية معينة، تتمثل وظائفها فى التدريس، البحث العلمى، وخدمة المجتمع، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية المتخصصة، وهى مؤسسة اجتماعية، أنشأها المجتمع لخدمة بعض أغراضه"، حيث إن العلاقة بين التعليم الجامعى والمجتمع، تفرض عليه أن يكون وثيق الصلة بحياة الناس، ومشكلاتهم وأمالهم بحيث يكون هدفه الأولى: تطوير المجتمع والنهوض به إلى أفضل المستويات التقنية والاقتصادية والصحية والاجتماعية[٣].

ومن المتفق عليه أنه إذا كانت وظائف الجامعة الرئيسية –كما سبق القول– هى: التعليم أو التدريس والبحث العلمى، وخدمة المجتمع، وأن من يقوم بهذه الوظائف هم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة –ومعاونيهم– لذلك فإن دور أعضاء هيئة التدريس يتمركز حول هذه الوظائف وبدرجات متفاوتة[٤].

فالمعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم هم الركيزة الأساسية للتعليم، وهذا ما قررته المادة ٢٢ من دستور ٢٠١٤ التى تنص على أن "المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم،

---

**(١) د. صالح الحمورى: المسئولية المجتمعية للمؤسسات بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٩.**

**http://www.arabvolumteering.org**

**مشار إليه ببحث د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: السابق الإشارة إليه.**

**(٢) د. صالح الحمورى: المرجع السابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. ميسون محمد عبد القادر مشرف: التفكير الأخلاقى وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى علوم التربية، كلية التربية، جامعة غزة، ٢٠٠٩، ص٢٢.**

**مشار إليه ببحث د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: السابق الإشارة إليه.**

**(٤) د. إلهام محمد الأحمرى: دور عضو هيئة التدريس بالجامعة، جريدة الوئام، ٢٠١٦/٤/١١.**

**https://alweam.com.sa**

الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه".

وتنص المادة ٢٣ من ذات الدستور على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين....".

وتنص المادة ٦٦ من ذات الدستور على أن "حرية البحث العلمى مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

وفى ظل المتغيرات العالمية المستمرة، وتحديات القرن الحالى، تحول دور الأستاذ الجامعى من ناقل للمعرفة إلى متعلم ومتدرب، ومواكب دائم للتطورات لينمو، ويتطور مهنياً وأكاديمياً، كى يتمكن من أداء دوره المعهود فى ظل هذه المتغيرات، وفى مختلف جوانب الحياة، إذ أصبحت مهامه تتعدى دور التعليم إلى البحث والتقصى، وخدمة المجتمع، وممارسة الدور التربوى والإرشادى، وغير ذلك من الأدوار ليساهم فى بناء شخصية المتعلم وتنميتها فى جميع الجوانب[١].

وإذا كان عضو هيئة التدريس بالجامعة عنصراً فاعلاً فى أداء الجامعة لمهامها، فإن أى خلل من جانبه فى أداء المهام الملقاة على عاتقه، والإخلال بالواجبات الوظيفية أو الخروج عليها أو المساس بكرامة الوظيفة الجامعية، من شأنه التأثير على دور الجامعة فى أداء وظائفها.

ولذلك فإنه يجب على عضو هيئة التدريس بالجامعة، نظراً للمكانة العلمية والأدبية والاجتماعية التى يتمتع بها فى المجتمع، القيام بواجباته الوظيفية وعدم الخروج عليها، والحفاظ على كرامته وكرامة الوظيفة الجامعية، لكى يعد مثالاً يُحتذى به فى المجتمع.

كما يجب أن يتحلى أساتذة الجامعات بالأخلاق الكريمة والسلوك القويم بما يتفق مع التقاليد الجامعية العريقة، لكونهم قدوة لطلابهم يعلمونهم القيم والأخلاق وينهلون من علمهم ما ينفعهم، فإذا خرج أحدهم عن إطار تقاليد الوظيفة الجامعية وتنكب بمسلكه وأفعاله وتصرفاته الطريق القويم وأتى فعلاً مزرياً بالشرف والاعتبار فقد الثقة والاعتبار ويتعين مجازاته ليبقى ثوب الجامعة أبيضاً ناصعاً، وسيرها بانتظام واطراد –باعتبارها مرفقاً من المرافق العامة– وذلك من خلال تقويم السلوك غير السوى لعضو هيئة التدريس، الذى ينسب إليه ارتكاب إحدى المخالفات التأديبية، وردعه ومنعه من العودة إلى ارتكاب المخالفة مرة أخرى، من خلال ما يوقع عليه من جزاءات تأديبية[٢].

---

**(١) د. إلهام محمد الأحمرى: المقال السابق الإشارة إليه.**

**(٢) د. عادل عمر: القواعد العامة للتأديب لأعضاء هيئة التدريس، الصدى نت.==**

ولذلك إذا ارتكب عضو هيئة التدريس بالجامعة عملاً من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها أو المساس بنزاهتها أو كرامتها، وفقاً لما يتطلبه العرف والتقاليد الجامعية وما تقتضيه من حرص على سمعته التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسمعة المؤسسة التعليمية والتربوية العليا التى يعمل بها، وهى مرفق التعليم الجامعى الذى يكن له المجتمع احتراماً ينبغى أن ينعكس على تصرفات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة سواء داخل الجامعة أو خارجها، ولذا فإذا خرج عضو هيئة التدريس بالجامعة ولو خارج حرمها فى تصرفه على حدود ما توجبه عليه كرامة وظيفته، أو سلك مسلكاً لا يتفق وما تقتضيه تلك الوظيفة من توقير واحترام، فإنه يكون قد ارتكب ذنباً تأديبياً يستوجب المساءلة[1].

وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه يجب –من ناحية أخرى– حماية عضو هيئة التدريس بالجامعة من تعسف السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية عليه (رئيس الجامعة ومجلس التأديب كل فى حدود اختصاصه ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً) حيث يجب أن تحاط محاكمة عضو هيئة التدريس بالضمانات التى تكفل له كافة الحقوق. حيث يجب أن تحاط هذه المحاكمة بالضمانات التى تمليها المبادئ القانونية العامة للتأديب، والعدالة المجردة، وضمير الإنصاف والأصول العامة فى المحاكمات، وذلك فى كافة المحاكمات الجنائية والتأديبية، وأياً كان مجال إعمالها دون حاجة إلى نص يقرر ذلك لضمان الحيدة، وعدم الانحياز فى التحقيق أو المحاكمة، ولكفالة الطمأنينة التامة له ضد أية اتهامات مغرضة من أصحاب المصالح الشخصية أو المغرضين، وأيضاً لكفالة مصلحة الجامعة –والإدارة بصفة عامة– فى كشف الجريمة وملاحقة عضو هيئة التدريس المخطئ ومعاقبته إذا ثبت إدانته بما يحقق فى النهاية حسن سير المرفق العام الجامعى بانتظام واطراد، وذلك لأن القضاء التأديبى هو فى واقع الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب أو المخالفة الإدارية[2].

ولما كانت عملية تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات –وعملية التأديب بصفة عامة– تمر وفقاً للرأى الراجح فى الفقه بمرحلتين: مرحلة التحقيق، مرحلة المحاكمة، ويظهر الاختلاف واضحاً بين هاتين المرحلتين، إذا باشر التحقيق جهة متخصصة ومستقلة عن الإدارة– مثل عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق الذى يتولى التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس المتهمين

---

**==elsada.net/5789/**

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ قضائية، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا –السنة الرابعة والثلاثون– الجزء الأول (من أكتوبر سنة ١٩٨٨ إلى آخر فبراير ١٩٨٩)، ص٦١.**

**([2]) أنظر في هذا المعنى: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تأديب الموظف العام فى مصر، درا النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٩٩.**

على ألا تقل درجته عن درجة من يحقق معه- وتولت المحاكمة محاكم تأديبية، أو مجالس تأديب، إذ تباشر فى هذه الحالة جهة التحقيق الدعوى التأديبية، وتختص المحكمة أو مجلس التأديب بالحكم فيها فى استقلال عن السلطة الرئاسية، أما إذا اتحدت سلطة التحقيق وسلطة الحكم فلا يظهر الفصل بين المرحلتين واضحاً[1].

وعلى ذلك فإننا سوف نبين أولاً: مرحلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس والضمانات التأديبية له فى هذه المرحلة.

ثم نتناول مرحلة محاكمة عضو هيئة والضمانات التأديبية له فى هذه المرحلة.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول؛ نتناول فى الفصل الأول: مواجهة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه وأدلتها، ونتناول فى الفصل الثانى، مرحلة التحقيق والضمانات الشكلية والموضوعية اللازمة لحجته، ثم نتناول فى الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة التى يتولاها مجلس التأديب والضمانات التى يجب توافرها لصحة هذه المحاكمة، وذلك على النحو التالى:

**الفصل الأول:** مواجهة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه وأدلتها.

**المبحث الأول:** إعلان عضو هيئة التدريس بإحالته للتحقيق.

**المبحث الثانى:** إحاطة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه واطلاعه على ملف التحقيق.

**الفصل الثانى:** الضمانات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس فى مرحلة التحقيق.

**المبحث الأول:** الضمانات الشكلية لصحة التحقيق.

**المبحث الثانى:** الضمانات الموضوعية لصحة التحقيق.

**الفصل الثالث:** الضمانات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس فى مرحلة المحاكمة.

**المبحث الأول:** تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

**المبحث الثانى:** اختصاصات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

**المبحث الثالث:** الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

---

**([1]) أنظر فى هذا المعنى: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٩٨.**

## الفصل الأول
## مواجهة عضو هيئة التدريس
## بالمخالفات المنسوبة إليه وأدلتها

يجب قبل البدء فى التحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم إعلانه بقرار إحالته للتحقيق، كما يجب مواجهته بالتهم المنسوبة إليه وبمختلف الأدلة التى تثبت وقوعها.

وسوف نبين ذلك فى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** إعلان عضو هيئة التدريس بإحالته للتحقيق.

**المبحث الثانى:** إحاطة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه واطلاعه على ملف التحقيق.

## المبحث الأول

## إعلان عضو هيئة التدريس بإحالته للتحقيق

يجب قبل البدء فى التحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم إعلانه بقرار إحالته للتحقيق. حيث إنه وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحالى فإنه"لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.....".

ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٥٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فإنه"يتعين قبل البدء فى التحقيق مع الموظف إعلانه كتابة على نحو يتحقق معه علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشمل البيانات الآتية:

اسمه رباعياً، الرقم القومى، اسم الوظيفة التى يشغلها، موضوع المخالفة المنسوبة إليه، السلطة التى قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار، موعد بدء التحقيق ومكانه، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشر أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة للتحقيق".

وفى الواقع أن تطبيق قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية –فى هذه الحالة– إنما يكون نظراً لخلو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من أية نصوص تنظم هذا الأمر. حيث إن قانون الخدمة المدنية –المشار إليه– ولائحته التنفيذية يطبقا على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لقانون الجامعات –المشار إليه– فيما لم يرد فيه نص بهذا القانون الأخير.

وفى الواقع أن إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق بقرار إحالته للتحقيق يعد من أهم الضمانات الإجرائية فى النظام التأديبى لأن من خلاله يأخذ للأمر عدته، ويقدر خطورة موقفه، ويتأهب للدفاع عن نفسه باستعداده للمثول أمام جهة التحقيق، وتحضير دفاعه ودرء ما هو موجه إليه، على أن يتم هذا الإعلان بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول فى محل إقامته أو فى محل عمله الثابت بالأوراق الرسمية، وليس شفاهة أو عن طريق الهاتف.

ولا يشترط فى الإعلان شكل معين، ويترتب على إغفاله بطلان الجزاء التأديبى.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه"[1].

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٢٠. مشار إليه لدى: د. عبد العظيم عبدالسلام: المرجع السابق، ص٥٠٥، ٥٠٦.**

فالإعلان يعد من الضمانات الجوهرية للتأديب التى أقرها المشرع للموظف المتهم، حيث يجب إعلانه بما سيتخذ ضده من إجراءات تأديبية، وبالتهم المنسوبة إليه، وأن يعطى أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، حيث تنص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن"....يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من إيداع الأوراق...."، كما تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن"..... يتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف، ويحدد رئيس المحكمة جلسة نظر الدعوى، وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة، خلال أسبوع من تاريخ الإيداع ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول....".

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج فيكون إعلانهم وفقاً للفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢٠/٩/٥ –الذى لا تطبق نصوصه على الخاضعين لأحكام القوانين الخاصة، إلا فيما لم يرد فيه نص فى هذه القوانين الخاصة "مثل قانون تنظيم الجامعات وقانون مجلس الدولة– عن طريق النيابة العامة والتى كلفها المشرع بتسلم الإعلان وإرساله لوزارة الخارجية لتوصيله إليه بالطرق الدبلوماسية[١].

ويجوز أيضاً فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم صورة الإعلان مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى يتولى توصيلها إليه.

كما يكون إعلان الموظف المتهم الذى ليس له موطن معلوم فى مصر أو الخارج –وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المشار إليه– عن طريق النيابة العامة[٢]، حيث تنص هذه الفقرة على أنه "إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة".

وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"..... ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ إعلان الأوراق

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٠٣، ٥٠٤.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٠٤**

القضائية فى النيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل والخارج وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد إعلانه، أما إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الإعلان إلى شخصه أو فى موطنه على النحو الذى أوضحته المادة العاشرة من قانون المرافعات المشار إليه، وإن كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الإعلان إلى النيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتتولى توصيله بالطرق الدبلوماسية طبقاً لنص الفقرة التاسعة من المادة ١٣ المشار إليها من القانون ذاته"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "يتعين وفقاً لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢م، بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة وتاريخ الجلسة فى محل إقامة المعلن إليه، أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. والحكمة من هذا النص واضحة وهو توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه، وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته وإعلانه بقرار الاتهام المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء عناصر الدفاع فى الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما ستصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، وهذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه"[٢].

وقضت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا –بالأسكندرية– بإلغاء قرار رئيس جامعة دمنهور رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٧، فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم على أستاذة دكتورة بكلية التجارة، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه"لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويمثل الإخلال بذلك خروجاً على المبادئ التى كفلها الدستور والقانون. وهى ضمانات جوهرية لا يسوغ الإخلال أو المساس بها، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية إجراء التحقيق مستجمعاً أركانه الشكلية والموضوعية قبل توقيع الجزاء

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٣. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبدالسلام: المرجع السابق، هامش٢، ص٥٠٣.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٢٠، سابق الإشارة إليه.**

صدعاً لحكم القانون، فإذا شاب التحقيق شائبة تنتقص من تلك الضمانات للوصول للحقيقة فإنه يترتب على ذلك بطلان التحقيق وبطلان الجزاء الصادر استناداً إليه.

وأشارت المحكمة، إلى أن إرسال المحقق إخطاراً للكلية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس، يستدعيه للحضور لمقابلته بمكتبه دون تحديد سبب الاستدعاء أو الإشارة لإحالة العضو للتحقيق معه، تكون إجراءات محاكمته أمام المحقق ثم أمام مجلس التأديب باطلة، لعدم توفير الضمانات التى تكفل الإحاطة بالاتهام والتمكين من الدفاع.

وأضافت أن رئيس جامعة دمنهور، أصدر القرار المطعون فيه بتوقيع عقوبة اللوم على الدكتورة الطاعنة، بناءً على التحقيق الذى أُجرى معها من قبل أحد أساتذة كلية حقوق الزقازيق، والذى قام بإرسال إخطارين إلى عميد كلية التجارة يطلب فيه حضور الطاعن لمقابلته للأهمية، دون أن يتضمن هذا الإخطار ما يشير إلى إحالتها للتحقيق أو بيان سبب الاستدعاء، ولم يتضمن التحقيق الذى أجرى معها توجيه أى اتهام للطاعنة بما هو منسوب إليها وإنما تضمن بعض الأسئلة التى تدور حول موضوع الشكوى، دون بيان أى تهمة منسوبة لها ومواجهتها بها فيكون التحقيق باطلاً ويكون قرار رئيس جامعة دمنهور باطلاً ويضحى واجب الإلغاء"[١].

فإذا تم إعلان أو استدعاء عضو هيئة التدريس للتحقيق معه فى المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وتوافر فى هذا الإعلان أو الاستدعاء الشروط القانونية الصحيحة وامتنع هذا العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله، فإنه فى هذه الحالة يكون قد أهدر أو تنازل عن حقه فى الدفاع عن نفسه بشأن ما أُسند إليه من مخالفة أو مخالفات.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأنه "إذا تم استدعاء العامل للتحقيق معه فى مخالفات منسوبة إليه وعدم إنكاره استدعاءه للتحقيق فإن ذلك يعتبر تسليماً منه بصحة حصول هذا الاستدعاء إلا أنه لم يحضر التحقيق ويكون بذلك قد فوت على نفسه فرصة الدفاع عن نفسه وإهداره ضمانة أساسية خولها له القانون، وتكون جهة الإدارة فى حل من توقيع الجزاء عليه من أدلة الثبوت ضده"[٢].

---

**(١) حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالأسكندرية فى ٢٠١٨/٧/٢٨. مشار إليه لدى: أ. محمد عبد القادر: "التأديبية العليا": لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد التحقيق معه، بوابة الأهرام، ٢٠١٨/٧/٢٨.**

**Https://gate.ahram.org.eg.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٢، أحكام المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، ص٣٩٨٤.**

وُيلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا امتنع عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق عن الحضور بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً فإنه يُعاد إعلانه فى خلال ثلاثة أيام بموعد جديد، فإذا امتنع عن الحضور أو رفض استلام الاستدعاء يتأشر على أمر الاستدعاء بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق. (مادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م). ويبدأ المحقق سماع الشهود دون اشتراط حضور هيئة عضو التدريس المتهم ويكون لعضو هيئة التدريس المحقق إجراء التحقيق فى غيبته إلا إذا أبدى العضو المتهم عذراً مقبولاً لغيابه فعندئذ يحدد المحقق موعداً جديداً لسماع أقواله فإذا تم إعلان أو استدعاء عضو هيئة التدريس المتهم – أو أى موظف خاضع لقانون الخدمة المدنية– وتوافر لديه مانع قانونى يمنعه من الحضور للإدلاء بأقواله كإصابته بالصرع أو كان فى غيبوبة تمنع استجوابه أو كان فى مهمة رسمية خارج البلاد، ففى هذه الحالة يتم تأجيل التحقيق لحين زوال السبب القانونى[١].

ويجب على عضو هيئة التدريس المحقق أن يبدأ التحقيق فى خلال عشرة أيام من تاريخ استلام عضو هيئة التدريس المتهم خطاب الاستدعاء.

وإذا أُعلن عضو هيئة التدريس المتهم على الوجه الصحيح، وحضر جلسة التحقيق، وأجلت الجلسة فى مواجهته، فلا محل لإعلانه بكل تأجيل، أما إذا تم التأجيل فى غيبته فإنه يتعين إعلانه بهذا التأجيل ويثور التساؤل–فى هذا الصدد– عما إذا كان امتناع عضو هيئة التدريس المتهم عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد له فى الإعلان أو الاستدعاء دون مبرر مقبول يعد فى حد ذاته مخالفة تستوجب مساءلته تأديبياً أم لا؟

فى الواقع، أن امتناع عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق عن الحضور أمام عضو هيئة التدريس المحقق فى المواعيد المقررة له قانوناً دون عذر مقبول يعد مخالفة تأديبية مستقلة تستوجب مساءلته تأديبياً، حيث يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفى."لما ينطوى عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على العامل أن يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات وإقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله، ومنها التحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما هو منسوب إليه"[٢] كما قضت

---

**(١) أنظر فى هذا المعنى: د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٣.، د. ثروة محمود عوض محجوب: التحقيق الإدارى ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ٢٠٠٠، ص٣٨٢.، د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الإجرائية فى التأديب، دار غريب للطباعة، ١٩٨٦، ص٢٥٧.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣١٢.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢. مشار إليه بمؤلف د. محمد ماهر أبوالعينين: التأديب فى الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة==**

المحكمة الإدارية العليا بأن"عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفى يستوجب المساءلة، لا ينال من ذلك القول إن عدم المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب"[١].

وإذا كان من حق عضو هيئة التدريس المحقق استدعاء عضو هيئة التدريس المتهم لسؤاله عما هو منسوب إليه أو لاستجوابه، ومنحه أجلاً للدفاع عن نفسه، ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، فهل يجوز له إلزامه بحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله فى التحقيق؟

فى الواقع أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –بل وكافة التشريعات الوظيفية– لم يتطرق إلى هذا الأمر سواء بإجازاته أو تحريمه، إلا أن الفقه قد أجمع على عدم جواز تحليف المتهم لليمين لما فى ذلك من تأثير على حريته فى الدفاع، ويترتب البطلان كجزاء لمخالفة تلك القاعدة، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، حيث إنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ضده نفسه ولا يُعتد بما أدلى به من اعترافات تحت تأثير اليمين[٢].

فتحليف الموظف المُحال للتحقيق يؤدى إلى وضعه بين خيارين كليهما صعب، فإما أن يقول الحقيقة التى يمكن أن تستغل ضده فى الإثبات،وفى ذلك إهدار لحريته فى الدفاع بإجباره على تقديم دليل إدانته بنفسه، وإما ألا يصرح بالحقيقة مخالفاً بذلك عقيدته الدينية، الأمر الذى تشوبه قسوة بالموظف المتهم ودفع له للتصرف إما ضد مصلحته أو إتيان ما يتعارض مع عقيدته.

ولذلك فإنه لا يجوز تحليف الموظف المحال للتحقيق قبل الإدلاء بأقواله فى التحقيق. حتى لا يكره على قول الحقيقة وإثبات التهمه عليه[٣].

---

**==والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٤٢٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبى وضماناته التقليدية والإلكترونية أمام النيابة الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص١٦٩، ص١٧٠.**

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٥٣ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٩٦/١/٢٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٢، ص٥٥.**

**(٢) أنظر فى ذلك: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٥.، د. المستشارة. عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٥، ٣٩٦.**

**د. نعيم عطية: قواعد إجراءات التأديب فى الوظيفة العامة، ١٩٩٤، ص٧٨.، د. المستشارة. عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٦.**

**(٣) د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط، ص٣٢٢ وما بعدها، د. شعبان أحمد رمضان: ولاية النيابة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية والآثار المترتبة عليها، دراسة==**

## المبحث الثانى

## إحاطة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه واطلاعه على ملف التحقيق

يجب على عضو هيئة التدريس المحقق مواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بالتهم أو المخالفات المنسوبة إليه[1]. بحيث لا يقتصر على بعض عناصر الاتهام دون باقيها، بل يُحاط

---

==تحليلية نقدية لنص المادة ١٩٧ من الدستور والمادة ١٥٧ من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٤٢.

(1) الجدير بالذكر أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢- بل وكافة التشريعات المنظمة للوظيفة العامة- لم يبين المقصود بالمخالفات التأديبية على سبيل الحصر، وإنما أورد أمثلة لبعض هذه المخالفات فقط، وسرد لواجبات الموظفين العموميين والأعمال المحظورة عليهم بصفة عامة دون تحديد.

وينتج من ذلك أن المخالفات الإدارية ليس لها حصر. ولذلك فقد قام بهذا الأمر الفقه والقضاء الإداريين.

فقد عرف بعض الفقه المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل –الموظف- ويجافى واجبات منصبه.

أنظر: د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى –قضاء التأديب –الكتاب الثالث، طبعة ١٩٧٩، ص٥٠.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها كل تصرف من العامل –الموظف- أثناء أداء الوظيفة وخارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، ذلك متى ارتكب التصرف عن إرادة آثمة.

أنظر: د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ص١٩٦٤، ص٧٩.

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر من العامل –الموظف- أثناء أداء الوظيفة أو خارجها مما ينعكس عليها بغير عذر مقبول.

أنظر: د. محمد مختار محمد عثمان: الجريمة التأديبية بين القانون الإدارى وعلم الإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٧٣، ص١٩.

وذهب بعض الفقه إلى تعريف الأخطاء التأديبية–المخالفات التأديبية- بأنها أعمال أو سعى تمثل خروجاً على واجبات الوظيفة التى يمارسها الموظف.

أنظر:

Serge Salon: Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, L. G.D.J, 1969, p.47.

وذهب بعض الفقه إلى أن الخطأ التأديبى –المخالفة التأديبية- يتحقق فى كل عمل ينتهك به الموظف الواجبات الخاصة التى يفرضها عليه وضعه الوظيفى.

أنظر:

Duguit. L.: Traité de droitconstitutionnel, Tome3, 1923, P.255.

وذهب البعض الآخر إلى أن الأخطاء –المخالفات- التأديبية هى الأفعال التى تمثل خروجاً على واجبات الوظيفة، وكذلك الأفعال التى يرتكبها الموظف خارج وظيفته والتى من شأنها أن تؤثر على شرف وكرامة الموظف ومن ثم تعوقه عن القيام بمهام عمله بصورة مثلى.==

بكافة الاتهامات المسندة إليه بالقضية المثارة أمام المحقق، كما يجب إحاطته بمختلف الأدلة التى يقوم عليها الاتهام، وتوفير الضمانات التى تكفل له بها القانون، وتمكينه من سماع أقواله بشأنها، ومناقشة جميع الأدلة التى يستند إليها الاتهام وتحقيق دفاعه إثباتاً ونفياً. كما يجب منحه مدة كافية للدفاع عن نفسه.

فمواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بما هو منسوب إليه –على النحو المشار إليه– يعد ضمانة من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل بحق الدفاع على أى وجه من الوجوه. ويجب أن تتم هذه المواجهة على وجه يستشعر معه هذا العضو –من خلال تنبيه المحقق له– خطورة موقفه وخطورة الاتهامات الموجهة إليه وأن جهة التحقيق فى سبيل مؤاخذته وأنه فى حالة إدانته سوف تطبق عليه العقوبة المناسبة، لأن ذلك من شأنه أن يجعله ينشط فى الدفاع عن نفسه.

---

**==أنظر:**

**Bernard. R.: Précis de droit administratif, Paris, P.488.**

**وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطاً به، وأن يؤديها بدقة وأمانة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه فتتجه الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفى حدود النصاب المقرر".**

**حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٥/١١/١٥، المجموعة، ص٣٤.**

**كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا".**

**حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٥ق، مجموعة المبادئ القانونية التى أقرتها المحكمة فى خمسة عشر عاماً من عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص٣٩٠٩، ٣٩١٠.**

**ويمكننا تعريف المخالفة التأديبية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب الموظف العام يخل بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها أو امتهانها والحط من كرامتها سواء تلك التى نص عليها أو لم ينص عليها القانون، سواء داخل العمل أو خارجه إذا كان ما يأتيه خارج العمل ينعكس بأثر على وظيفته أو وضعه الوظيفى".**

**ويتضح من كل التعريفات السابقة للمخالفة التأديبية أنها تقوم على عنصرين يشكلان ركنا المسئولية التأديبية، وهما: الأول– أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، الثانى– أن يكون الخطأ –سبب الجزاء التأديبي– صادراً عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً.**

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيق والحكمة من تقرير الضمانة هى إحاطة العامل بما نسب إليه ليدلى بأوجه دفاعه"[١].

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً بأنه "ولئن كانت مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعد من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل يحق الدفاع على أى وجه من الوجوه"[٢].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "لا يجوز مجازاة العامل بعد إجراء تحقيق يكون له مقومات التحقيق القانونى وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وشهود النفى، ومواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل يجب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة فى سبيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه"[٣].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا –كذلك– إلى أن "مؤدى عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه وتمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار ضمانه من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبنى عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إدارى أو حكم تأديبى"[٤].

وخلاصة القول أن المحكمة الإدارية العليا قد وضعت عدة ضوابط أو ضمانات للموظف المتهم يجب على المحقق أن يراعيها هى:

١– إعلام أو إعلان الموظف المتهم بإحالته للتحقيق، وإعطاؤه أجلاً للدفاع عن نفسه. لأن هذا الإعلام أو الإعلان يتيح للموظف المتهم –كما سبق القول– تقديره خطورة موقفه،

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٣٩٩ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨. مشار إليه بمؤلف المستشار. محمد ماهر أبو العينين: قضاء التأديب فى الوظيفة العامة، الطبعة الثامنة عشر، ٢٠١٧، ص٤٣٠ وما بعدها.، د. المستشارة: عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٢.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم ٣٢٤٨٤، جلسة ١٩٨٨/٥/٤. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٢.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء٤٢، ص٨٨٦.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣. مشار إليه بمؤلف د. سمير يوسف البهى: أحكام المحكمة الإدارية العليا في تأديب الموظف العام، ١٩٩٢، ص١٥٥، ١٥٦.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: حماية الموظف العام إدارياً، المرجع السابق، هامش ١، ص٣١٣.**

والعمل على تحضير دفاعه عن نفسه فيما يتعلق بموضوع الاتهام الموجه إليه. ولا يشترط لهذا الإعلام أو الإعلان شكل معين كأصل عام جوهرى، ويشترط أن يكون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى محل إقامته أو محل عمله، للتأكد من هذا الإجراء الذى يترتب على إغفاله بطلان التحقيق، ومن ثم بطلان الجزاء المترتب عليه.

٢- مواجهة الموظف المتهم بما هو منسوب إليه دون لبس أو إبهام من خلال إيقافه على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التى تشير إلى ارتكابه المخالفة، حتى يستطيع أن يدلى بأوجه دفاعه بشأنها.

٣- أن تتم المواجهة على نحو يستشعر معه الموظف خطورة موقفه وأن جهة التحقيق فى سبيل مؤاخذته إذا تأكدت من إدانته.

٤- أن تشتمل المواجهة على جميع الأخطاء المنسوبة إلى الموظف وتمكينه من سماع أقواله بشأنها.

٥- تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وشهود النفى.

٦- أن عدم مواجهة الموظف المتهم بالاتهام المنسوب إليه وتمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبنى عليه.

٧- حق الموظف المتهم فى الاطلاع على ملف القضية أو الدعوى التأديبية بكافة محتوياته من تحقيقات وأدلة إثبات وغيرها من الوثائق، حيث يعد هذا الحق مظهراً من مظاهر مبدأ المواجهة[١] الذى يعتبر بدوره فرعاً من مبدأ المساواة المكفول دستورياً فى المادة ٥٣ من الدستورى الحالى لعام ٢٠١٤.

ويُقصد بحق الاطلاع هو تمكين الموظف المحال للتحقيق من النظر فى الأدلة والأوراق والمستندات المتعلقة بالواقعة محل التحقيق، وأن يمنح الفرصة الكافية لذلك حتى يتمكن من الرد على ما هو منسوب إليه[٢].

فالاطلاع على ملف القضية يعد رافداً أساسياً لإحاطة الموظف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلتها للاستعداد للدفاع عن نفسه[٣]، فهو من الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم إذ لا

---

**(١) د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.، د. عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٦.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٦.**

**(٣) د. حاتم بكار: حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٤٤.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: ص١٤٧.**

يكفى إعلان الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال وسليم بل لابد من إتاحة الفرصة له للاطلاع على الملف التأديبى بما يحتويه من أوراق وتحقيقات وأدلة ومستندات تتعلق بالاتهام الموجه إليه، وهذا بطبيعة الحال يتعذر معرفته بشكل واضح من خلال الإعلان بالتهمة الذى يوجه للمتهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن تلك الضمانة تثبت للمخالف أنه خرج على واجبات الوظيفة من خلال أدلة الثبوت حتى يتمكن من دراستها والاستعداد للرد عليها[١].

وقد نصت المادة ١٥٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على حق الموظف المتهم المحال للتحقيق فى الاطلاع على ملف القضية وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد إحالته إلى التحقيق لأنه حق جوهرى منبثق من حق الدفاع وله الحق أيضاً فى تقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه، حيث نصت على أن"للموظف المحال إلى التحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه"[٢].

ويترتب على ذلك أنه يجب على المحقق تمكين الموظف المحال للتحقيق من ممارسة حق الاطلاع، وكذلك الحق فى الدفاع المنبثق منه حق الاطلاع، قبل صدور الجزاء التأديبى، ومن ثم فإن عدم مراعاة هذين الحقين، أو إغفالهما يعد شططاً فى استعمال السلطة، ومن ثم فإن القرار الصادر بالجزاء التأديبى المترتب على هذا الإغفال يكون مشوباً بالبطلان، ويجوز الطعن فيه، ومن ثم فإنه لا يمكن للمحقق أن يضفى على بعض الوثائق طابع السرية طالما أن الموظف المحال للتحقيق طرف أساسى فيها، فقد يحتوى الملف على أدلة تفيد إثبات براءاته وبهذا يتحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف المحال إلى التحقيق[٣]، بحيث يكون الاطلاع بصورة شاملة على وثائق القضية أو الدعوى التأديبية بكل شفافية دون نقصان أو غموض أو سرية، ويتم تسهيل عملية الاطلاع فى مقر سلطة التحقيق ذاته، وهو محل وجود ملف التحقيق محل الاتهام، وذلك لتيسير الأمر على الموظفين المحالين إلى التحقيق وإحاطتهم بكافة الظروف والملابسات المكونة لعقيدة الإدارة والمتوقع إصدار القرار التأديبى فى ضوئها، ما لم تكن هناك ضرورة لنقله كأن يكون الموظف مودعاً فى السجن، حيث يكون الاطلاع –هنا– داخل السجن، أو أن يكون الموظف فى الخارج فيتم الاطلاع فى هذه الحالة لدى القنصلية لدولة الموظف[٤].

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٧، ١٤٨.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٨.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٨، ١٤٩.**

**(٤) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٢٧١.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٤٩.**

وُيلاحظ بصدد حق الاطلاع على ملف القضية والمستندات والبيانات لدى الغير أنه إذا كان الأصل فيه أن يستند إلى القانون[١]، إلا أنه من المستقر عليه فى الفقه اعتبار هذا الحق المنبثق عن حق الدفاع من الأمور التى تقتضيها مبادئ العدالة، وذلك لتوفير الضمانات التى تكفل اطمئنان الموظف وسلامة التحقيق[٢]، ومن ثم فإن عدم النص على هذا الحق فى التشريعات الوظيفية وإن كان يشكل نقضاً تشريعياً إلا أنه لا يشكل إهداراً أو نفياً لهذا الحق، لأنه حق تفرضه المبادئ العامة للقانون لارتباطه بضمانة تأديبية دستورية هامة هى حق الدفاع الذى يمهد له ويحكمه حق الاطلاع[٣].

وإذا كان الوضع كذلك إلا أننا نطالب المشرع بأن ينص على هذا الحق –حق الاطلاع– صراحة فى كافة القوانين الوظيفية سواء كان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيره من القوانين الوظيفية.

وقد قضت المحكمة الإدارية فى هذا الصدد بضرورة تمكين الموظف المتهم من الاطلاع على التحقيق الذى أُجرى معه والأوراق المتعلقة به وإلا كان القرار الصادر بالجزاء باطلاً[٤].

وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية والإدارة المحلية[٥].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن التحقيق الذى يتم دون حضور عضو هيئة التدريس المتهم أو عدم مواجهته بأقوال شهود الإثبات، فهل يعد هذا التحقيق باطلاً أم لا؟

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه يجب التفرقة بين حق الاطلاع على ملف خدمة الموظف الذى لا يعتبر عنصراً أساسياً فى المواجهة والمرتبطة بوجود النص القانونى، وفى الحدود التى لا تضر فيها العلنية بمصلحة المرفق، وبين حق الاطلاع على الملف التأديبى الذى يتضمن التهم المنسوبة للموظف المحال للتحقيق وكافة الأوراق والمستندات، وأقوال شهود الإثبات وشهود

---

**(١) د. على جمعة محارب: التأديب الإدارى فى الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص٣٣٨.**

**(٢) د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية (دراسة مقارنة)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩، ص٢٦٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥٠.**

**(٣) د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص١٤٢.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥٠.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦١/٢/١١، مجموعة أحكام السنة السادسة، العدد الثانى، ص٦٩٧.**

**وأنظر د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥١.**

**(٥) حكم المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية والإدارة المحلية في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، هامش ٢، ص١٥١.**

النفى، والذى يعتبر عنصراً جوهرياً فى المواجهة[1]، والذى يترتب على إغفاله أو عدم مراعاته أن أى جزاء تأديبى يوقع على الموظف المتهم–فى هذه الحالة– يكون باطلاً[2].

وفى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى عدم بطلان التحقيق الذى يتم دون حضور عضو هيئة التدريس أو عدم مواجهته بأقوال شهود الإثبات، طالما أنه لم يهدر حقه فى الدفاع، مادام أن التحقيق قد وضع كاملاً تحت نظره للاطلاع عليه وإيداع ما يراه من دفاع أمام مجلس التأديب، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إنه عن الإدعاء ببطلان التحقيق لعدم مباشرته فى حضور المتهم (الطاعن) أو مواجهته بأقوال شهود الإثبات فإنه ولئن كانت مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق، ويترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أى وجه من الوجوه، إلا أن عدم مواجهة من يحقق معه بهذه الأقوال أثناء التحقيق لا يبطله ما دام قد وضع التحقيق كاملاً تحت نظره للاطلاع عليه، وإبداء ما يراه دفاع أمام مجلس التأديب. ولذلك فإنه طالما أن الثابت من الأوراق أنه قد ووجه المتهم بما هو منسوب إليه وأبدى دفاعه بشأنه أمام مجلس التأديب فلا تثريب على المحقق إذا ما هو استكمل التحقيق فى بعض جوانبه فى غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات، طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة إلى المتهم، لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها، وأنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الاطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه، وذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المحال عليه، وللرد على أية أقوال على لسان هؤلاء الشهود.

ومن حيث إن الثابت من التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه أمام هذا المجلس أنه لم يحرم الطاعن من إبداء دفاعه ودراسة كل ما ورد فى التحقيق من أقوال ومستندات على أى وجه كما أنه قد تمت مواجهة الطاعن بما هو منسوب إليه ولم تتضمن شهادة شهود الإثبات ما لم يتم مواجهة الطاعن به من اتهام فإنه لا يكون قد شاب التحقيق فى هذا الشأن ثمة شائبة"[3].

---

**([1]) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: المرجع السابق، ص٢٧٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥٠.**

**د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: المرجع السابق، ص٢٧٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥٠.**

**([2]) د. سعد الشتيوى: التحقيق الإدارى فى نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٦.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٥١.**

**([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، سابق الإشارة إليه.**

ويتضح من هذا الحكم أن عدم مواجهة عضو هيئة التدريس المتهم المحال إلى التحقيق –وأى موظف عام متهم محال إلى التحقيق– بأقوال شهود الإثبات من قبل المحقق لا يؤدى إلى بطلان التحقيق، ما دام أن التحقيق قد وضع كاملاً تحت نظره للاطلاع عليه، وإبداء ما يراه من دفاع أمام مجلس التأديب الذى ووجه أمامه بما هو منسوب إليه وأبدى دفاعه بشأنه أمام مجلس التأديب ولم تتضمن شهادة شهود الإثبات ما لم يتم مواجهته به من اتهام.

ومن ثم فإنه إذا قام العضو المحقق باستكمال التحقيق فى بعض جوانبه فى غيبة العضو المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات، فإنه لا تثريب عليه، طالما أنه لم ترد بأقوالهم سمة اتهامات جديدة إلى العضو المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها، وأنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا ينكره من الاطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه، ومن ضمنها –بالطبع– أقوال شهود الإثبات التى لم يطلع عليها أثناء التحقيق، وذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المُحال إليه، وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود، أى شهود الإثبات الذين لم يطلع على أقوالهم أثناء التحقيق معه.

ولكن بشرط أنه لم ترد بأقوالهم أثناء التحقيق الذى أجرى فى بعض جوانبه فى غيبته، نسبة اتهامات جديدة إليه لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها.

وفى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا كانت على صواب فيما ذهبت إليه فى هذا الصدد وذلك لأنه إذا كانت أقوال شهود الإثبات –فى هذه الحالة– قد تضمنت نسبة اتهامات جديدة إلى العضو المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها، يخل بحقه فى الدفاع عن نفسه والرد على هذه الاتهامات ومناقشة هؤلاء الشهود بشأنها وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وتقديم الأدلة والمستندات التى تدحض هذه الاتهامات، ومن ثم فإن العضو المحقق إذا رأى صحة ما قدمه العضو المتهم لتبرئة نفسه من تلك الاتهامات فإن ذلك يدفعه إلى اقتراح حفظ التحقيق.

ومن ثم يتجنب العضو المتهم الإحالة إلى مجلس التأديب، وما قد يترتب على ذلك من إجراءات وقرارات تمسه مثل الوقف الاحتياطى عن العمل، وبالتالى عدم ترقيته أثناء محاكمته تأديبياً، على النحو الذى سنتناوله بالتفصيل فيما بعد.

وبالتالى فإنه يكون من مصلحة العضو المتهم مواجهته بأقوال هؤلاء الشهود التى تتضمن نسبة اتهامات جديدة إليه لم يتم مواجهته بها من قبل، وذلك لأنه يجب على المحقق مواجهته بما هو منسوب إليه دون لبس أو إبهام من خلال إيقافه على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التى تشير إلى ارتكابه المخالفة، ومنها شهادة شهود الإثبات، حتى يستطيع أن يدلى بدفاعه بشأنها، ومن ثم يحصل على فرصة لدحض هذه الاتهامات فى مهدها بما يقدم من أدلة ومستندات وشهود نفى وكافة طرق الدفاع التى تكفل له دحضها، ومن ثم

تجنب الإحالة إلى مجلس التأديب، إذا انتهى العضو المحقق فى ضوء تقديره لما قدمه العضو المتهم إلى اقتراح حفظ التحقيق معه، وعدم اقتراح إحالته إلى مجلس التأديب، مع ما يترتب على ذلك من إجراءات وقرارات.

وفى الواقع أن هذا يحقق مصلحة للعضو المتهم من الناحية المادية والنفسية، من حيث توفير المال والجهد والوقت، وتحقيق الاستقرار الوظيفى، والمحافظة على مكانته الأدبية وسمعته، وبالتالى سمعة أهله وأقاربه.

وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن المستقر عليه أنه يشترط لمجازاة العامل أن يتم إجراء تحقيق معه يواجه فيه بما هو منسوب إليه من مخالفات كى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بشأنها وتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق بشأنها ومناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وما إلى ذلك من مقتضيات حق الدفاع وإلا كان الجزاء باطلا"[١].

أما إذا مُكِن عضو هيئة التدريس المحقق عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق من الاطلاع على التحقيق وعلى ملف القضية وكافة الأوراق والمستندات والأدلة –على النحو السابق بيانه– فإنه إذا طعن العضو المُحال للتحقيق فى القرار التأديبى الصادر بإدانته، المبنى على التحقيق الذى أجراه العضو المحقق، بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا لقصور التحقيق عن الاطلاع، كان طعنه باطلاً، وذلك لعدم استناد إدعاءه على أى أساس من القانون أو الواقع[٢].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨. مشار إليه بمؤلف د. سمير يوسف البهى: المرجع السابق، ص١٧٣.، د. محمد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص٣١٥، ٣١٦.**

**(٢) أنظر فى هذا المعنى: د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٥٠٩.**

## الفصل الثانى
## الضمانات التأديبية لعضو هيئة التدريس
## فى مرحلة التحقيق

فى الواقع أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، هم وفقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين، يخضعون لنظام تأديبى خاص، سواء من حيث التحقيق معهم أو السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم أو الجزاءات التى يجوز لها توقيعها عليهم، والطعن على القرارات الصادر بتوقيع هذه الجزاءات عليهم، وذلك طبقاً للمواد ١٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ من هذا القانون.

حيث لا يخضعون لسلطة النيابة الإدارية تحقيقاً وتأديباً، حيث إن المشرع قد اخضع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لنظام تأديبى خاص استبعد بموجبه أى اختصاص للنيابة الإدارية إزاءهم[١]، حيث إنها لا تملك التحقيق معهم، كما أنها لا تملك إقامة الدعوى التأديبية ضدهم ومباشرتها لا أمام المحاكم التأديبية ولا أمام، أمام مجلس التأديب الخاص بهم، حيث أوضحت المحكمة الإدارية هذا الأمر بقولها: إن"..... القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نظم أحكام التأديب لأعضاء هيئة التدريس تنظيماً خاصاً سواء فى سلطاته أم فى جزاءاته..... ولم يخول للنيابة الإدارية أو أى سلطة من إقامة الدعوى التأديبية ضدهم لا أمام المحاكم التأديبية ولا أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس...."[٢].

وإذا كان التأديب فى الوظيفة العامة قد نشأ ملازماً لفكرة الوظيفة العامة ذاتها ولاقى من التطور ما لاقته الوظيفة العامة من حيث الشمول والاتساع، فإنه منذ أن أُسند التأديب إلى جهات إدارية فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو غير ذلك من الوحدات الإدارية للدولة، بدأت تظهر

---

**(١) د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية، المرجع السابق، ص٧٧، ٧٨، ٢٢٥.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص٤٦، ٤٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٤٣.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثانى عشر، ص٩١٢.**

**وأنظر: د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص٤٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٤٣.**

فى الوجود فكرة الضمان والرعاية للعامل–الموظف– فى كل ما يتعلق بالوظيفة العامة لاسيما فى مجال الإجراءات التأديبية السابقة على المحاكمة وهى مرحلة التحقيق[١].

وقد برزت فكرة الضمان فى مجال التأديب لسببين: الأول[٢]:أن الجهات الرئاسية تتمتع بسلطات تقديرية واسعة فى ممارسة التأديب، وهو ما يتطلب بالضرورة توفير ضمانات للعامل – الموظف– محل التأديب حتى تتوازن مع تلك السلطات الواسعة، الثانى: أن التأديب أمر يمكن أن يتعرض له العامل –الموظف– كثيراً فى حياته الوظيفية وأنه لا يقتصر أثره على مجرد توقيع جزاء عليه.

فالتحقيق الابتدائى ضمانة هامة لمصلحة الأفراد وللمصلحة العامة على السواء إذ يكفل عدم رفع الدعوى أمام المحكمة إلا وهى مرتكزة على أساس مستحق من الواقع والقانون، وفى ذلك توفير لوقت وجهد القضاء وضمان للأفراد يقيهم خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجنى أو التسرع وهو موقف يصعب على النفس ولا يُمحى أثره ولو قُضى فيما بعد بالبراءة[٣].

والتحقيق الإدارى ليس هو الهدف الأساسى الذى تسعى إليه الإدارة–الجامعة– بل يعتبر وسيلة الغرض منها الكشف عن حقيقة التهم المنسوبة لعضو هيئة التدريس والتحقق من وجودها المادى وأن الفعل المرتكب يرتقى إلى درجة المخالفة التأديبية[٤].

ولم يتناول قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –وكافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة ومنها قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦– بالنسبة لكافة العاملين–الموظفين– المدنيين بالدولة، مفهوم التحقيق الإدارى مع عضو هيئة التدريس، لذلك فقد تكفل الفقه والقضاء الإدارى بذلك.

---

**(١) د. ثروة محمود عوض محجوب: موسوعة (دور النيابة الإدارية فى قضاء التأديب) النيابة والأحكام المنظمة لاختصاصاتها وشئون أعضائها، الجزء الأول، ٢٠١٠، ص٣١.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبى، المرجع السابق، ص٣٠٩.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٠٩.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/٩/٦. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٠٩.**

**(٤) د. عبد القادر محمد روايحة، د. محمد عبد الرحمن صادق: ضمانات مشروعية القرار التأديبى لعضو هيئة التدريس الجامعى خلال مرحلة التحقيق الإدارى فى القانون الليبى، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، الجامعة الدولية الإسلامية بماليزيا، العدد الثامن، الجزء الأول، عدد خاص، نوفمبر ٢٠١٨.**

وعرف بعض الفقه التحقيق الإدارى بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التأديبية التى تُتخذ وفقاً للشكل الذى تطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانوناً، ويهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التى تفيد فى كشف الحقيقة، وجمعها من أجل الواقعة المبلغ عنها والتثبت من حقيقتها أو بيان ما إذا كانت تُشِكل مخالفة تأديبية، ومعرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامة موقعه[١].

كما عرفه بعض الفقه بأنه الوسيلة الفاعلة لإثبات الحقيقة فى نسبة الاتهام إلى الموظف المحال للتحقيق أو نفيه عنه وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضمانات التى أوجبها القانون واستقرت عليها أحكام القضاء[٢].

وذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه إجراء تمهيدى يهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة بين الموظف المخالف والتهم المنسوبة إليه[٣].

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه "سؤال العامل فيما هو منسوب إليه عنه مقارفته لذنب إدارى، ويتم ذلك كتابة أو شفاهة، بحسب الأحوال، بواسطة الجهة المختصة التى أناط بها المشرع إجراؤه، بعد أن يصدر الأمر به من الرئيس المختص، وتُتبع فى شأنه كافة الإجراءات المقررة، ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانوناً، وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق فضلاً عن تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل موضوع المساءلة الإدارية، حتى يأخذ للأمر عدته ويتأهب للدفاع عن نفسه ويدرأ ما هو موجه إليه"[٤].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً إلى أن "التحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصى الموضوعى والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق

---

**(١) د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص٣٠٩.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٤٦، ٤٧.**

**(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات التحقيق الإدارى والمحاكمة التأديبية، دار الفكر العربى، ٢٠٠٣، ص٩٧.**

**(٣) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإدارى والقضاء الإدارى، ٢٠١٠، ص٢٧٨.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥ق، جلسة ١٩٦١/٢/١١، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر ١٩٦٠ إلى آخر ديسمبر ١٩٦١) ص٦٠٧.**

بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة"[١].

ويتضح –مما سبق– أن الفقه والقضاء الإداريين قد عرفا التحقيق الإدارى بتعريفات تنحصر كلها فى أنه مجموعة الإجراءات التى تتخذها الجهة التى خصها المشرع بالتحقيق مع الموظف فى الخطأ الذى ارتكبه، بهدف الوصول إلى الحقيقة، والتأكد من صدق الاتهام وإثباته عن طريق إتقان الاستجواب وأحكامه، وتحديد التكييف القانونى للواقعة المنسوبة إلى العامل،– الموظف–[٢].

ولذلك يمكن تعريف التحقيق الإدارى بأنه إجراء شكلى جوهرى يسبق صدور القرار التأديبى، الهدف منه التأكد من صحة التهم المنسوبة للموظف، تتوافر فيه كافة الضمانات الشكلية والموضوعية اللازمة قانوناً لصحته[٣].

ويتم التحقيق بعد وقوع المخالفة التأديبية أو بعد اكتشافها وهو محدد بواسطة كافة القوانين واللوائح المنظمة لتأديب العاملين –الموظفين– فى كافة أجهزة الدولة.

ويرجع أساس التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إلى نص المادة ١٠٥ من هذا القانون التى تنص على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يُكَلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه....".

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من ذات القانون على أن "للوزير أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق فى الوقائع التى يحيلها إليه، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق".

وتضمن القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحالى بشأن الخدمة المدنية النص فى المادة ٥٩ منه على أنه"لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً".

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٤ق، الجزء الثانى، ص٩٧٦.**

**(٢) د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص٢٦٤.، د. محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن: الإجراءات الاحتياطية للتأديب فى الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣، ص١٤.، د. عبد العظيم عبد السلام، المرجع السابق، ص٥١١.**

**(٣) د. عبد القادر محمد روايحة، د. محمد عبد الرحمن صادق: المرجع السابق، ص١٤٢.**

وقد استثنى المشرع فى المادة ٥٩ من ذات القانون من التحقيق الكتابى المخالفات البسيطة التى تستحق جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، بحيث يجوز أن يكون التحقيق فى هذه الحالة شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

فالتحقيق –سواء كان كتابة أو شفاهة– هو أمر حتمى نصت عليه كافة القوانين واللوائح المنظمة لتأديب العاملين –الموظفين– بكافة أجهزة الدولة، الغاية الأساسية من إجراءه هى التحقق من أن الموظف قد ارتكب أحد الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة العامة، والوصول إلى الحقيقة والوقوف على الظروف التى تمت فيها المخالفة ومعرفة الأخطاء وأسبابها والبحث عن أدلة ثبوتها، وذلك وصولاً لإيجاد العلاج الموضوعى لردع العامل –الموظف– الذى تسول له نفسه إلحاق ثمة فساد بأجهزة الدولة مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ودرء الاتهامات المنسوبة إليه،وبالتالى فهو تقصى الحقائق ومعرفة أخطاء الموظف وأسبابها والتحقيق حول مدى نسبتها إليه من عدمه لحماية حقوق الدولة ممثلة فى أجهزتها وذلك تحقيقاً للصالح العام وحماية المال العام من أى نوع من أنواع الفساد والارتقاء بذلك بأداء جهة الإدارة[١].

ويُحاط التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بنوعين من الضمانات: ضمانات شكلية وضمانات موضوعية.

ولكن قبل أن نبين هذه الضمانات الشكلية والموضوعية لأعضاء هيئة التدريس فى مرحلة التحقيق، فإننا سوف نبين –باختصار– النظام التأديبى لرؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات، حيث إن المشرع قد أفرد لهم نظاماً تأديبياً خاصاً، سواء من حيث التحقيق معهم أو بالنسبة للجهة المختصة بتأديبهم، استبعد معه أى سلطة للنيابة الإدارية تجاههم، حيث تنحسر سلطتها تجاههم تحقيقاً وتأديباً، بموجب التعديل الذى أدخله على قانون تنظيم الجامعة سنة ١٩٩٤[٢].

---

**([١]) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣١٩، ٣٢١.**

**([٢]) د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٣٩٩.**

**الجدير بالذكر –فى هذا الصدد– أن النيابة الإدارية كانت هى المختصة بالتحقيق مع رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات فى الوقائع المنسوبة إليهم، وذلك قبل التعديل الذى أدخله المشرع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤، حيث إن المشرع لاعتبارات تتعلق بتوفير الحماية لأعضاء تلك الطائفة والحفاظ على مكانتهم العلمية والأدبية، قد أفرد لهم نظاماً تأديبياً خاصاً، سواء من حيث التحقيق معهم، أو بالنسبة للجهة المختصة بتأديبهم، وذلك بموجب التعديل الذى أدخله على قانون تنظيم الجامعات سنة ١٩٩٤.**

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ مكرر من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه "يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ مكرر من ذات القانون على أنه "واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى:

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات ونوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازماً ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس الأعلى عند نظر موضوعه، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه".

وعلى ذلك فإن النظام التأديبى لرؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات يكون على النحو التالى[١]:

١- يتولى التحقيق مع رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات فى الوقائع المنسوبة إليهم لجنة ثلاثية يشكلها المجلس الأعلى للجامعات من بين أعضائه بناء على عرض رئيسه ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازماً ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه.

٢- ترفع اللجنة المكلفة بالتحقيق بعد الانتهاء منه تقريراً إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات يتضمن النتائج التى أسفر عنها التحقيق.

٣- يقوم رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعرض نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه. أى العرض على رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بتعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وفقاً للمواد ٢٠، ٢٥، ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات.

٤- يتصرف رئيس الجمهورية فى التحقيق، ويوقع الجزاء الذى يراه مناسباً لخلو النص من الجزاءات التى يجوز لرئيس الجمهورية توقيعها على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات، حيث إن المادة ١١٢ مكرر -فقرة ثانية- من قانون تنظيم الجامعات قد اقتصرت على النص أن رئيس المجلس الأعلى للجامعات يعرض "نتيجة

---

**([١]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٣٩٩ وما بعدها.**

التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه" دون أن تحدد كيفية قيام هذه السلطة المختصة بالتصرف فى التحقيق، ودون أن تحدد –أيضاً– الجزاءات التأديبية التى يمكن لها توقيعها عليهم.

وبصفة عامة فإنه تصرف رئيس الجمهورية فى التحقيق وتوقيع الجزاءات على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات يكون كما يلى[1]:

أ- حفظ التحقيق إذا لم يثبت إدانة العضو –من هذه الطائفة –المحال للتحقيق.

ب- إذا ثبت إدانة العضو المحال للتحقيق–من تلك الطائفة– فإن رئيس الجمهورية يمكنه توقيع أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

١- عزل العضو من الوظيفة الرئاسية، دون المساس بالمركز الوظيفى الأكاديمى له كأستاذ بالجامعة.

٢- عزل العضو من الوظيفة الرئاسية، والإحالة إلى مجلس التأديب المختص، إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية كأستاذ بالجامعة.

٣- عزل العضو من الوظيفة الرئاسية، وإحالة الأوراق للنيابة العامة إذا كانت المخالفة الثابتة ضده تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية (جناية أو جنحة) عامة.

وبعد أن بينا النظام التأديبى لرؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، فإننا سوف نبين الضمانات التأديبية الشكلية والموضوعية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكام هذا القانون فى مرحلة التحقيق.

وذلك فى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** الضمانات الشكلية لصحة التحقيق.

**المبحث الثانى:** الضمانات الموضوعية لصحة التحقيق.

---

**([1]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٠.**

## المبحث الأول

## الضمانات الشكلية لصحة التحقيق

تتمثل الضمانات الشكلية للتحقيق –هنا– فى إجراء التحقيق بمعرفة الجهة التى خصها المشرع بالتحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق، وسوف نبين ذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراء التحقيق بمعرفة الجهة التى خصها المشرع بالتحقيق.

المطلب الثانى: تدوين إجراءات التحقيق.

### المطلب الأول

### إجراء التحقيق

### بمعرفة الجهة التى خصها المشرع بالتحقيق

إذا ارتكب أحد أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته عملاً من شأنه الإخلال بواجبات أو مقتضيات وظيفته أو المساس بنزاهتها كعضو هيئة تدريس بالجامعة والتى ورد النص عليها فى قانون تنظيم الجامعات، وترتب على هذا العمل إخلالاً بالواجبات العامة لعضو هيئة التدريس التى ورد النص عليها فى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية –قانون العاملين المدنيين بالدولة سابقاً– وذلك باعتباره موظفاً عاماً، أو بالواجبات التى تفرضها مقتضيات حسن سير العملية التعليمية والحفاظ على التقاليد والقيم الجامعية حتى ولو لم يرد بها أى نص، يجب على رئيس الجامعة سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من وزير التعليم العالى إحالة هذا العضو للتحقيق.

حيث إنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون تنظيم الجامعات – المشار إليه– فإن للوزير "أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق فى الوقائع التى يحيلها إليه، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق".

ووفقاً للمادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات فإنه "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى معه التحقيق. ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.....".

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه يجب التفرقة بين طلب التحقيق والإحالة إلى التحقيق، حيث إن الأول يقصد به الشكوى المقدمة التى قد تنتهى إلى الإحالة أو عدم الإحالة للتحقيق، أما الثانى فيقصد به الإجراء الأولى أو التمهيدى للبدء فى التحقيق بعد ذلك[١].

فطلب التحقيق لا يعدو أن يكون مثل الشكوى قد تنتهى بالإحالة إلى التحقيق وقد لا تنتهى إلى ذلك لرفض الشكوى، بيد أن إحالة الموظف إلى التحقيق هو الإجراء الأول فى الإدعاء، ثم الإجراءات الأخرى[٢].

كما يقصد –أيضاً– من طلب التحقيق أنه توجد بعض الفئات من العاملين –الموظفين– ،لا يجوز قانوناً إجراء التحقيق معهم إلا بموجب طلب أو إذن من السلطة المختصة المحددة بنص القانون، ويترتب على عدم تقديم الطلب أو الإذن بالتحقيق بطلان إجراءات التحقيق وما يترتب عليه من نتائج[٣]. ومن أمثلة هذه الفئات شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام الذين لا يجوز التحقيق معهم بمعرفة النيابة الإدارية إلا بموجب إذن من رئيس مجلس الإدارة الشركة القابضة أو شركة القطاع العام، ولا يجوز لها التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة إلا بموجب إذن من رئيس الجمعية العمومية للشركة وفقاً لأحكام قانون العاملين بالقطاع العام، والعاملون بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذين لا يجوز التحقيق معهم بمعرفة النيابة الإدارية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون[٤].

وبصدد قرار إحالة عضو هيئة التدريس إلى التحقيق من قِبَل رئيس الجامعة، فإنه يثور التساؤل عن طبيعة هذا القرار، هل يعد قرار إدارياً نهائياً، أم يعد إجراءً تمهيدياً؟

وفى الواقع أن تحديد طبيعة قرار الإحالة للتحقيق يعد من الأمور الهامة، حيث إنه إذا كان هذا القرار يعد قراراً إدارياً نهائياً، فإنه يخضع لكافة القواعد القانونية للقرارات الإدارية، بأن يكون صادرا من السلطة المختصة فى الشكل والإجراءات التى يتطلبها القانون بقصد إحداث أثر قانونى، بحيث يتوافر فيه كافة أركان القرار الإدارى (الشكل – الاختصاص– المحل– السبب– الغاية)، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة إذا شابه عيب من عيوب القرار

---

**(١) د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤، ص١٥٩.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبى، المرجع السابق، ص٣٧٠.**

**(٢) د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الإجرائية فى التأديب، المرجع السابق، ص٤١.**

**(٣) د. سمير عبد الله سعد: التحقيق الإدارى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٩.**

**(٤) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٧٨، ص٣٧٩.**

الإدارى (عيب الشكل، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب السبب، وعيب إساءة استعمال أو الانحراف بالسلطة).

وفى هذا الصدد فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن قرار الإحالة إلى التحقيق إنما هو بمثابة إجراء تمهيدى أو تحضيرى للقرار التأديبى وبالتالى يترتب عليه نتائج واقعية وليست قانونية يتعلق مصيرها بالتصرف فى التحقيق وبالتالى تنتفى صفة القرار الإدارى عن القرار الصادر بالإحالة إلى التحقيق، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال بل مع القرار التأديبي[١]، لأنه لا يرقى إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى الذى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى طلب إلغائه مستقلاً عن الدعوى التأديبية[٢]، وأن قرار الإحالة لا يكفى لانقطاع سريان المدة المسقطة للحق فى إقامة الدعوى التأديبية بل يلزم لذلك اتخاذ إجراء صحيح من إجراءات التحقيق.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن قرار الإحالة إلى التحقيق هو قرار إدارى نهائى يجوز الطعن فيه بالإلغاء على استقلال[٣]، وبالتالى فهو إجراء من إجراءات البدء فى التحقيق الذى يؤدى إلى قطع مدة تقادم الدعوى التأديبية، ويترتب عليه التزام الموظف بالحضور أمام المحقق وإذا امتنع عن الحضور دون عذر فيعتبر ذلك فى حد ذاته مخالفة تأديبية أخرى، علاوة على أنه يؤدى إلى سقوط حقه فى تقديم دفاعه[٤].

وفى الواقع أننا نؤيد ما ذهب إليه الجانب الأول من الفقه من أن قرار الإحالة إلى التحقيق يعد إجراء تمهيدى أو تحضيرى للقرار التأديبى، وليس قراراً إدارياً نهائياً، ومن ثم لا

---

**(١) د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب فى الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربى، ١٩٧١، ص٥١٢.**

**(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى في الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٢٥ق، جلسة ١٩٨٤/٥/١٢. مشار إليه بمؤلف المستشار/ محمد ماهر أبو العينين: التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٦٤٤.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٧٢.**

**(٣) د. عصمت عبد الله الشيخ: الإحالة إلى التحقيق فى النظام التأديبى الوظيفى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٢٧.**

**(٤) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم: أصول التحقيق الإدارى وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٥.**

**الجدير بالذكر انه بالنسبة لتقادم الدعوى التأديبية فإن المادة ٦٨ من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".**

يجوز الطعن فيه على استقلال بل يكون الطعن فيه مع الطعن على القرار التأديبى، وذلك لوجاهة الحجج التى استند إليها، فهو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء أولى أو تمهيدى سابق مباشرة للتحقيق مع الموظف المتهم تقوم به سلطة التحقيق تمهيداً لمباشرة التحقيق.

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن قرار الإحالة إلى التحقيق هو إجراء تمهيدى أو تحضيرى للقرار التأديبى، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على استقلال بل مع القرار التأديبى لأنه لا يرقى إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى الذى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى طلب إلغائه مستقلاً عن الدعوى التأديبية[1].

وخلاصة القول–فى هذا الصدد– أن الاختصاص بالإحالة إلى التحقيق مع عضو هيئة التدريس يكون لرئيس الجامعة فقط، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير التعليم العالى الذى يقتصر دوره على مجرد تقديم طلب الإحالة إلى التحقيق لرئيس الجامعة المختص الذى يصدر قرار الإحالة إلى التحقيق، بحيث لا يجوز له–أى رئيس الجامعة– التفويض فيه أو التنازل عن استعماله، كما لا يجوز تنحيته عن استعماله. فالإحالة من غير رئيس الجامعة – هنا– يترتب عليها بطلان التحقيق الذى بنى عليه، وبطلان المحاكمة التأديبية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن من يمارس التحقيق هو عضو بهيئة التدريس بكلية الحقوق بالجامعة التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم، أو إحدى كليات الحقوق بجامعة أخرى من الجامعات الأخرى الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إذا لم توجد بالجامعة التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم كلية حقوق، على ألا تقل درجة من يقوم بالتحقيق عن درجة العضو الذى سيجرى معه التحقيق.

كما يلاحظ أن اختصاص وزير التعليم العالى ينحصر –هنا– فى أن يطلب من رئيس الجامعة المختصة التحقيق فيما يرى التحقيق فيه من وقائع، ويطلب موافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق، كما أن له أن يطلب من رئيس الجامعة المختص موافاته بتقرير عن أى تحقيق يجرى فى نطاق الجامعة، مع أحد أعضاء هيئة التدريس، ولو لم تكن الإحالة بناءً على طلبه.

ويلاحظ فى هذا الصدد–أيضاً– أن رئيس الجامعة لا يباشر التحقيق بنفسه، كما لا يجوز له أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، كما لا يجوز للنيابة الإدارية مباشرة هذا التحقيق من تلقاء نفسها.

كما لا يجوز –كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا– للمستشار القانونى لرئيس الجامعة التحقيق فى المخالفات التى يرتكبها أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك ضماناً لحيدة

---

**([1]) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٢٥ق، جلسة ١٩٨٤/٥/١٢السابق الإشارة إليه.**

التحقيق، وعدم التأثير عليه، حتى ولو كان المستشار القانونى لرئيس الجامعة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق[١]. ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق، وبطلان القرار التأديبى الصادر بناء عليه، ولا يصحح هذا البطلان أى إجراء آخر صادر عن مجلس التأديب –إذا تم إحالة العضو المتهم إليه– كإعادة التحقيق من جديد مع عضو هيئة التدريس المتهم، وذلك لتقييد سلطة مجلس التأديب فى نظر الدعوى التأديبية بضرورة إجراء تحقيق قانونى سليم استكمل جميع مقوماته الأساسية قبل الإحالة إلى مجلس التأديب، هذا فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب ينبغى تفسيرها تفسيراً ضيقاً. وبالتالى لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[٢].

وقد قصد المشرع من جعله التحقيق فى يد أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بالجامعة التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم أو عضو هيئة تدريس بكلية الحقوق من جامعة أخرى من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، إذا لم يوجد كلية حقوق بالجامعة التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم، المحافظة على كرامة عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق، والتأكيد على استقلال هذه الطائفة الوظيفية بشئون تأديب أعضائها فى مراحله الأولية، وأن هذا الإجراء هو إحدى ضمانات التحقيق المقررة لمصلحة عضو هيئة التدريس، ويترتب على إهدارها بطلان التحقيق وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات تأديبية أخرى، هذا فضلاً عن أن انتماء المحقق للمهنة نفسها من شأنه أن يجعله أقدر من غيره على تفهم ظروف ارتكاب المخالفة، وتقدير جسامتها والجزاء المناسب لها، وإعطاء الرأى القانونى السليم بشأن التصرف فيها، إذ أن عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق هو أقرب الناس إلى الإلمام بأصول التحقيق وضماناته التى يكفلها القانون[٣].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأنه "وقد راعى المشرع فى النص على تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة ذاتها التى يرأسها رئيس الجامعة مباشرة التحقيق، أن يتم فى مناخ أسرة الجامعة ذاتها، وأن يتولاه أقرب الناس إلماماً بأصول التحقيق وضماناته التى يكفلها القانون، وأن يكون من يتولى التحقيق غيوراً على مصالح الجامعة والذى هو ذاته عضو من أعضاء هيئة التدريس بها، وألا يسيطر على التحقيق الجو

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١١، ٤١٢.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٤١٢.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٠.**

الرسمى الثقيل الذى يكتنفه ويحيط به، وأن يوضع التحقيق فى مستوى أحد زملاء من يجرى التحقيق معه"[١].

وفى الواقع أن الهدف من أن يكون الاختصاص بإجراء التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معقوداً فقط لمن يكلفه رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بالجامعة فيما هو منسوب إليهم، وإذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق اختار رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة أخرى للتحقيق، وعلى أن لا تقل درجته عن درجة العضو الذى سيجرى التحقيق معه، قد بينته المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أن "القانون حين نص على أن يقوم بالتحقيق أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق فإن الهدف من ذلك أن يجرى التحقيق بمعرفة طرف محايد يتسم بالحيدة الكاملة. أما المستشار القانونى لرئيس الجامعة فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال القول بأنه طرف محايد حتى ولو كان فى نفس الوقت يعمل أستاذاً بكلية الحقوق، إذ أنه يخضع لتأثير الإدارة فى أغلب الأحيان..... وعلى ذلك فإن التحقيق الذى قد تم مع الطاعن بمعرفة المستشار القانونى لرئيس الجامعة فيما هو منسوب إليه يكون باطلاً"[٢].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن السلطة المختصة بتأديب عضو هيئة التدريس سواء من حيث التحقيق معه أو توقيع الجزاءات التأديبى عليه فى حالة إعارته أو انتدابه أو نقله أو تكليفه بالعمل فى جهات أخرى غير الجامعة التى ينتمى إليها؟

فى الواقع أن الأصول العامة فى التأديب توجب اختصاص الجهة الإدارية التى ينتمى إليها الموظف العام بالتحقيق معه، وتوقيع الجزاءات المناسبة عليه عن كافة المخالفات التى تقع منه أثناء قيامه بأعماله الوظيفية تحت رئاستها أو أثناء إعارته أوندبه أو تكليفه بالعمل فى جهات أخرى، ولكن المشرع المصرى قد خرج عن هذه الأصول العامة، وأسند الاختصاص بتأديب الموظف المعار أو المنتدب أو المكلف بالعمل فى جهات أخرى للسلطات التأديبية للجهة التى يعار إليها، أو يندب أو يكلف بالعمل بها، سواء من حيث إجراء التحقيق معه أو توقيع الجزاءات التأديبية عليه، عن المخالفة أو المخالفات التى يرتكبها أثناء فترة الإعارة أو الندب أو التكليف، لاعتبارات منطقية تتمثل أساساً فى عدم جواز معاقبة الموظف المتهم عن المخالف التأديبية الواحدة مرتين[٣].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦، مجموعة السنة الثالثة والثلاثون، الجزء الثانى، ص١٢١٧.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٤/٤/٢. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٢.**

**(٣) أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧٤.**

واستناداً للفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى فإنه".... تكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً لأحكام هذا القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة".

وجدير بالذكر أن هذه الفقرة تقابل الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى والتى كانت تنص على أنه"..... تكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها، هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر، وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف".

وقد اشترط الفقه والقضاء الإدارى لانعقاد الاختصاص التأديبى للجهة المعار أو المنتدب إليها أو المكلف بالعمل بها الموظف المتهم، امتلاك السلطات التأديبية فى هذه الجهة سلطة توقيع جزاءات تأديبية عليه من نفس جنس الجزاءات التى يخضع لها فى جهة عمله الأصلية، وذلك لتحقيق المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة، سواء من يمارس منهم أعباء وظيفته الأصلية تحت إشراف الجهة الأصلية التى يتعبها، أو من يباشر عملاً آخر لدى جهة أخرى بطريق الإعارة، أو الندب أو التكليف[١].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأن "المشرع قد ناط بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار إليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للعمل بها، الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة إلى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة إعارتهم أو ندبهم، وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه أثناء إعارته أو ندبه أو فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسئ إلى سلوكه فى عمله الأصلى. وبديهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته إلا إذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار إليها العامل أو ينتدب للقيام بالعمل فيها تملك قانوناً توقيع جزاءات تأديبية على العاملون المعارين إليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها، وذلك استهدافاً للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة، سواء منهم من يمارس أعباء وظيفته الأصلية أم يباشر عملاً آخر فى جهة أخرى بطريق الإعارة أو الندب"[٢].

---

**(١) د. مصطفى محمود عفيفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص٢٧٧ وما بعدها.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٧٩/١/٦، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، الجزء الرابع، ص٣٨٤٩ وما بعدها.**

ومن ثم فإذا امتنع على السلطات التأديبية للجهة المعار أو المنتدب أو المكلف بها الموظف العام توقيع جزاءات تأديبية عليه لها سمة الجزاءات المنصوص عليها فى القانون الوظيفى الذى يحكمه، ظل الاختصاص التأديبى لهذا الموظف معقوداً لجهة عمله الأصلية، وذلك بالنسبة للمخالفات التى ارتكبها أثناء فترة إعارته أو ندبه أو تكليفه، وينبغى على الجهة المعار أو المنتدب أو المكلف بالعمل بها الموظف، تبليغ جهة عمله الأصلية بما وقع منه من إخلال بواجبات وظيفته، أو خرج على مقتضياتها ليتسنى لها اتخاذ الإجراء القانونى المناسب فى هذا الصدد[1].

وعلى الرغم من إسناد المشرع الاختصاص بتأديب الموظف المعار أو المنتدب أو المكلف للسلطات التأديبية التى يعار إليها أو يندب أو يكلف بالعمل بها –على النحو السابق بيانه– إلا أن الفقه والقضاء الإدارى قد جرى على تقرير استثناءات أربعة تحتفظ بها جهة العمل الأصلية التى يتبعها الموظف بسلطتها فى مساءلته تأديبياً أثناء إعارته أو ندبه أو تكليفه، وهذه الاستثناءات هى[2]:

١– الموظفون الذين يخضعون فى تأديبهم لتشريعات خاصة، مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، أعضاء مجلس الدولة، أعضاء هيئة قضايا الدولة، أعضاء السلطة القضائية، أعضاء هيئة النيابة الإدارية، أعضاء هيئة الشرطة، وغيرهم من الموظفين الذين يخضعون فى تأديبهم لتشريعات خاصة.

٢– الموظفون الذين يندبون أو يعارون للعمل لدى جهة أهلية خاصة غير حكومية.

٣– الموظفون المعارون للعمل لدى جهة أجنبية أو عربية أو منظمة أو هيئة دولية عالمية أو إقليمية.

٤– الموظفون الذين يرتكبون مخالفات سابقة على الندب أو الإعارة أو التكليف.

وإذا كان هذا هو الأمر فيما يتعلق بالندب أو الإعارة أو التكليف حيث تختص الجهة الإدارية التى ينتمى إليها الموظف –جهة عمله الأصلية– بالتحقيق معه، وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه عن المخالفة أو المخالفات التى تقع منه أثناء إعارته أو ندبه أو تكليفه، ولا ينعقد الاختصاص بالتحقيق معه أو توقيع الجزاءات التأديبية عليه للجهة المعار إليها عن هذه المخالفات، وذلك في الحالات –الاستثنائية– السابق ذكرها.

---

**(١) د. محسن غالب عبد الله محسن الحارثى: سلطة تأديب الموظف العام فى القانون اليمنى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٣٩.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧٩، ٤٨٠.**

**(٢)أنظر فى تفاصيل ذلك: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧٦ وما بعدها.**

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للندب أو الإعارة أو التكليف فإن التساؤل يثور عن وضع الموظف المنقول إلى جهة عمل أخرى، فمن يكون المختص بالتحقيق معه وتوقيع الجزاءات التأديبية المناسبة عليه عن المخالفات التى تقع منه، هل جهة العمل المنقول منها، أم جهة العمل المنقول إليها؟

فى الواقع أنه يجب التفرقة –هنا–بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا اتخذ النظام التأديبى للجهة المنقول منها الموظف والجهة المنقول إليها، فتكون الجهة المنقول إليها هى السلطة المختصة بإجراء التحقيق معه وتوقيع الجزاءات التأديبية المناسبة عليه من المخالفة أو المخالفات التى وقعت منه فى الجهة المنقول منها والتى كان يتبعها وقت ارتكابه لها. ويطبق هذا الحكم إذا كانت الجهة التى يتبعها الموظف وقت ارتكابه المخالفة لم تكن منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء، أو إذا كانت الجهة التى يتبعها الموظف وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه، فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار الموظف تابعاً لها أخيراً، وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولىفى اختصاصها.

**الحالة الثانية:** إذا اختلف النظام التأديبى للجهة المنقول منها الموظف والجهة المنقول إليها، فيكون الاختصاص بإجراءات التحقيق معه وتوقيع الجزاءات التأديبية المناسبة عليه للجهة المنقول منها عن المخالفة أو المخالفات التى وقعت منه فى هذه الجهة والتى كان يتبعها وقت ارتكابه لها. ولا يطبق هذا الحكم إلا إذا كانت الجهة التى يتبعها الموظف وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء، ولم تحل إحداهما قانوناً محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه.

ويتضح –مما سبق– أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يخضعون فى تأديبهم عن الأخطاء –المخالفات– التى تقع منهم أثناء إعارتهم أو ندبهم أو تكليفهم للعمل بجهات الإدارة المختلفة لمجلس التأديب الذى نظمته المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثم فإذا ارتكب أى عضو من هؤلاء الأعضاء مخالفة تأديبية أثناء إعارته أو ندبه أو تكليفه، فلا تملك الجهة التى وقعت فيها المخالفة سوى إبلاغ – الجامعة–الجهة الأصلية المختصة بأمر تأديبه– لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن[1].

وفى هذا الصدد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أنه"ومن حيث إن قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة، وتنظيم الجامعات، ناطت سلطة تأديب

---

**([1]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٤.**

أعضاء الهيئات التى تنظمها إلى مجالس أو لجان تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً، كما حددت عقوبات تأديبية خاصة. ومن ثم فإن النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصاً يمتنع معها إعمال نص المادة (٦٣) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ والتى تقابلها الفقرة الرابعة من المادة (٨٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم (١٤٧ لعام ١٩٧٨م) فتختص هيئات التأديب المشكلة بالقوانين المشار إليها بمحاكمة الخاضعين لها أصلاً عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء إعارتهم أو ندبهم"[١].

ويتضح من هذه الفتوى أنه يتولى تأديب الموظفين الذين يخضعون لنظم تأديبية خاصة نظمتها القوانين الخاصة بتنظيم أعمالهم، ومن ضمنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، عن الأخطاء –المخالفات– التى تقع منهم أثناء فترة إعارتهم أو ندبهم، أو تكليفهم للعمل بجهات أخرى، وسواء أكانت هذه الجهات حكومية، أو هيئة عامة، أو لدى جهة قطاع الأعمال العام، لمجالس التأديب الخاصة بهم، والمشكلة تشكيلاً خاصاً. ويمتنع بالتالى إعمال نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية –سالف الذكر– عليهم. بحيث إذا وقعت منهم –أى من أعضاء هيئات التدريس المعارين أو المنتدبين أو المكلفين للعمل بجهات أخرى –منهم– أى مخالفات أو إخلال بواجبات وظائفهم أو الخروج على مقتضياتها تقوم هذه الجهات بإبلاغ جهة عملهم الأصلية –الجامعات– بذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة تجاههم[٢].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا –بخصوص الندب أو الإعارة –أو التكليف– للعمل لدى جهة أهلية خاصة غير حكومية –سواء بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة– بأنه"ومن حيث إن المستقر عليه أن ندب العامل أو إعارته إلى جهة أخرى داخل النظام الإدارى للدولة، فإن الجهة المنتدب أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاص فى تأديبه عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه، وذلك على اعتبار أنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإدارى. كل ذلك فى إطار النظام التأديبى الذى يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة، إلا أنه يستثنى من ذلك حالات الندب أو الإعارة أو

---

**(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة فى ١٩٦٧/٦/٢٨، س٢١، ص٣٣، بند ١٢٩.، مشار إليها بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٤.، د. محسن الحارثى: المرجع السابق، ص٣٤٠، ٣٤١.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٢، ٤٨٥.**

الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة، أو شخص من أشخاص القانون الخاص، فإن الاختصاص بتأديب العامل فى هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قضائها "قد استقر على أنه، إذا كان أحد العاملين المدنيين بالدولة معاراً أو منتدباً لجهة خاصة (غير حكومية) فإنه يخضع فى تأديبه عن المخالفات التى يرتكبها فى الجهة المُعار أو المنتدب إليها، للجهة المُعيرة أو المُنتدب منها"[٢].

وينطبق ذات الحكم أيضاً فى حالة إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات –وأى موظف آخر من العاملين المدنيين بالدولة– للعمل لدى دولة عربية أو أجنبية، أو منظمة أو هيئة دولية عالمية أو إقليمية، حيث لا يترتب على إعارتهم نقل الاختصاص بتأديبهم عن المخالفات التى يرتكبونها وتستوجب مساءلتهم عنها تأديبياً لهذه الجهات الأجنبية، بل يظل الاختصاص بتأديبهم عن المخالفات التى ارتكبوها أثناء إعارتهم، لجهات عملهم الأصلية، والتى تملك بصددهم تحريك المسئولية التأديبية فى مواجهتهم، وذلك عما يثبت فى حقهم من مخالفات ينعكس أثرها على كرامة الوظيفة العامة ومقتضيات أدائها. ولا يقلل من ذلك توقيع الجهة الأجنبية المُعار إليها الموظف –عضو هيئة التدريس– بعض الجزاءات أو الإجراءات ذات الطابع العقابى عليه. والتى يكون من شأنها المساس بالمركز الوظيفى الناشئ عن الإعارة كإنقاص المزايا، أو إسقاطها كلية، أو إنهاء الإعارة، وذلك دون توقيع جزاءات تأديبية من جنس الجزاءات الواردة فى النظام الوظيفى المصرى[٣].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان الأمر كذلك وكانت الجهة المعار إليها المخالف المذكور إحدى الدول العربية التى لا سلطان لها قانوناً على الرابطة الوظيفية التى تربط العاملين المصريين بالجهاز الإدارى المصرى، وبالتالى لا يمتد سلطانها إلى المساس بالمراكز القانونية المترتبة على هذه الروابط، فإنه ترتيباً على ذلك لا تملك دولة الجزائر، أن توقع على المخالف جزاءات تأديبية تمس الرابطة الوظيفية المشار إليها، كالخصم من مرتبة أو وقفه عن عمله الأصلى أو تأجيل موعد علاوته المستحقة له فى مصر، أو حرمانه منها أو فصله من خدمة الحكومة المصرية، أو عزله، أو إحالته إلى المعاش أو المساس بما يستحقه من

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١١، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٨٩٣ وما بعدها.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٥، ٤٨٦.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٩٨/٢/٢١، مجموعة أحكام المحكمة١٩٩٧– ١٩٩٨– ١٩٩٩، ص١٦٥ وما بعدها.وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٦، ٤٨٧.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٨٨.**

معاش أو مكافأة مهما كانت جسامة المخالفة المسندة إليه، وكل ما تملكه فى هذا الشأن هو مجرد توقيع جزاءات تمس الروابط الناشئة عن الإعارة فقط، وهى تلك التى تتعلق بالمزايا المالية المترتبة على هذه الإعارة أو إنهائها دون أن يتعدى أثرها إلى الرابطة الأصلية التى تربط هذا العامل بوظيفته الأصلية. وهو الأمر الذى سلكته دولة الجزائر فعلاً عندما أنهت إعارته باعتبار أن هذا الإجراء هو أقصى ما تملكه حياله. ومن ثم فلا يسوغ القول –على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه– بأن تأديب المخالف عن المخالفة التى ارتكبها خلال فترة إعارته فى الجزائر معقودة قانوناً للجهة المعار إليها هذا العامل دون الجهة المعيرة، وأنه بالتالى لا اختصاص للمحكمة بنظر هذه المخالفة، لا يسوغ هذا القول لأن مؤداه أن تسلب السلطات التأديبية فى مصر حق مساءلة العامل المذكور مهما كانت درجة جسامة خروجه على مقتضيات وظيفته الأصلية، ومهما تراءى لها أن ما نسب إليه يستتبع المؤاخذة التأديبية الرادعة، وذلك فى الوقت الذى لا تملك فيه السلطات التأديبية فى دولة الجزائر ممارسة هذا الاختصاص قانوناً قبله"[1].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "وإن كان الأصل أن تتولى الجهة المستعيرة محاكمة الموظف المعار إليها تأديبياً عما يقع منه لديها من ذنب إدارى، إلا أن ذلك لا يحول فى الحالة المعروضة دون قيام الجامعة المعار منها الطاعن بمحاكمته تأديبياً، باعتبار أنه أصلاً من أعضاء هيئة التدريس بها، وأن الجهة المستعيرة –وهى جهة أجنبية– قد اكتفت بالمحاكمة الجزائية وأنهت إعارته، وأن ما ارتكبه من ذنب إدارى يظل عالقاً به بعد عودته من الإعارة"[2].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن الجهة المختصة بمحاكمة عضو هيئة التدريس بالجامعة–وأى موظف آخر من العاملين المدنيين بالدولة– عن المخالفات التأديبية السابقة على الندب أو الإعارة أو التكليف والتى أُكتشفت قبل إعارته أو ندبه أو تكليفه للعمل لدى جهات حكومية أو غير حكومية، أو منظمات أو هيئات إقليمية أو دولية، وسواء كانت مصرية أو أجنبية، وأهملت أو تراخت الجامعة –أو جهة الإدارة– التى يتبعها (جهة العمل الأصلية) فى مساءلته حتى نُدب أو أُعير أو كُلف بالعمل لدى جهات أخرى، أو التى أُكتشفت بعد إعارته أو ندبه أو تكليفه بالعمل لدى هذه الجهات، فلمن ينعقد الاختصاص فى هذه الحالات، هل الجامعة –جهة العمل الأصلية– أو الجهة المعار أو المنتدب أو المكلف للعمل بها؟

فى الواقع أن الاختصاص بمحاكمة عضو هيئة التدريس بالجامعة –وأى موظف آخر من العاملين المدنيين بالدولة –ينعقد للجامعة– أو جهة العمل الأصلية بالنسبة لغيره من

---

**(1) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٢١، مجموعة الخمس عشر عاماً، ص٣٨٤ وما بعدها.**

**(2) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/١، مجموعة السنة السادسة والثلاثون، ص٢٣١ وما بعدها.**

الموظفين –وليس للجهة المعار أو المنتدب إليها أو المكلف بالعمل بها. وذلك على أساس حق الجامعة –الجهة الأصلية– التى يتبعها عضو هيئة التدريس– أو جهة الإدارة الأصلية بالنسبة لغيره من الموظفين– وقت ارتكاب المخالفة فى الإشراف على عمله إشرافاً يتيح لها تقدير مدى جسامة الخطأ –المخالفة– المرتكب، والظروف التى أحاطت به، والجزاء الملائم، وتأسيساً أيضا على أن مناط تحديد الجهة المختصة بالتأديب هو محل وقوع المخالفة، وليس بتبعية عضو هيئة التدريس –أو الموظف– وقت اتخاذ الإجراء التأديبى ضده[١].

وقد أقر المشرع قاعدة محاكمة الموظف المتهم –سواء كان عضو هيئة تدريس بالجامعة أو غير من العاملين المدنيين بالدولة– عن المخالفات التى يرتكبها –فى الحالات المشار إليها– وتوجب مساءلته تأديبياً للجهة التى وقعت فيها هذه المخالفات، وليس للجهة التى أُعير أو أُنتدب أو كُلِف للعمل بها، وذلك فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، التى تنص على أن "تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها، ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة، أو المخالفات المذكورة، ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى، فإذا تعذر تعيين المحكمة على الأوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين، فإذا تساوى العدد عُينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة....، وكذلك فى المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، التى تنص على أن "تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها، ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة، أو المخالفات المذكورة. فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه"[٢].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إنه من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر لسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الإدارية التى وقعت فيها المخالفة، والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها[٣]"."باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى"[٤].

---

**(١) أنظر فى هذا المعنى: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٩١.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٩١، ٤٩٢.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢، مجموعة الخمسة عشر عاماً، الجزء الرابع، ص٣٩٤٤، ٣٩٤٥.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٢١، مجموعة السنة التاسعة والعشرون، ص١٠٣٩ وما بعدها.**

وإذا كان هذا هو الوضع فيما يتعلق بندب أو إعارة أو تكليف عضو هيئة التدريس بالجامعات بالعمل لدى جهات أخرى، فإن التساؤل يثور عن الجهة المختصة بمحاكمته تأديبياً فى حالة نقله للعمل لدى جهة أخرى سواء كانت جامعة أخرى تخضع لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أو جامعة أخرى لا تخضع لهذا القانون، مثل جامعة الأزهر، أو جامعات أهلية أو خاصة، أو أى جهة أخرى حكومية أو غير حكومية، عن المخالفة أو المخالفات التى ارتكبها قبل نقله للعمل لدى هذه الجهات الأخرى، والتى قد تكون قد تم اكتشافها قبل نقله ولكن الجامعة –جهة عمله الأصلية– قد أهملت أو تراخت فى مسائلته عنها، أو تم اكتشافها فيها بعد نقله إلى إحدى تلك الجهات، فمن الجهة المختصة فى هاتين الحالتين عن محاكمته تأديبياً (التحقيق معه وتوقيع الجزاء المناسب عليها فى حالة إدانته) هل الجامعة التى كان يتبعها وقت ارتكاب المخالفة، أم الجهة الأخرى –أياً كانت– التى نُقل إليها؟

فى الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: اتحاد النظام التأديبى للجهة المنقول منها عضو هيئة التدريس بالجامعة مع النظام التأديبى للجهة المنقول إليها:

فى الواقع أنه إذا اتحد النظام التأديبى للجهة المنقول منها عضو هيئة التدريس –أو أى موظف آخر من العاملين المدنيين بالدولة– مع النظام التأديبى للجهة المنقول إليها فتكون السلطة المختصة بمحاكمته تأديبياً سواء من حيث التحقيق معه أو توقيع الجزاءات المناسبة عليه فى إدانته عن المخالفة أو المخالفات التى وقعت منه فى الجهة المنقول منها والتى كان يتبعها وقت ارتكابه لهذه المخالفات، يكون للجهة المنقول إليها. ويصدق هذا النظر بطبيعة الحال إذا كانت الجهة التى يتبعها العضو –أو الموظف–"وقت ارتكابه المخالفة غير منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء.

وكذلك الحال إذا كانت الجهة التى يتبعها العضو–أو الموظف– وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه، فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعاً لها أخيراً، وذلك نتيجة لحلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها"[١].

الحالة الثانية: اختلاف النظام التأديبى للجهة المنقول منها عضو هيئة التدريس بالجامعة مع النظام التأديبى للجهة المنقول إليها:

---

**([١]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢، سابق الإشارة إليه.**

فى الواقع أنه إذا اختلف النظام التأديبى للجهة المنقول منها عضو هيئة التدريس –أو أى موظف آخر من العاملين المدنيين بالدولة– مع النظام التأديبى للجهة المنقول إليها، تكون السلطة المختصة بمحاكمته تأديبياً هى جهة عمله الأصلية التى كان يتبعها وقت ارتكابه للمخالفة، وهذا النظر لا يصدق إلا إذا كانت الجهة التى يتبعها العضو –أو أى موظف آخر– منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء، ولم تحل إحداهما محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إنه من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الإدارية التى وقعت فيها المخالفة، والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها، وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل إلى جهة أخرى، إلا أن هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال إلا إذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكاب المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ولم تحل إحداهما قانوناً محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه"[1].

وعلى ذلك فإن مناط تحديد الجهة المختصة بالتأديب هو محل وقوع المخالفة، وليس بتبعية العامل –عضو هيئة التدريس– وقت اتخاذ الإجراء التأديبى ضده[2]. وذلك إذا اختلف النظام التأديبى بين الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها، وكانت الجهة التى يتبعها وقت ارتكاب المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ولم تحل إحداهما قانوناً محل الأخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– بأن"قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية، وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم. ومن ثم فإن المعول عليه قانوناً فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات، ولو نُقل من نُسبت إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى"[3].

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢، السابق الإشارة إليه.**

**([2]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٩١.**

**([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٢١، سابق الإشارة إليه.**

وذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد –أيضاً– إلى أنه"ومن حيث إنه من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية، يكون من اختصاص الجهة الإدارية التى وقعت فيها المخالفة، والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها. وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل إلى جهة أخرى، إلا أن هذا النظر لا يصدق إذا اختلف نظام التأديب فى الجهة المنقول إليها العامل عنه فى الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء، نقل العامل إلى جهة أخرى، إلا أن هذا النظر مغاير لمركزه السابق تماماً وينعقد الاختصاص بمساءلته تأديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام التأديبى السارى على العاملين بهذه الجهة"[1].

ويلاحظ بصدد التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أنه إذا كان قد ارتكب مخالفة تأديبية ولم يتم اكتشافها إلا بعد مضى ثلاث سنوات من ارتكابها فإنه وفقاً للمادة ٦٨ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، الذى يطبق –هنا–لخلو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من نص يحكم هذه الحالة، "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

كما أنه إذا بدء عضو هيئة التدريس المحقق بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم ثم توفى هذا العضو المتهم أثناء التحقيق معه أو عقب الانتهاء منه، وقبل إحالته للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب، فإنه ينبغى فى هاتين الحالتين حفظ التحقيق، وإذا أحيل إلى مجلس التأديب على الرغم من ذلك فإنه ينبغى على هذا المجلس الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية لفقدها أحد أركانها ألا وهو المدعى عليه. وإذا وقعت الوفاة عقب رفع الدعوى التأديبية بإحالتها إلى مجلس التأديب وقبل الفصل فيها فإنه ينبغى إيقاف الدعوى والحكم بانقضائها دون التطرق إلى بحث موضوعها. وذلك باستثناء الدعوى التأديبية المؤدية لصدور أحكام مالية على الموظف –العضو المتهم– لمصلحة الخزانة العامة للدولة، لإمكانية تنفيذها على تركة الموظف–العضو المتهم– بعد وفاته تماماً كالديون المدنية التى تنتقل من ذمة المورث إلى الورثة[2].

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٨٥/١١/٢٣. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٩٣.**

**([2]) د. مصطفى محمود عفيفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، المرجع السابق، ص٣٧٦، ٣٧٧.**

وفى الواقع أن تطبيق هذه القواعد، فى مجال تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والخاصة بالمحاكمات التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إنما يأتى تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتى تنص على أنه".... وتسرى بالنسبة لمسائلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمات التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة....".

كما أن تطبيق مبدأ شخصية الدعوى وسقوطها بوفاة المتهم والذى أقرته المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى المجال الجنائى، فى مجال المحاكمات التأديبية إنما يأتى حسبما ذهب الفقه والقضاء من الاتفاق على تطبيقه فى المجالين التأديبى والجنائى لاتفاقهما فى الهدف والغاية، واتحاد العلة منهما، ودون الحاجة إلى نص خاص يقر هذا المبدأ فى المجال التأديبى[١].

حيث تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه على أن"تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانيية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.....".

وفى الواقع أن سقوط الدعوى الجنائية، وكذلك الدعوى التأديبية، بوفاة المتهم يجد مبرره– كما ذهب رأى فى الفقه بحق– فى قرينة البراءة الأصلية "المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة" التى يستفيد منها كل متهم إلى أن يحكم ضده بالإدانة بحكم نهائى، فإذا توفى المتهم قبل أن يحكم عليه نهائياً، فيعد أنه قد مات بريئاً ويسقط الاتهام ضده، وذلك نظراً لأن الدعاوى الجنائية شخصية، ولا يمكن رفعها إلا على المتهم نفسه، ولا يجوز الاستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية ضد ورثة المتهم، كما لا يجوز لهم أن يرفعوا طعناً أو أن يستمروا فى إجراءات طعن حتى ولو كانوا واثقين من إلغاء الحكم عند الطعن فيه[٢].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن الدعوى التأديبية تنقضى إذا توفى الموظف أثناء نظر الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الإدارية العليا، استناداً إلى الأصل الوارد فى المادة (١٤) من قانون الإجراءات التى تنص على أن: تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وهذا هو الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم قبل صدور الحكم البات فى شأن الاتهامات المنسوبة إليه، أو كانت بعد صدور

---

**(١) د. محمد محمود ندا: إنقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ١٩٨٠، ص١٩٠.**

**(٢) د. نصر الدين مصباح القاضى: النظرية العامة للتأديب فى الوظيفة العامة فى القانون الليبى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٢٣٨.**

الحكم التأديبى بالإدانة وخلال الأجل الجائز أثناؤه الطعن فى الحكم، أو بعد الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وقبل أن تصدر هذه المحكمة حكمها البات فى شأن الاتهامات التى أدين عنها.

ومن حيث إن مقتضى ما تقدم أنه طالما قد توفى الطاعن..... خلال نظر الطعن المقام منه أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة له، بما يترتب على ذلك من إلغاء الجزاء الموقع عليه بموجب الحكم المطعون فيه"[١].

وأخيراً يجدر الإشارة فيما يتعلق بالتحقيق أنه يجب أن يكون سابقاً على توقيع الجزاء. وهذا هو المستفاد من نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية التى تنص على أنه"لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة...."

إذاً فالتحقيق، أياً كان القائم به سواء قام به عضو هيئة التدريس بالجامعة أو النيابة الإدارية أو الجهة الإدارية أو المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب، يجب أن يكون سابقاً على توقيع الجزاء التأديبى وليس لاحقا عليه. فإذا صدر قرار أو حكم بتوقيع الجزاء التأديبى من السلطة أو الجهة التأديبية المختصة، أياً كانت، ثم قامت هذه السلطة أو هذه الجهة بإجراء التحقيق بعد توقيع الجزاء التأديبى كان قرارها بتوقيع الجزاء التأديبى باطلاً. فالتحقيق اللاحق لا يصحح القرار السابق بتوقيع الجزاء التأديبي[٢]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى، حيث قضت بأن "التحقيق اللاحق لا يصحح القرار السابق بالعقوبة لأن وكيل الوزارة الذى أصدر قرار التأديب قد أبدى رأيه قبل معرفة النتيجة التى ينتهى إليها التحقيق"[٣].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– إلى أنه "يجب أن يسبق قرار الجزاء تحقيق صحيح ومتكامل الأركان فإذا تم توقيع الجزاء ثم قامت الجهة الإدارية بإجراء التحقيق بعد توقيع الجزاء فإن قرارها يكون باطلاً"[٤].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢١٢٤، ٢١٢٦ لسنة ٣٢ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٦٦٣.**

**(٢) د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣٠٨.**

**(٣) حكم المحكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٤٦ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/٧. مشار إليه بمؤلف د. محمد ماهر أبوالعينين: الدفوع فى نطاق القانون العام، الكتاب الثانى، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٣، ص٨٨٦.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣٠٨.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية فى خمسة عشر عاماً، ص٣٩٧.**

ويثور التساؤل عما إذا كان هناك تحقيق إدارى تأديبى مع عضو هيئة التدريس المتهم من قبل عضو هيئة التدريس المحقق، وأبدى رئيس الجامعة الذى أصدر قرار التأديب، أو أبدى مجلس التأديب بالجامعة إذا كان هو من أصدر قرار التأديب، رأيه فى التحقيق الذى يجريه عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل معرفة النتيجة التى ينتهى إليها التحقيق، فهل يعد القرار التأديبى الصادر فى هذه الحالة قراراً صحيحاً أم قراراً باطلاً؟

فى الواقع أن القرار التأديبى الصادر فى تلك الحالة يعد قراراً باطلاً لأن رئيس الجامعة أو مجلس التأديب الذى أصدر القرار التأديبى قد أبدى رأيه قبل معرفة النتيجة التى ينتهى إليها التحقيق، لأن التحقيق فى هذه الحالة يكون لاحقاً على القرار الصادر بتوقيع الجزاء، والتحقيق اللاحق لا يصحح –كما سبق القول– القرار السابق بتوقيع الجزاء التأديبى.

وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإدارى –فى الحكم السابق الإشارة إليه– حيث ذهبت إلى أن"التحقيق اللاحق لا يصحح القرار السابق بالعقوبة لأن وكيل الوزارة الذى أصدر قرار التأديب قد أبدى رأيه قبل معرفة النتيجة التى ينتهى إليها التحقيق"[1].

وهذا المبدأ الذى ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى، ينطبق على كافة أنواع التحقيقات الإدارية أو التأديبية أياً كانت الجهة التى قامت بالتحقيق، سواء كان عضو هيئة التدريس بالجامعة أو غيره من جهات التحقيق كل فى حدود اختصاصاته، وأياً كانت السلطة أو الجهة التى قامت بإصدار القرار –أو الحكم– التأديبى، سواء كانت رئيس الجامعة أو مجلس التأديب أو الجهة الإدارية أو المحاكم التأديبية أو النيابة الإدارية التى منحها دستور ٢٠١٤ فى المادة ١٩٧ منه، والقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية فى المادة ٦٠ منه الحق فى توقيع الجزاءات التأديبية التى تملك الجهة الإدارية أو السلطة المختصة توقيعها بالنسبة للمخالفات التى تحال إليها فقط.

وفيما يتعلق بالتحقيق الإدارى أو التأديبى الذى يجريه عضو هيئة التدريس بالجامعة مع عضو هيئة التدريس المُحقق معه، بل والتحقيق التأديبى الذى تجريه الجهات الإدارية الأخرى أو النيابة الإدارية، فإنه يثور التساؤل عن لزوم التحقيق الإدارى كشرط لتوقيع الجزاء فى وجود تحقيق جنائى مع عضو هيئة التدريس –أو مع أى موظف عام آخر فى أعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات؟ وهل يمكن للجهة الإدارية استخلاص المخالفة التأديبية تجاه موظفيها من التحقيق الجنائى، وتوقيع الجزاء التأديبى المناسب عليه دون حاجة إلى إجراء تحقيق إدارى جديد لهذه المخالفة التأديبية؟

---

**([1]) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٤٦ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/٧، السابق الإشارة إليه.**

فى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد أجابت على هذه الأسئلة، ووضعت الضوابط والشروط التى يجب مراعاتها فى هذا الصدد.

حيث ذهبت إلى أنه "إذا ثبت لجهة الإدارة صحة التحقيق الجنائى الذى أجرته النيابة العامة مع أحد موظفيها فى أعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات، جاز لهذه الجهة استخلاص المخالفات التأديبية تجاه موظفيها من التحقيق الجنائى وتوقيع الجزاء الإدارى المناسب عليه، ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق إدارى جديد لهذه المخالفات التأديبية، وإلا عد هذا الأمر تكرار للتحقيق الإدارى"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة، فيما هو منسوب إلى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات، يصلح أساساً لجهة العمل التى يتبعها العامل فى استخلاص المخالفة التأديبية قبله، وتوقيع الجزاء المناسب عنها، ويغنى ذلك عن إجراء تحقيق إدارى خاص بالنسبة لتلك المخالفات طالما أنه تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل الذنب الإدارى فى حق العامل وسمعت فيه أقوال العامل، وتحقق دفاعه بشأنه"[٢].

ويتضح مما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا أن التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة مع أحد الموظفين العموميين –ومن ضمنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– فى أعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات يصلح أساساً للجهة الإدارية فى استخلاص المخالفة التأديبية قبله، وتوقيع الجزاء التأديبى المناسب عليه، يغنى عن إجراء تحقيق إدارى خاص بالنسبة لهذه المخالفة وإلا عُد هذا الأمر تكرار للتحقيق دون مقتضى، ولكن بشرط أن يكون التحقيق الجنائى قد تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل المخالفة التأديبية فى حق الموظف أو العامل وسمعت فيه أقواله، وتحقق دفاعه بشأنها.

فالتحقيق الإدارى لا يمثل فى ذاته غاية تتوخاها الإدارة، بل هو وسيلة يراد من خلالها تمحيص الحقائق واستجلاء وجه الحق وصولاً إلى مواطن الخلل والخطأ الذى يرتكبه الموظف لمعالجتها بالاستناد إلى السلطات التى منحها المشرع لجهة التحقيق، وإعمالاً لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد سعياً وراء تحقيق المصلحة العامة التى تمثل الغاية المرجوة دائماً من كل فعل وامتناع تتخذه الإدارة[٣].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١. مشار إليه بمؤلف د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة: المرجع السابق، ص١١٣.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣١ق، مجموعة أحكام السنة ٣٣ق، الجزء الأول، ص٦٥٢.**

**(٣) د. مغاورى محمد شاهين: المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٤، ص٢٥٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣١٤.**

وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن الأسباب التى قد تحول دون المحاكمة الجنائية لا تمنع من معاقبة الموظف تأديبياً عن ذات الأفعال، وعلى هذا الأساس فإن قرارات النيابة العامة بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بعدم صحة الواقعة أو بأنها لم تطلب مجازاة الموظف إدارياً، لا حجية لها فى المجال التأديبى، ولا تحول دون توقيع جزاء تأديبى عن ذات الوقائع على الموظف فى حالة إدانته بارتكابها[١].

وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأن"حفظ تهمة الرشوة قبل المدعى لعدم كفاية الأدلة لا يبرئ سلوكه من الوجهة الإدارية، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً، وإدانة هذا السلوك، ولاسيما بعد أن عززت تحريات المباحث فى أزمنة مختلفة ما يحوم حوله من شبهات كانت كافية لدى الإدارة لتكوين عقيدتها واقتناعها بعدم الاطمئنان إلى صلاحيته للاستمرار فى عمله"[٢].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل ليس من شأنه فى المجال الإدارى أن يرفع الشبهة عن الموظف نهائياً ويمكن أن يؤدى إلى إدانة سلوكه الوظيفى"[٣].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– إلى أنه "لا إدعاء بالقول بعدم جواز المحاكمة التأديبية عن الوقائع التى كانت محل تحقيق النيابة، وأصدرت قرارها بعدم صحتها، أو بأن النيابة لم تطلب مجازاة المدعى إدارياً لأن المحاكمة التأديبية أنصبت على تصرفات ومخالفات إدارية لا يمتد إليها قرار النيابة المقصور الأثر من الناحية الجنائية، كما أن الإحالة إلى المحاكمة التأديبية عن هذه المخالفات غير معلقة على طلب النيابة أو رأيها، وإنما الرأى فيه اولاً وأخيراً للجهة الإدارية المختصة"[٤].

أما فيما يتعلق بكيفية إجراء التحقيق، فإن عضو هيئة التدريس المحقق يقوم بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق بطريق الاستجواب الذى يتمثل فى مجابهته بالمخالفة أو

---

**(١) د. عبد الرءوف هاشم: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٧٠.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٥٨/٣/١، السنة ٣، مجموعة أحكامها، ص٧٥٧.، حكمها الصادر فى ١٩٦٢/٤/٢١، السنة ٧ق، مجموعة أحكامها، ص٦٧٣. مشار إليه بمؤلف د. عبد الرءوف هاشم: المرجع السابق، ص٧١، ٧٢.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٣. مشار إليه بمؤلف د. عبد الرءوف هاشم: المرجع السابق، ص٧٢.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٩٥/٣/١٤، مجموعة أحكامها، ص٣٧١. مشار إليه بمؤلف د. عبد الرءوف هاشم: المرجع السابق، ص٧١.**

المخالفات المنسوبة إليه وأدلتها ومستنداتها ومناقشته فيها، بحيث يتم بأسئلة محددة موجهة إليه فى عبارات صريحة تدور حول وقائع المخالفات المنسوبة إليه أو أدلتها، وأوجه دفاعه بشأنها، والرد على الاتهامات المنسوبة إليه من كافة جوانبها، وذلك لأن التحقيق قد شرع أصلاً للوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة إليه وعلى الظروف التى تمت فيها. كما يستهدف من ناحية أخرى البحث عن سبل الكشف عن وجه الحقيقة بالنسبة لهذه المخالفات[١].

وفى الواقع أن التحقيق يبدأ بسؤال عضو هيئة التدريس عند حضوره أول مرة فى التحقيق ويقتصر على إحاطته علماً بالمخالفة المسندة إليه، وسؤاله عنها شفوياً وإثبات أقواله بشأنها فى المحضر دون أن يتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، فإن اعترف هذا العضو بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه بادر عضو هيئة التدريس المحقق إلى استجوابه تفصيلاً ويواجهه بالأدلة التى قامت ضده مع العناية بإبراز مع يعزز اعترافه، وإن اعترف ببعض ما نسب إليه وأنكر البعض الآخر فيستجوبه المحقق فى الجزء المعترف به ويستمع إلى دفاعه فى البعض الآخر، وإن أنكر كل ما يوجه إليه من مخالفات يسأله المحقق عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه وهل لديه شهود نفى ينبغى الاستشهاد بهم، ويثبت الدفاع وأسماء الشهود فى المحضر، ويأمر باستدعائهم لسؤالهم فى أقرب جلسة يحددها، ويستمر فى التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم، ويمكن لعضو هيئة التدريس المحال للتحقيق –فى هذه الحالة– أن يطلب من العضو المحقق تأجيل استجوابه إلى حين إحضار ما لديه من أدلة تثبت صحة أقواله[٢].

وبعد أن ينتهى عضو هيئة التدريس المحقق من التحقيق مع عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق أمامه فإنه يقدم تقريراً إلى رئيس الجامعة، وإلى وزير التعليم العالى إذا طلبه، يتضمن محضر التحقيق الذى أجراه مع هذا العضو، مع تحديده لمواد الإسناد لكل مخالفة على حدة، وبيان الظروف المشددة أو المخففة للواقعة أو الوقائع محل التحقيق، ثم إبداء رأيه فى شأن المخالفة، إما باقتراح حفظ التحقيق، أو باقتراح مساءلته تأديبياً سواء بإحالته للمحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أو بالاكتفاء بتوقيع العقوبتين اللتين يختص رئيس الجامعة بتوقيعهما وهما التنبيه واللوم، وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وذلك كله فى ضوء تقديره لمدى جسامة المخالفة التى أُجرى التحقيق بشأنها.

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٤١٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق، المرجع السابق، ص٣٥٤.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٦، ١٦٧، ٣٥٥.**

حيث تنص المادة ١١٢ من هذا القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة (١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم. وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره فى ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم".

وإذا تكشف لعضو هيئة التدريس المحقق أثناء التحقيق وقوع إحدى الجرائم الجنائية التى تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها، فإنه يقترح فى هذه الحالة إحالة الموضوع إلى النيابة العامة. ويجوز لوزير التعليم العالى أن يطلب نسخة من هذا التقرير، وفى هذه الحالة يجب تقديم نسخة منه إليه.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز لعضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق رد عضو هيئة التدريس الذى يكلفه رئيس الجامعة بإجراء التحقيق معه من بين أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، وذلك لقصر أحكام الرد على المحاكم القضائية بكافة أنواعها، كالمحاكم التأديبية.

وعندما يتم رفع التقرير من عضو هيئة التدريس المحقق إلى رئيس الجامعة، وإلى وزير التعليم العالى إذا طلبه، فإن التساؤل يثور عن الجهة المختصة بالتصرف فى التحقيق، هل هو رئيس الجامعة أم وزير التعليم العالى؟

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات على أنه "لرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك، أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢)".

ووفقاً لهذا النص فرئيس الجامعة هو الجهة المختصة بالتصرف فى التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، وقراره فى هذا الصدد لا يخرج عن أحد الفروض الثلاث التالية[١]:

أ- أن يأمر رئيس الجامعة بحفظ التحقيق، وذلك بعد اطلاعه على تقرير المحقق، والذى يتضمن نتيجة التحقيق، أن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس لا تستوجب مساءلته تأديبياً[٢].

وقرار رئيس الجامعة بحفظ التحقيق ينتمى إلى نوعين من الحفظ:

١- حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، ٢- حفظ قطعى والذى يكون إما بسبب: الحفظ لعدم صحة الأدلة إذا ثبت من التحقيق أن المخالفات المنسوبة إلى عضو

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٧ وما بعدها.**

**(٢) د. طارق عبد الوهاب: أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى، ١٩٨٧، ص٢٣٥.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٧.**

هيئة التدريس المُحال للتحقيق، لم تقع منه، وأن الوقائع التى يقوم عليها الاتهام لم تحدث أصلاً، أو الحفظ لعدم الأهمية إذا كانت المخالفة خفيفة الأثر، وكانت مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية، أو الحفظ لسابقة الفصل فى الموضوع وذلك إذا كانت الواقعة التى يجرى بشأنها التحقيق، سبق مجازاة العضو المُحال للتحقيق عنها، ومن ثم لا يجوز مساءلته عنها مرة أخرى، أو الحفظ لامتناع المسئولية وذلك لإصابة عضو هيئة التدريس بمرض عقلى، والحفظ لوفاة عضو هية التدريس أثناء التحقيق معه أو بعد انتهاء التحقيق، ولكن قبل رفع الدعوى التأديبية عليه بإحالته إلى مجلس التأديب، وأخيراً الحفظ لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وذلك وفقاً لما قررته المادة ٦٨ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، والتى تنص على أن "تسقط الدعوى التأديبى بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.....".

والجدير بالذكر –هنا– أن تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، إنما يكون لعدم ورود نص خاص فى هذا الشأن فى قانون تنظيم الجامعات.

فقانون الخدمة المدنية يطبق على أعضاء هيئة التدريس –بل وكافة العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس– إنما يكون فقط فيما لم يرد فيه نص فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

ب–أن يستخدم رئيس الجامعة سلطته التأديبية– بصفته السلطة المختصة– بتوقيع أحد الجزاءين الذين يدخلان فى دائرة اختصاصه، وهما التنبيه واللوم، ويكون قراره فى ذلك مسبباً ونهائياً، وذلك إذا استقر فى عقيدته أن المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس لا تستوجب جزاءاً أشد من أيهما، وذلك طبقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات التى تنص على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس، الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره فى ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم".

ولذوى الشأن من أعضاء هيئة التدريس –الذين أصدر رئيس الجامعة فى حقهم عقوبتى التنبيه أو اللوم فيما نسب إليهم من مخالفات– حق الطعن فى قرار رئيس الجامعة فى هذا الشأن أمام المحكمة التأديبية المختصة[1].

فإذا كان القرار صادراً ضد مدرس أو أستاذ المساعد فيكون الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية التى تقع الجامعة فى دائرة اختصاصها، أما إذا كان القرار صادراً ضد أستاذ فيكون الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا. وذلك بعد التظلم من القرار –الصادر ضد المدرس أو الأستاذ المساعد أو الأستاذ– أو فوات ميعاد التظلم دون التظلم منه، وبعد اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة، وانتظار مواعيد البت فى الطلب، وعدم قبول توصيتها بعد ذلك من قبل مقدم المطلب.،

جـ_ إذا أسفر التحقيق عن ثبوت إدانة عضو هيئة التدريس المحقق معه، بارتكاب المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وأنها تستوجب جزاءاً أشد من التنبيه واللوم، فإن رئيس الجامعة يقرر إحالة هذا العضو للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب، مع إحاطة ذلك العضو ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب المخصصة لمحاكمته بعشرين يوماً على الأقل (مادة ١٠٧ من قانون تنظيم الجامعات)، وكذلك تمكينه من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت فى هذا الصدد وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة (مادة ١٠٨ من قانون تنظيم الجامعات) لكى يستطيع عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب تحضير أوجه دفاعه فى الوقت المناسب.

## المطلب الثانى

## تدوين إجراءات التحقيق

يثور التساؤل فى هذا الصدد عما إذا كان يجب تدوين التحقيق أم يمكن أن يكون شفاهة؟

فى الواقع أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى تنص على أنه "لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله لتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ومع ذلك يجوز بالنسبة

---

(1) أ. ماهر الطوخى: قانون أعضاء هيئة التدريس –تأديب الأساتذة– المدرسون بالجامعات، ٢٠١٦/٥/٢٨.

لجزائى الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء".

ويتضح من هذا النص أن قد قرر قاعدة عامة بالنسبة لكافة التحقيقات التى تُجرى مع الموظف أياً كانت الجهة التى تقوم بالتحقيق، وهى ضرورة أن يكون التحقيق كتابة.

وفى الواقع أن المشرع قد ووفق فيما ذهب إليه فى هذا النص فى الجزء الخاص بضرورة أن يكون التحقيق مع الموظف كتابة. ويرجع ذلك إلى ما يتسم به التحقيق الكتابى من تحرى الدقة والانضباط وسهولة الرجوع إليه، كما أن التحقيق المكتوب يعد وسيلة من وسائل الرقابة على السلطات التأديبية[١].

وبالإضافة إلى النص القانونى السابق فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن"يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه....".

كما أوجبت المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية "أن يكون التحقيق كتابة، ويثبت فى محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو النيابة والكاتب إن وجد".

كما أوجبت المادة ٩ من ذات القرار "على أن يثبت عضو النيابة فى المحضر كل ما يتخذه من إجراءات واسم المسئول وسنة ومحل إقامته ودرجته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر".

وهكذا يتضح أن المشرع فى النصوص القانونية السابقة قد اشترط فى التحقيق الإدارى الذى يجرى مع الموظف أن يكون كتابة، وذلك حتى لا تضيع معالم الظروف والملابسات التى يجرى التحقيق فى ظلها وتكون حجة للموظف أو عليه، ويترتب على مخالفة تدوين التحقيق الإدارى مع الموظف بطلان التحقيق وما يترتب عليه من آثار وذلك لعيب فى الشكل، فضلاً عن ضياع أدلة الحقيقة والعبث بها[٢].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "توجيه الأسئلة فى رسائل مكتوبة إلى من اقتضى التحقيق سماع أقوالهم من المخالفين أو الشهود وتلقى ردودهم على هذه الأسئلة....

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٨.**

**(٢) د. أنور أحمد رسلان: التحقيق الإدارى والمسئولية التأديبية، ١٩٩٩، ص١٤٩.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣٠٨.**

ومن ثم يكون التحقيق المذكور قد استوفى مقوماته الأساسية بما يجعله سنداً للمساءلة الإدارية"[١].

وفى الواقع أن مقتضيات الرقابة على السلطة التأديبية تقتضى وجو التحقيق الكتابى، فضلاً عن تمكين الجهات الرئاسية والقضائية من مراقبة مشروعية القرارات التأديبية الصادرة بمجازاة الموظفين فى حالة التظلم من هذه القرارات أو الطعن عليها قضائياً[٢].

وإذا كان القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية قد قرر قاعدة عامة هى: (ضرورة أن يكون التحقيق مع الموظف كتابة أياً كانت الجهة التى تقوم به) إلا أنه قد استثنى من هذه القاعدة فى المادة ٥٩ منه بعض المخالفات التأديبية التى لا يتجاوز الجزاء عليها الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، حيث قرر أنه يجوز أن يكون التحقيق بشأنها شفاهة على أن يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

ويتضح من ذلك أنه يُشترط فى التحقيق الشفهى شرطان هما: ١- أن يكون بصدد المخالفات التأديبية البسيطة التى لايتجاوز الجزاء عليها الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ٢- أن يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

وعلى ذلك، وكما قضت المحكمة الإدارية العليا، فإنه"إذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت فى مضمون التحقيق الشفوى الذى أجرى مع العامل الذى يحوى جزاء فإنه يعتبر قد تخلف إجراء جوهرى ويترتب على ذلك بطلان الجزاء الصادر بغير إتباع هذا الإجراء وللعامل الدفع بهذا البطلان فى أى حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولتعلقه بالنظام العام"[٣].

وفى الواقع أننا إذا كنا قد رأينا أن المشرع كان موفقاً فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بالنص على ضرورة أن يكون التحقيق مع الموظف مكتوباً، إلا أنه لم يكن موفقاً عندما استثنى -فى ذات المادة- من ذلك المخالفات التأديبية التى لا يتجاوز الجزاء عليها الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام بحيث يجوز أن يكون التحقيق بشأنها شفاهة، حتى وإن طلب أن يثبت مضمون التحقيق الشفوى فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٤ق، مجموعة المبادئ القانونية من عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص٣٩٧٠، ٣٩٧١.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٩.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٢، ص١٠٠٣.**

ولذلك فإننا نقترح تعديل المادة السابقة وإلغاء هذا الاستثناء بحيث يكون التحقيق كتابة فى جميع المخالفات التأديبية أياً كان نوعها سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات مالية، وأياً كانت جسامتها سواء كانت مخالفات بسيطة أو مخالفات جسمية، وأياً كان الجزاء التأديبى الصادر بشأنها. وذلك لأن التحقيق الإدارى المكتوب يعد أولاً: حماية للموظف المحال للتحقيق، وضمانة هامة له لمعرفة الوقائع المنسوبة إليه أو أدلة الاتهام لإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه[١]، فالتحقيق المكتوب يثبت فيه أقوال الموظف وشهادة الشهود، سواء شهود الإثبات أو النفى، وكافة أدلة الاتهام، ومن ثم فإنه يمكن له إبداء دفاعه لعدم ضياع أدلة الحقيقة، وعدم ضياع معالم الظروف والملابسات التى يجرى التحقيق فى ظلها، ومن ثم يتمكن هذا الموظف من التظلم من القرار الصادر بالجزاء التأديبى أو الطعن عليه قضائياً، ثانياً: يعد التحقيق المكتوب وسيلة تمكن الجهات الرئاسية والقضائية من مراقبة مشروعية القرارات التأديبية الصادرة بمجازاة الموظفين فى حالة التظلم من هذه القرارات أو الطعن عليها قضائياً[٢].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يجب إفراغ التحقيق مع عضو هيئة التدريس –وغيره من الموظفين– فى شكل معين يترتب على إغفاله بطلان التحقيق؟

فى الواقع أن المشرع لم يشترط فى القوانين التى تنظم تأديب العاملين المدنيين بالدولة لتوافر شرط تدوين كافة إجراءات التحقيق لضمان سلامته إفراغ التحقيق أو إجراءاته فى شكل معين، وإلا كان باطلاً[٣].

وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن التشريعات التى تنظم تأديب العاملين المدنيين، وإن كانت تستلزم كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيقات عموماً، وأخصها توفير الضمانات التى تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود، وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً ونفياً، إلا أنها لم تتطلب إتباع إجراءات محددة فى مباشرة التحقيق، ولم تقض بإفراغه فى شكل معين. ولما كان ذلك وكان المستفاد من أوراق التحقيق الخاص بالمنازعة الماثلة أن الجهة الإدارية، وإن اتبعت فى إجرائه طريقة خاصة تمثلت فى توجيه الأسئلة فى رسائل مكتوبة إلى من اقتضى التحقيق سماع أقولهم من المخالفين أو الشهود، وتلقى ردودهم على هذه الأسئلة..... ومن ثم يكون التحقيق المذكور قد استوفى مقوماته

---

**(١) د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣١٠.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٩.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٢٣.**

الأساسية بما بجعله سنداً للمساءلة الإدارية متى كانت النتيجة التى انتهى إليها قد استخلصت استخلاصاً سليماً من الوقائع والأدلة التى اشتمل عليها"[١].

ويثور التساؤل فى هذا الصدد –أيضاً– عن ضرورة استعانة عضو هيئة التدريس المحقق –أو غيره من جهات التحقيق الإدارى الأخرى كل فى حدود اختصاصه– بكاتب، أم يمكنه إجراء التحقيق بنفسه دون وجود كاتب؟

فى الواقع أن الأصل –كقاعدة عامة– ضرورة وجود كاتب للتحقيق مع المحقق حيث يشكل، كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا، "ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة، ومستمدة أصلاً كفرع من الإجراءات التى تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى المادة (٦٧) من الدستور لأى مواطن يجرى معه التحقيق، سواء أكان ذلك فى مجال المسئولية التأديبية والإدارية أم المسئولية الجنائية. ومفاد ذلك وجوب استصحاب الضمانة فى مجال التحقيق التأديبى"[٢].

وإذا كان الأصل كقاعدة عامة أن وجود كاتب للتحقيق مع المحقق يشكل إحدى الضمانات المقررة لحماية حقوق الدفاع فى مرحلة التحقيق وسواء أكان هذا التحقيق جنائياً أم إدارياً، وسواء تولته النيابة الإدارية فى حدود اختصاصها فى التحقيق، أم تولت الجهة الإدارية نفسها، كما هو الشأن بالنسبة للتحقيق الذى يجريه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، عندما يكلفه رئيس الجامعة بذلك، مع عضو هيئة التدريس الذى أخل بواجبات أو مقتضيات وظيفته أو نزاهتها[٣].

إلا أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها فى مجال التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات –والتحقيق الإدارى بصفة عامة–حيث إنهالا تمنع، كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا"جواز تحرير المحقق التحقيق الإدارى بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق"[٤].

وعلى ذلك يجوز لعضو هيئة التدريس المحقق القيام بنفسه بتحرير محضر التحقيق ودون الاستعانة بكاتب، ولكن كما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا"بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون، ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير وانتظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق، وظروف الإمكانيات فى جهة الإدارة، أو مراعاة لاعتبارات سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الإدارة والنظام العام، أو لاعتبار كرامة الوظيفة التى

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٤ق، جلس ١٩٧٨/٢/٢٨، سابق الإشارة إليه.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، سابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٣.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، سابق الإشارة إليه. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٤.**

يشغلها من يجرى معه التحقيق، وبما لا يخل على أى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق[١].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يجب على عضو هيئة التدريس المحقق، إذا قام بكتابة التحقيق بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق، أن يوقع على محضر التحقيق؟ وإذا كان يجب عليه ذلك ولم يوقع، فهل يؤدى ذلك إلا بطلان التحقيق أم لا؟

فى الواقع أنه لا وجه لاشتراط توقيع عضو هيئة التدريس المحقق على محضر التحقيق إذا قام بكتابة التحقيق بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق، لأن التحقيق تم بخط يده ولظروف استدعت عدم حضور كاتب وكان اسم المحقق ثابتاً فى صدر التحقيق.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه" ومن حيث إنه عن القول ببطلان التحقيق لعدم التوقيع عليه ممن أجراه بالنسبة للمحضر المؤرخ فى ١٩٨٥/٧/٢ فإن القاعدة فى إجراء التحقيقات تحتم توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازماً مع كل حلقة من حلقات إجرائه ليكون له ثبوت صدق التحقيق عمن أجراه وحرره وتمكين من يحقق معه من إبداء دفاعه فى هذا الشأن مما يبطل التحقيق معه لو أغفل ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشكك فى سلامة حدوث الإجراء أو صحة ما ثبت فى أوراق التحقيق أو يمنع من يحقق معه على أى وجه من إبداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يتعلق بالتحقيق ومن ثم فإنه ليس ثمة شك فى أنه ما دام الثابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق وما دام أن استلزام التوقيع غايته إثبات إجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه فى صدره وضمان حق المحقق معه فى الدفاع، وهذه الغاية تحققت عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق لأن فى تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت إجراءه بواسطته ولا يترتب على عدم إغفاله توقيعه عقب انتهاء كل إجراء من إجراءات على أحد من المحاضر المكونة له بالبطلان لعدم وجود شك فى إجراءات التحقيق بخصم أو ثبوت عدم صحة ما أثبته أو إخلال ذلك بحق الدفاع لمن يجرى التحقيق معهم"[٢].

وفى الواقع أنه –كما ذهب بعض الفقه بحق– أنه من الصعب من الناحية العملية أن يجمع المحقق بين الجانب الفنى للتحقيق والذى يتطلب التركيز الذهنى وتدوين التحقيق بنفسه ويتوافر فى التحقيق كل ضمانات السلامة فلا بد أن يطغى جانب على حساب الآخر، بصفة خاصة فى استجواب المتهم الذى يتطلب سرد الأسئلة والاتهام وتدوينها وتدوين الإجابات واطلاعه على المستندات المقدمة له أثناء الدفاع وسماع شهود الإثبات وشهود النفى وتدوين ما

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، سابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥، سابق الإشارة إليه.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، السابق الإشارة إليه.**

يدلوا به وقيامه بالترتيب المنطقى للوقائع المادية التى يتم مواجهة المتهم بها، مما يؤدى إلى إطالة أمد التحقيقات وتعطيل إجراءاتها دون مقتضى، لاسيما وأن المحقق يتسم بالصيغة القانونية فقط وليس بالصفة الفنية، لذلك فإن الاستعانة بكاتب للتحقيق هى ضمانة للتحقيق ذاته، وللمحقق، قبل أن تكون ضمانة للمتهم، وهو أن كاتب التحقيق لا يعد فقط كاتباً لما يُملى عليه بالتحقيق إنما أيضاً شاهداً على ما ورد فيه[١].

ويسرى هذا الأمر كذلك –أى ضرورة الاستعانة بكاتب التحقيق وعدم جمع المحقق بين الجانب الفنى للتحقيق الذى يتطلب التركيز الذهنى وتدوين التحقيق بنفسه– حتى فى حالة ما إذا كان هناك كاتب للتحقيق، ولحق به أثناء مباشرته عمله عذر قهرى أو ألم به حادث فجائى يتعارض معه استمراره فى أدائه لعمله، حيث إنه يمكن فى هذه الحالة للمحقق أن يكلف كاتباً آخر باستكمال التحقيق ويراعى إثبات اسم كاتب التحقيق البديل، وواقعة الاستبدال بمحضر التحقيق[٢].

ويراعى فى هذا الصدد أنه يجب تحليف اليمين لكاتب التحقيق بعدم إفشاؤه أسرار التحقيق، سواء الكاتب الأصلى، أو الكاتب البديل الذى يحل محل الكاتب الأصلى، فى حالة وجود عذر قهرى أو حادث فجائى يتعارض مع استمرار الكاتب الأصلى فى أداءه لعمله، وذلك قبل قيامه بعمله فى كتابة التحقيق.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه فى التحقيق المكتوب، وإن لم تكن النصوص التشريعية قد تطلبت –كما سبق القول– إفراغه فى شكل معين، إلا أنه –وفقاً لهذه النصوص– يجب أن تتوافر فيه كافة المقومات الأساسية للتحقيق القانونى السليم، والتى يترتب على إغفالها بطلان القرار التأديبى المبنى على هذا التحقيق، حيث يجب –كما سبق القول–"أن يكون للتحقيق التأديبى كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف المتهم وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات

---

**(١) د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص٢٧٣.، د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الإجرائية فى التأديب، المرجع السابق، ص٢٧١.، د. مليكة الصروخ: سلطة التأديب فى الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص٣٠٣. د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٤٥.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٤٥.**

الدفاع، فهى أمور تقتضيها العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها"[1].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه يجب على عضو هيئة التدريس المحقق –أو أى محقق آخر– عند افتتاحه للمحضر أن يلتزم بديباجة المحضر، وهو يعنى كتابة البيانات التالية: تاريخ ومكان وساعة افتتاح الجلسة، الأمر المستند إليه فى ذلك وموضوع القضية باختصار، وتدوين اسم المستجوب رباعياً وعمره، ومهنته، ومرتبته الوظيفية، وجنسيته، ورقم هويته وتاريخها ومصدرها مع إيضاح العنوان كاملاً، ويقوم المحقق بالاطلاع عليها ويدون أنه تم الاطلاع عليها (من خلال محضر الاطلاع)[2].

ومن الأصول النظامية لكتابة محاضر التحقيق، المتبع عملاً بهيئة النيابة الإدارية، والتى يمكن الأخذ بها فى أى تحقيقات إدارية، بما فيها التحقيق الذى يجريه عضو هيئة التدريس مع أعضاء هيئة التدريس المحالين للتحقيق أمامه، ما يلى[3]:

١– يجب أن يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة –جهة التحقيق– التى تباشره ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم عضو النيابة –المحقق– ودرجته واسم كاتب التحقيق إن وجد.

٢– يجب أن يثبت بمحضر التحقيق البيانات التالية:

اسم المتهم أو الشاهد ثلاثياً وسنه وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة وعنوان محل إقامته وذلك فى ضوء البيانات الواردة ببطاقة الرقم القومى الخاصة به أو بطاقته العائلية أو جواز سفره أو أى مستند رسمى آخر يثبت شخصيته، وكذا درجته المالية ووظيفته قبل سماع أقواله، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم يتعين إثبات تاريخ انتهائها وإرفاق آخر بيان حالة وظيفية لهم.

٣– يجب ترقيم صفحات محاضر التحقيق بأرقام متسلسلة يوقع فيها كل من عضو النيابة – المحقق– وكاتب التحقيق بإمضائه أولاً بأول فى نهاية كل صفحة وعلى كل ملاحظة أو مواجهة وكذلك فى نهاية أقوال كل متهم أو شاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها وكذلك فى نهاية كل محضر تحقيق، ويجب أن يكون ترقيمها واضحاً وأن يكون التوقيع مقروءاً ودالاً على صاحبه، كما يجب أن يشمل المحضر إمضاء أو خاتم أو بصمة كل من سُمعت أقواله أو تمت مواجهته شاهداً كان أو متهماً عقب الانتهاء منها، فإذا امتنع أو لم

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦. مشار إليه بمؤلف أ/ عماد عبد العزيز محمد: مبادئ المحكمة الإدارية العليا "الجزء الأول" بشأن التحقيق مع العاملين وأحكامه، ص٢٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٢١.**

**(٢) أنظر: د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٤٨، ٣٤٩.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٤٩ وما بعدها.**

يمكنه ذلك يتعين إثبات ذلك فى المحضر مع بيان ما قد يبديه من أسباب، وأخيراً يجب أن يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تصحيح، حيث لا يجوز المسح أو الشطب أو التحشير أو التعديل أو إلغاء أى صفحة من صفحات المحضر، وفى حالة الخطأ فى عبارة توضع بين قوسين ويكتب بجانب القوس كلمة (صح) وفى حالة وقوع الكشط أو الشطب أو المسح أو التعديل أو التصحيح يتعين التوقيع عليه من عضو النيابة وكاتب التحقيق، كما يتعين أن يوقع عليه معهما الشاهد أو المتهم إذا تعلق بأقوال أى منهما[١].

٤- تحرير المحضر، حيث تتضمن القواعد أن يتولى المحقق أو كاتب التحقيق إن وجد تحرير محاضر الاستجواب، ولا يجوز للمأخوذة أقواله كتابة إجابته بنفسه، ولكن يمكن له تقديم مذكرة بخطه يوضح فيها أوجه دفاعه أو يقر فيها بحقيقة ما يريد أن يعترف به إبراءً لذمته فى أوراق مستقلة، ويجب توقيع المحقق وكاتب التحقيق–إن وجد– على كل صفحة من صفحات التحقيق، ويوقع المأخوذة أقوله على كل إجابة له[٢].

ويلاحظ فى هذا الصدد أيضاً أنه عندما تتلى على المتهم أو الشاهد أقواله بعد الانتهاء منها ويثبت إقراره بها وإصراره عليها، ويثبت بعد السؤال الأخير والإجابة عنه أنه (تليت عليه أقواله فأقرها ووقع) فإذا أراد إضافة أقوال جديدة، يثبت ذلك فى المحضر وتسمع هذه الأقوال، ويجب على المحقق وكاتب التحقيق–إن وجد– فى هذه الحالة التوقيع بإمضائه، كما يجب إمضاء كل من الشاهد أو المتهم بإمضائه أو خاتمه أو بصمته[٣].

ويلاحظ –أيضاً– أنه بعد الانتهاء من تحرير المحضر، ينبغى أن يثبت المحقق فى نهايته ما يفيد قفله وساعة ذلك مع بيان تاريخ الجلسة التالية، والإجراء الذى سيتخذه لمعرفة ما إذا كان التحقيق قد انتهى أم لا (لأجل استكمال إجراءات التحقيق يقتضى الأمر بيان الإجراء التالى المطلوب اتخاذه)[٤].

ولا يجوز استخدام محضر جديد لنفس القضية ما لم ينته المحضر السابق، وإذا كان المحقق هو من يتولى تحرير أو تدوين محضر الاستجواب أو التحقيق، فإنه ينبغى إثبات نص

---

**(١) د. عاطف الشهاوى: الوجيز فى التأديب، الجزء الأول، ص٢١٨، ٢١٩.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥١.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٥٣١، ٣٥٢.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٠، ٣٥١.**

**(٤) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٠.**

السؤال الموجه إلى المتهم ولا يجوز أن يثبت بالمحضر مثلاً المحقق سأل المتهم أو الشاهد عن كذا، كما يجب أن تثبت الإجابة بعباراتها دون تغيير أو تصحيح لتكون حجة للمتهم أو عليه[١].

ويثور –أيضاً–بشأن التحقيق التساؤل عن أثر ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها بعد انتهاء التحقيق؟ هل يؤدى ذلك إلى سقوط المخالفة الإدارية أو التأديبية التى أنبنت على هذه الأوراق أم لا؟

فى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد أجابت على هذا التساؤل، حيث ذهبت إلى أنه"لا يؤثر ضياع أو فقدان أوراق التحقيق إذا كانت الواقعة التى انبنى عليها توقيع العقوبة لها أصل ثابت فى أوراق أخرى تطمئن إليها المحكمة، فما كان فقد أوراق التحقيق بمضيع للحقيقة ذاتها مادام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، ووجود عناصر تكميلية تفيد فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التى يمكن أن ينتهى إليها الحكم، فإذا لم تتوافر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة فى القرار الإدارى وحدها سنداً كافياً لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل أنها تقبل الدليل العكسى"[٢].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"ومن حيث إن تجريح المدعى للقرار المطعون فيه يقوم على أساس أن شواهد التحقيق تقضى إلى براءته، لا إلى إدانته على النقيض من النتيجة التى استخلصتها الإدارة من هذا التحقيق، وأن فيصل الحكم على سلامة القرار، أو بطلانه مردة ذلك التحقيق وحده الذى يثبت فقده.

ومن حيث إن ضياع أوراق التحقيق لا يعنى مطلقاً سقوط الذنب الإدارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدانها. وأما عن محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة وثيقة عمل بها.... ومن حيث إنه بالابتناء على ما تقدم تكون المخالفات التى أسندت إلى المدعى قد قام الدليل فى الأوراق على صحة إسنادها إليه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على كامل سببه وصدر من مختص بإصداره"[٣].

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٠، ٣٥٢.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٦٣/٢/١٦. مشار إليه بمؤلف د. نصر الدين مصباح: النظرية العامة للتأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٥١٣.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٢٢.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٦، مجموعة أحكامها من عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص٣٩٧٦ وما بعدها.**

ويتضح مما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، أن ضياع أوراق التحقيق أو فقدها لا يعنى مطلقاً سقوط المخالفة الإدارية –أو الذنب الإدارى– التى انبنت على هذه الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها تم فقدانها.

ويتضح –أيضاً– أن ضياع أوراق التحقيق أو فقدها لا يؤثر فى قرار العقوبة التأديبية، إذا كانت الواقعة التى انبنى عليها قرار توقيع العقوبة التأديبية لها أصل ثابت فى أوراق أخرى، صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها، تطمئن إليها المحكمة، أو كان من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، ووجود عناصر تكميلية تفيد فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التى يمكن أن ينتهى إليها الحكم.

وفى هذه الحالة فإنه لا يتم إعادة التحقيق مع الموظف المخطأ. فإذا لم تتوافر هذه العناصر والأدلة فإن قرينة الصحة المفترضة فى القرار الإدارى لا تنهض وحدها سنداً كافياً لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء، لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل أنها تقبل الدليل العكسى.

وهنا يثور التساؤل عما إذا لم يكن للواقعة التى انبنى عليها قرار توقيع العقوبة التأديبية أصل ثبات فى أوراق أخرى تطمئن إليها المحكمة، ولم يكن من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، فهل يؤدى ذلك إلى سقوط المخالفة التأديبية التى أنبنت على الأوراق الضائعة أو المفقودة؟

وإذا صدر جزاء تأديبى فى هذه الحالة، هل يعد جزاءاً قائماً على غير أسباب أو على أسباب عجزت الإدارة عن إثبات صحتها؟ وهل يمكن إعادة التحقيق مع الموظف المخطأ أم لا؟

فى الواقع أنه بادئ ذى بدء فإن المخالفة التأديبية لا تسقط مطلقاً.

ومن ثم فإنه يمكن إعادة التحقيق مع الموظف المخطأ بشأن هذه المخالفة.

وأما إذا صدر قرار بجزاء تأديبى، فى حالة ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها وعدم وجود أصل ثابت للواقعة التى انبنى عليها فى أوراق أخرى تطمئن إليها المحكمة، ولم يكن من الممكن الوصول إلى الحقيقة بوسائل الإثبات الأخرى، فإن هذه القرار يكون قائماً على غير أسباب، ومن ثم فإنه يعد قراراً باطلاً.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن اعتراف الموظف المتهم بالمخالفة التأديبية، فى حالة ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها بعد التحقيق معه وقبل توقيع الجزاء التأديبى –والذى يجب أن تعززه أدلة أخرى يجب على المحقق تحريها لبيان الحقيقة– يجيز للجهة الإدارية، وللقاضى ولمجالس التأديب توقيع الجزاء التأديبى فى هذه الحالة، ويكون القرار الصادر بتوقيع هذا الجزاء قراراً سليماً قائماً على سببه، وصادراً من السلطة التى تملك إصداره فى حدود القانون.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "فى حالة ضياع أوراق التحقيق بعد القيام بالتحقيق وقبل صدور الجزاء، فيجوز للجهة الإدارية فى هذه الحالة توقيع الجزاء، ويكون قرارها سليماً قائماً على سببه، وصدر ممن يملك إصداره فى حدود القانون إذا كانت الواقعة محل التحقيق معترفاً بها من العامل نفسه"[١].

وفى الواقع أنه لما كان ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها يعد أمراً خطيراً وليس سهلاً خصوصاً فى الحالات التى يصعب فيها إعادة التحقيق مع الموظف المتهم، ولا سيما إذا كان الضياع أو الفقد كلياً وعدم وجود بديل للأوراق، فإن الإدارات تتجه إلى استخدام الطرق الحديثة لكتابة وحفظ أوراق التحقيق من التلف أو الضياع أو الفقد، مثل الكتابة والحفظ لمحاضر التحقيق منذ بدايتها حتى نهايتها باستخدام الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المزود ببرامج السرية التى تحول دون اتصال الغير أو إطلاعهم عليها[٢].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كان من الممكن كتابة التحقيق وحفظ أوراقه من الضياع أو الفقد أو التلف باستخدام الحاسب الآلى المزود ببرامج السرية، التى تحول دون اتصال الغير أو اطلاعهم عليها، إلا أنه فيما يتعلق بكتابة مسودة الحكم التأديبى على الحاسب الآلى المزود ببرامج سرية تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع عليها أو استرجاع ما دونه القاضى بمسودة الحكم، فإن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى أن "كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمر لا غبار عليه، إلا أنه مع ذلك يلزم على القاضى أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر، ويسرى ذلك على قرارات مجالس التأديب التى لا تحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبارها بمثابة محاكم تأديبية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن مسودة القرار المطعون فيه قد كُتبت بجهاز الكمبيوتر دون كتابة البيانات الأساسية للحكم بخط يد القاضى، الأمر الذى يترتب عليه بطلان القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ إلى مجلس التأديب للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة"[٣].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٣، ص٤٧٧.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٦١، ٣٦٦.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠١٠/١/٩. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٦١.**

## المبحث الثانى

## الضمانات الموضوعية للتحقيق

تتمثل هذه الضمانان فى عدو جواز وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إلا لمصلحة التحقيق، وعدم جواز تفتيشه إلا عند الضرورة، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وحيدة المحقق، وسوف نتناول ذلك فى المطالب الأربعة الآتية:

**المطلب الأول:** عدم جواز وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إلا لمصلحة التحقيق.

**المطلب الثانى:** عدم جواز تفتيش عضو هيئة التدريس إلا عند الضرورة.

**المطلب الثالث:** إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للدفاع عن نفسه.

**المطلب الرابع:** حيدة المحقق.

### المطلب الأول

### عدم جواز وقف عضو هيئة التدريس

### عن العمل إلا لمصلحة التحقيق

طبقاً للمادة ١٠٦ –فقرة أولى– من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإن رئيس الجامعة له الحق فى وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ويكون الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

حيث تنص المادة ١٠٦ –فقرة أولى– من قانون تنظيم الجامعات –المشار إليه– على أنه"لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك –يكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب".

ونظراً لأن وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن العمل يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لهذا العضو – خاصة من الناحية المالية– لذلك وضع المشرع فى المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات عدة ضوابط يجب على رئيس الجامعة مراعاتها عند استخدامه لسلطته فى وقف ذلك العضو احتياطياً عن عمله هى[١]:

أ_ أن يكون هناك تحقيق قائم مع عضو هيئة التدريس، ويستوى أن يكون هذا التحقيق إدارياً أو جنائياً –إذا تضمنت الواقعة أو الوقائع المنسوبة لهذا العضو مخالفات تأديبية وجرائم جنائية فى

---

**(١) أنظر فى ذلك: د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص١٥٨ وما بعدها.، د. مغاورى شاهين: المساءلة التأديبية، المرجع السابق، طبعة ١٩٧٤، ص٤٤٦ وما بعدها.،== ==د. ثروت عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص٩٣ وما بعدها.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٥ وما بعدها.**

ذات الوقت– فى مخالفات مسلكية منسوبة إليه، بأن خرج على واجبات ومقتضيات وظيفته أو المساس بكرامتها.

ب – أن تقتضى مصلحة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، كأن يكون من شأن استمرار العضو المحال للتحقيق فى عمله أثناء التحقيق طمس معالم الأدلة أو التأثير على الشهود، أو محو آثار الجريمة، أو أن تقتضى كرامة الوظيفة ونزاهتها إبعاد عضو هيئة التدريس المتهم مؤقتاً عن مباشرة أعمالها أثناء توجيه الاتهام إليه.

جـ _ ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة شهور كاملة دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، إلا بقرار من مجلس التأديب، فإذا انقضت الثلاثة أشهر دون أن ينتهى التحقيق، وجب على رئيس الجامعة اللجوء إلى مجلس التأديب لطلب تجديد الوقف الاحتياطى لفترة أخرى يحددها المجلس على ضوء ما تقتضيه مصلحة التحقيق، بحيث ينتهى هذا الوقف بمجرد الانتهاء من التحقيق حتى إن أسفر التحقيق عن إحالة عضو هيئة التدريس للمحاكمة التأديبية، وذلك لأن الأصل هو وجوب السرعة فى التحقيق لاسيما فى حالة التخوف من ضياع الأدلة.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع فى المادة ١٠٦ –فقرة أولى– من قانون تنظيم الجامعات –المشار إليه– قد منح رئيس الجامعة سلطة وقف هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن العمل إذا رأى أن مصلحة التحقيق معه تتطلب هذا الوقف –على النحو السابق ذكره– لمدة ثلاثة أشهرن ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

أى أن المشرع قد منح رئيس الجامعة سلطة تقديرية فى وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن عمله، بحيث يكون لرئيس الجامعة الحق فى وقف هذا العضو احتياطياًعن عمله إذا رأى أن مصلحة التحقيق معه تتطلب هذا الوقف، ويكون له أيضاً الحق فى عدم وقفه ذلك العضو إذ قرر ان استمراره فى العمل لن يؤثر على التحقيق معه.

فوقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن عمله إنما يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجامعة، والذى إذا أراد استعمال هذا الحق أو عدم استعماله وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة التحقيق. فسلطة رئيس الجامعة فى هذا الوقف ليست سلطة مقيدة وإنما سلطة تقديرية.

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن المشرع قد استثنى من ذلك الأمر عدة مخالفات إذا ارتكبها عضو هيئة التدريس وأحاله رئيس الجامعة للتحقيق بشأنها، فإن وقفه عن العمل لا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجامعة إن أراد وقفه وإن لم يرد لم يقفه احتياطياً عن عمله، وإنما يكون الوقف عن العمل فى هذه الحالات بقوة القانون بمجرد صدور قرار رئيس الجامعة بإحالته للتحقيق.

وهذا ما نصت عليه المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، حيث تنص على أنه "ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته

للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة.....".

والأفعال المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣) من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات هى:

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعة أو أى من منشآتها.

٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة

٣- إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

فإذا ارتكب عضو هيئة التدريس أى من هذه الأفعال أو ارتكابها كلها فإنه يُحال إلى التحقيق بقرار من رئيس الجامعة، ويوقف عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق.

فوقف عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة يكون وجوبياً وليس جوازياً لرئيس الجامعة إن أراد استعمله وإن لم يرد لا يستعمله حسبما يراه محققاً لمصلحة التحقيق، فسلطة رئيس الجامعة تكون مقيدة فى تلك الحالات وليست سلطة تقديرية، بحيث يكون الوقف بشأنها بقوة القانون بمجرد صدور قرار رئيس الجامعة بإحالة العضو مرتكب أى من تلك الأفعال أو كلها إلى التحقيق.

أما عن مدة وقف عضو هيئة التدريس عن عمله بشأن تلك الأفعال فقد حددته المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات بستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب فى شأن محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب.

ويكون لرئيس الجامعة أن يمنع دخول عضو هيئة التدريس مرتكب أى من تلك الأفعال أو جميعها، المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣) من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات، من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية.

حيث تنص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات على أنه "ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب في شأن محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية".

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن عمله وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات "وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك".

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٠٦ من ذات القانون فإنه "إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب. أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع فى شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التى وقعت العقوبة". أى يكون لمجلس التأديب الذى أحيل إليه عضو هيئة التدريس لمحاكمته تأديبياً إذا وقع عقوبة أشد من التنبيه أو اللوم أن يقرر ما يراه بشأن الجزء الموقوف من المرتب، سواء بصرفه، أو عدم صرفه. أما إذا وقع على ذلك العضو جزاء العزل –الفصل– من الوظيفة انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل احتياطياً، ومع هذا لا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر (مادة ٦٣ فقرة أخيرة من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

## المطلب الثانى

## عدم جواز تفتيش

## عضو هيئة التدريس إلا عند الضرورة

فى الواقع أن الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ – والدساتير السابقة عليه– قد حمى الحرية الشخصية، كما نص على حرمة المساكن.

حيث تنص المادة ٥٤ من هذا الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.....".

وتنص المادة ٥٨ من ذات الدستور على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تبنيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

ويعد التفتيش فى المجال التأديبى إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة المخالفة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب المخالفة، أو

نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص ومنزل المتهم وعلى أماكن العمل وغيرها مما يستعمله العاملون الذين يجرى معهم التحقيق[١].

وقد عرف البعض التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بحثاً عن دليل يتصل بجريمة وقعت بالفعل يتعلق بشخص المتهم أو منزله أو مكان عمله ومن ثم فإنه يعنى المساس بالحرية الشخصية للموظف وحرمه مسكنه فلا يجوز أن يتعدى الغاية التى شرعت من أجله[٢].

وذهب البعض إلى أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى فى الدعوى التأديبية، يتم البحث فى مستودع السر عن أدلة الجريمة التأديبية التى وقعت وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر فى شخص المتهم أو المكان الذى يعمل به أو يقيم فيه[٣].

وفى الواقع أننا يمكننا تعريف التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفقاً للشروط والأوضاع التى ينص عليها الدستور والقانون، ويتم فيه البحث والتنقيب عن أدلة مخالفة وقعت بالفعل، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، ويتصل بشخص الموظف المتهم أو منزله –سواء كان مسكناً خاصاً أو مسكناً حكومياً حتى ولو كان ملحقاً بمكان العمل طالما أنه مخصص فعلاً للإقامة والسكن– أو مكان عمله، وغيرها مما يستعمله الموظف المتهم الذى يجرى التحقيق معه، وذلك من أجل إثبات ارتكابه للمخالفة أو نسبتها إليه، وبحيث يُحاط بالضمانات التى تكفل صحته، وإجراؤه لصالح الموظف المتهم أثناء التحقيق معه، حيث يمس حريته الشخصية وحرمة مسكنه أو مكان عمله".

وبالنسبة لتفتيش أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المحالين للتحقيق –أثناء التحقيق معهم– فإننا نفرق بين ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل مخالفة تأديبية فقط.

**الحالة الثانية:** إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل مخالفة تأديبية، وجريمة جنائية فى ذات الوقت.

**الحالة الثالثة:** إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل جريمة جنائية فقط.

وبيان ذلك على النحو التالى:

**الحالة الأولى:** إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل مخالفة تأديبية فقط:

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٥٤٦.**

**(٢) د. ممدوح طنطاوى: الأدلة التأديبية، المرجع السابق، ص٣٦.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣١٧.**

**(٣) د. أحمد صبرى البيلى: أصول التحقيق الابتدائى أمام النيابة الإدارية، المرجع السابق، ص١٦٨.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣١٧، ٣١٨.**

فى الواقع أن المشرع لم يعرف المخالفة التأديبية، الأمر الذى دفع الفقه والقضاء إلى وضع تعريف لها[١].

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التى تفرضها الوظيفة[٢].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب إلى فاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبى[٣].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها الخطأ المرتبط بالخدمة[٤]. بينما ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها فعل أو امتناع يرتكبه العامل يجافى واجبات منصبه[٥].

وذهب البعض إلى أن الخطأ التأديبى هو كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة[٦].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها كل فعل يأتيه عامل وينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم[٧].

وقد عرف القضاء الإدارى المخالفة التأديبية فى العديد من الأحكام، منها حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا –التى استعملت اصطلاح الذنب الإدارى– ذهبت فيه إلى أن"سبب القرار التأديب بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل عامل يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة، أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته

---

**(١) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: الجريمة التأديبية، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها. حيث أشار سيادته إلى العديد من المؤلفات والأحكام القضائية فى هذا الصدد.**

**(2)Serge Salon: Délinquance et repressions disciplinaires dans la fonction publique, op. cit., P.47.**

**(3)Français Délperée: L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique, thèse, Paris, 1969, P.69.**

**(4) Catherine Roberte: Le fonctionnaire Français, édition Sirey, Paris, 1973, P.138.**

**(٥) د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص٥٠.، د. سليمان الطماوى: الجريمة التأديبية– دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ١٩٧٥، ص٤١.**

**(٦) د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٧٩.**

**(٧) د. فؤاد العطارى: القضاء الإدارى: ١٩٦٦– ١٩٦٧، ص٨٢٥.**

المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً"[١]. واستعملت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– اصطلاح المخالفة التأديبية[٢]، كما استعملت محكمة القضاء الإدارى اصطلاح الجريمة التأديبية[٣].

ويتضح مما سبق أن بعض الفقه قد استعمل اصطلاح المخالفة التأديبية، واستعمل البعض اصطلاح الجريمة التأديبية، واستعمل البعض اصطلاح الخطأ التأديبى، واستعمل القضاء الإدارى اصطلاح الذنب الإدارى، واستعمل أيضاً اصطلاح المخالفة التأديبية، واصطلاح الجريمة التأديبية.

وفى الواقع أننا نفضل استخدام اصطلاح المخالفة التأديبية، وهو ذات الاصطلاح الذى استعمله دستور ٢٠١٤ فى المادة ١٩٧ منه، وهو ما ورد أيضاً فى قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[٤].

وعلى ذلك فإننا نعرف المخالفة التأديبية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب الموظف العام يخل بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها أو امتهانها والحط من كرامتها سواء تلك التى نص عليها أو لم ينص عليها القانون، وسواء داخل العمل أو خارجه إذا كان ما يأتيه خارج العمل ينعكس على وظيفته أو وضعه الوظيفى".

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المخالفات التأديبية ليس لها حصر، حيث إنها لا تخضع لمبدأ المشروعية –فى هذا الصدد– فيما يتعلق بمبدأ "لا جريمة إلا بنص".

وإن كان قد ورد فى قوانين الوظيفة العامة المختلفة ذكر لبعض المخالفات التأديبية، فإنها قد وردت فى هذه القوانين على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يترك تقدير هذه المخالفة للسلطة التأديبية.

وعلى ذلك فعضو هيئة التدريس بالجامعة –وكل موظف عام– يحاكم تأديبياً إذا ارتكب مخالفة تأديبية فقط، وذلك على النحو السابق ذكره.

وهنا يتولى التحقيق معه عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق بالجامعة التى يعمل بها، أو من غيرها من كليات الحقوق بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إذا كان لا

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٣، مجموعة الخمسة عشر عاماً، ص٣٩٢٨، ٣٩٢٩.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٧٢/١٢/٩، مجموعة الخمس عشر عاماً، الجزء الرابع، ص٣٩٠٩.**

**(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٥٣/١١/٢٥، السنة ٨، ص١١٥.**

**(٤) فى الواقع أن كافة تلك الاصطلاحات المذكورة أعلاه تعد مترادفات، ويمكن استعمالها جميعاً للتعبير عن الخطأ التأديبى، فهى مصطلحات لمسمى واحد هو الخطأ التأديبى.**

يوجد بالجامعة التى يعمل بها كلية حقوق، على ألا تقل مرتبته عن مرتبة من يقوم بالتحقيق معه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

وهنا يثور التساؤل التالى: هل يحق لعضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق أن يأمر بتفتيش شخص أو منزل أو مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية فقط أم لا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون تنظيم الجامعات رقم٤٩لسنة١٩٧٢ نجد أنه لا يوجد به أية نصوص تتعلق بهذا الأمر. كما أنه إذا نظرنا إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، الذى أحال إليه قانون تنظيم الجامعات فيما لم يرد به نص فى هذا القانون الأخير، وذلك باعتباره الشريعة العامة فى مجال الوظيفة العامة، نجد أنه لا يوجد به أية نصوص تتعلق بتفتيش شخص أو منزل أو مكان عمل الموظف المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية.

ولما كانت النيابة الإدارية ليس لها سلطة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق القواعد الواردة فى المادة ٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والخاصة بتفتيش شخص ومنزل ومكان عمل الموظفين الذين تقوم النيابة الإدارية بالتحقيق معهم، على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، لأنهم ليسوا خاضعين لسلطة النيابة الإدارية فى التحقيق[1].

ومن هنا فإننا نطالب بتعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لكى يتضمن صراحة ذلك الأمر، وهو جواز تفتيش مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم الذى تم إحالته للتحقيق أو أى مكان داخل الكلية أو الجامعة التى يعمل بها يستعمله لأداء أعمال وظيفته.

**وينبغى أن تتوافر فى ذلك التفتيش الشروط التالية:**

١- أن يكون هناك تحقيق إدارى فى مخالفة إدارية منسوبة لعضو هيئة التدريس المتهم، ومن ثم لا يجوز إجراء التفتيش ما لم يكن هناك تحقيق بالفعل.

---

**([1]) تنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أنه "يجوز لرئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من يفوضه من الوكلاء فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء.**

**ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابياً وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين، على أنه يجوز لعضو النيابة الإدارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم. ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه".**

٢- أن يصدر الإذن بالتفتيش من عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق فقط، حيث إنه يعد أدرى بما يلزم التحقيق والبحث عن الأدلة التى يجب توافرها لإثبات المخالفة إيجاباً أو نفياً.

ومن ثم فإذا صدر الإذن بالتفتيش مثلاً من رئيس الجامعة فإن يعد إذناً باطلاً، ويكون التفتيش باطلاً، لأن رئيس الجامعة ليس هو القائم بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز تفتيش عضو هيئة التدريس المتهم إلا بناءً على إذن من عضو هيئة التدريس المحقق.

ويجب أن يكون الإذن بالتفتيش كتابياً ومؤرخاً فى جميع الأحوال، فلا يكتفى بالإذن الشفوى، وذلك لأن القواعد العامة أن إجراءات التفتيش والتحقيق والأوامر الصادرة بشأنه ينبغى أن تثبت كتابة، لكى تكون حجة وأساساً لما ينبنى عليه من نتائج.

فإذا صدر إذن مكتوب بالتفتيش من عضو هيئة التدريس المحقق، وتم تشكيل اللجنة – التى نقترح تشكيلها للقيام بالتفتيش والتى سيأتى ذكرها فيما بعد- للقيام بالتفتيش، فإنه ينبغى على هذه اللجنة إثبات هذا الإذن فى محضر التفتيش، ولا يشترط أن يكون ذلك الإذن بيد تلك اللجنة وقت التفتيش، إذا أن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق التى تقتضى السرعة، وكل ما يشترط فى هذا الصدد أن يكون عضو هيئة التدريس المتهم الذى يتم التحقيق معه عالماً بالإذن قبل إجراء التفتيش.

**وهنا يثور التساؤل التالى:** هل يجوز تفتيش مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم أو أى مكان يستعمله داخل الجامعة أو الكلية لأداء وظيفته دون وجود إذن كتابى من عضو هيئة التدريس المحقق؟

فى الواقع أنه لا يجوز ذلك، حيث إننا نرى أنه يجب أن يكون هناك إذن كتابى بالتفتيش حتى يكون تفتيشاً صحيحاً.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل -أيضاً- عن الوضع بالنسبة للإذن الشفوى بالتفتيش الصادر من عضو هيئة التدريس المحقق، فهل يصلح هذا الإذن لكى يكون التفتيش صحيحاً أم لا؟

فى الواقع أن الإذن الشفوى لا يصلح لكى يكون التفتيش صحيحاً، فلا بد أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً.

ويثور هنا -أيضاً- التساؤل عما إذا كان الإذن شفوياً. وتم تشكيل اللجنة -التى نقترح تشكيلها- للقيام بالتفتيش وقامت بالتفتيش برضاء عضو هيئة التدريس المتهم، فهل هذا الرضاء يصلح الإذن الشفوى – الذى لا يصلح أصلاً للقيام بالتفتيش، ويكون التفتيش بناءً عليه باطلاً- ويجعله إذناً صحيحاً يصلح للقيام بالتفتيش؟

فى الواقع أن التفتيش –فى هذه الحالة– إذا تم برضاء عضو هيئة التدريس المتهم، فإنه يكون تفتيشاً صحيحاً.

خلاصة القول أنه بدون إذن تفتيش كتابى –كقاعدة عامة– لا يجوز التفتيش، إلا أنه إذا كان الإذن بالتفتيش شفوياً ورضى عضو هيئة التدريس المتهم بالتفتيش فى هذه الحالة، فإن التفتيش يكون تفتيشاً صحيحاً. وبدون هذا الرضاء –فى تلك الحالة– يكون التفتيش باطلاً.

٣– لا يشترط أن يكون التفتيش هو أول إجراء من إجراءات التحقيق بعد إحالة عضو هيئة التدريس المتهم للتحقيق من قبل رئيس الجامعة، أو كان بعد ذلك اتخاذ إجراءات أخرى فى التحقيق.

٤– وجود مبررات ودلائل قوية تدعو إلى اتخاذ إجراءات التفتيش، وفائدة يحتمل الحصول عليها من إجرائه وإلا كان التفتيش تحكمياً، مثل وجود دلائل قوية على وجود أشياء تتعلق بإثبات المخالفة إيجاباً أو سلباً.

ويترك تقدير كل هذا لعضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق وخضوع هذا التقدير لرقابة المحكمة المختصة.

٥– أن يباشر التفتيش، إما عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق بنفسه، وله أن يصطحب من يشاء من أعضاء هيئة التدريس بالكلية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم ممن تتوافر فيه صفة الحيدة والنزاهة، وعدم وجود نزاعات سابقة مع عضو هيئة التدريس المتهم أو موانع أدبية تحول دون تواجده معه، كأن يكون قريباً لعضو هيئة التدريس المتهم إلى الدرجة الرابعة.

وإن كنا نفضل، نظراً لكثرة أعمال عضو هيئة التدريس المحقق وحتى يتفرغ للقيام بالتحقيق على الوجه الأكمل، وسماع شهود النفى والإثبات، أن يأمر هذا العضو بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم ممن توافر لديهم صفة الحيدة والنزاهة وعدم وجود موانع أدبية تحول دون عضويتهم فى تلك اللجنة كأن يكونوا أقرباء لعضو هيئة التدريس المتهم، وكذلك عدم وجود نزاعات سابقة بينهم وبين عضو هيئة التدريس المتهم، بشرط ألا تقل درجتهم أو مرتبتهم –أى أعضاء اللجنة– عن درجة أو مرتبة عضو هيئة التدريس المتهم، على أن يختارهم عميد هذه الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه، بشرط أن تتوافر لدى العميد أو من يقوم مقامه أيضاً صفة الحيدة والنزاهة أو موانع أدبية تحول دون قيامه بهذا الاختيار، وعدم وجود نزاعات أو مشاكل سابقة مع عضو هيئة التدريس المتهم، وذلك حتى يطمئن هذا الأخير إلى حيادية ونزاهة تلك اللجنة القائمة بالتفتيش، وحيادية ونزاهة من يقوم باختيارها.

٦- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالمخالفة التأديبية التى يتم التحقيق بشأنها.

وإذا تعدى التفتيش هذا النطاق كان باطلاً وكل ما ترتب عليه من آثار وخاصة القرارات الصادرة استناداً إليه، ويجوز لعضو هيئة التدريس المتهم الدفع ببطلان هذه القرارات وبكافة إجراءات التفتيش أمام المحكمة المختصة.

أما فيما يتعلق بتفتيش شخص ومنزل ومكان العمل الخاص لعضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية -مثل مكتب محاماة أو عيادة أو مكتب هندسى أو غيره من الأماكن الخاصة التى يمكن أن يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية- فإننا نطبق هنا القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية التى تقصر حق تفتيش شخص ومنزل ومكان عمل الموظف المتهم بجريمة جنائية على النيابة العامة، حيث يكون حق التفتيش -هنا- بإذن من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى، أو يقوم عضو النيابة العامة بنفسه بالتفتيش إذا دعت الظروف إلى ذلك، وتقوم النيابة العامة بنفسه بعد انتهاء التفتيش بعرض نتيجته على عضو هيئة التدريس المحقق -أى إفادته بما انتهى إليه التفتيش- لكى يضمنه تقريره فى التحقيق فى المخالفة التأديبية المنسوبة لعضو هيئة التدريس المتهم.

ومن ثم فإنه لا يجوز لعضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق تفتيش شخص أو منزل عضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية، وسواء قام بذلك بنفسه أو يأمر غيره بذلك التفتيش، وإذا حدث مثل هذا التفتيش -فى هذه الحالة- كان باطلاً، وذلك حماية للحريات العامة.

أما فيما يتعلق بتفتيش مكان عمل الموظف العام المتهم بمخالفة تأديبية، ومن ضمنهم عضو هيئة التدريس بالجامعة، فقد جعله المشرع-والقضاء الإدارى- للجهة التى تتولى التحقيق، وذلك بشرط وجود دلائل قوية على وجود أشياء تتعلق بإثبات الجريمة أو المخالفة التأديبية إيجاباً أو نفياً[١].

وفى الواقع أن المشرع قد استند فى ذلك إلى أن مكان عمل الموظف المحال للتحقيق وما يحتويه من أشياء هى ملك للمرفق الذى يتبعه الموظف، وليس ملكاً خاصاً لهذا الموظف، وأن من حق جهة الإدارة الإشراف عليه، والاطلاع على الأوراق المتعلقة بها وتفتيشها ضماناً لحسن سير العمل بالمرفق[٢].

---

**([١]) د. ثروة محمود عوض محجوب: التحقيق الإدارى ودور النيابة الإدارية فيه، المرجع السابق، ص٢٦٨.، د. عبد العظيم عبدالسلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٥٥٣.**

**([٢]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٥٣.**

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن مكان العمل وما يحويه من موجودات هى ملك للمرفق العام، وليس ملكاً خاصاً للعاملين فى هذا المرفق. وبهذه المثابة فإنه لا يكون لهذه الأماكن وما بها من موجودات ثمة حصانة تعصمها من قيام الرؤساء بالإشراف عليها والتفتيش على أعمال العاملين بها، والاطلاع على الأوراق المتعلقة بالعمل ضماناً لحسن سير العمل على وجه يكفل انتظامه واطراده، بما يتحقق معه المصلحة العامة. وهذا حق أصيل للرؤساء ولا يسوغ للعاملين أن يحبسوا هذه الأوراق عن رؤسائهم متى طلب منهم ذلك، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة غير مستساغة، وهى أن تكون أوراق العمل خاضعة لمحض سلطات العامل يتصرف فيها كيفما يشاء وهو ما يتنافى مع مقتضيات العمل وحسن سيره.....

ومن حيث إنه لا حجة فى القول بأن هذا التفتيش كان يتعين لصحته أن يجرى عن طريق عضو النيابة الإدارية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون النيابة الإدارية..... لا حجة فى ذلك لأن هذه المادة وردت فى مجال التحقيق، ولا مبرر للتمسك بها فى مجال التفتيش الإدارى الذى يباشره الرؤساء وفقاً لاختصاصاتهم القانونية. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الفقرة فيما نصت عليه من أنه".... يجوز لعضو النيابة الإدارية فى جميع الأحوال أن يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم.....". هذه الفقرة لم تقصر حق هذا التفتيش على عضو النيابة الإدارية دون سواه، فهو مقرر للجهة التى تتولى التحقيق سواء أكانت هذه الجهة هى النيابة الإدارية أم الجهة الإدارية، وذلك على خلاف تفتيش أشخاص العاملين ومنازلهم إذا نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة المذكورة أن يكون ذلك بإذن من مدير النيابة الإدارية ومن يفوضه من الوكلاء العامين، وهذا هو ما سار عليه الدستور فى المادة (٤٤) منه حيث نص على أن"للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى"[١]، وما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول إلى أى محل مسكون، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون". فهاتان المادتان لم تربطا بطلاناً على دخول الأماكن غير المسكونة شأن مكان العمل..."[٢].

وعلى ذلك فإنه يجوز لعضو هيئة التدريس المحقق، أثناء التحقيق، أن يفتش بنفسه مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم، مثل مكتبه أو معمله أو أى مكان يستعمله لأداء وظيفته فى مكان عمله فى الكلية أو الجامعة التى يعمل بها. وله أن يستعين فى ذلك بمن يراه من

---

**(١) المادة (٤٤) من دستور ١٩٧١ الملغى تقابلها حالياً المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٨٥/١١/١٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٤٨٢ وما بعدها.**

أعضاء هيئة التدريس بالكلية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم ممن تتوافر لديهم الحيدة والنزاهة، على النحو السابق ذكره.

وإن كنا نفضل –كما سبق القول– أن يقوم بهذا التفتيش اللجنة التى سبق لنا ذكرها والتى اقترحنا تشكيلها للقيام بذلك التفتيش.،

وعلى الرغم من أنه إذا كان لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالمخالفة التأديبية الجارى التحقيق بشأنها، إلا أنه إذا ظهر عرضاً خلال التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، تعين على القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بذلك، ويبلغ الأمر للجهات المختصة إعمالاً بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

وإذا وجد القائم بالتفتيش، سواء كان عضو هيئة التدريس المحقق بنفسه، أو اللجان المشار إليها، وهو يقوم بالتفتيش بمكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم، وأى مكان يستعمله لأداء عمله داخل الكلية أو الجامعة التى يعمل بها، أوراقاً مختومة أو مغلفة بأى طريقة، فإذا كان القائم بالتفتيش هو عضو هيئة التدريس المحقق بنفسه فإنه يكون له فضها والاطلاع عليها، وإذا كان القائم بالتفتيش اللجنة المذكورة فإنه ينبغى عليها عدم فضها، بل ينبغى عليها وضعها فى داخل ظرف –حرز– وتسليمها لعضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق، والذى يجوز له وحده فضها والاطلاع على الأوراق، على أن يتم ذلك فى وجود عضو هيئة التدريس المتهم وقد الاطلاع بقدر الإمكان وتدوين ملاحظاته عليها، ورد ما لم يكن لازماً وتحرير محضر بذلك.

وجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم مخالفات تأديبية والمحالين للتحقيق بشأنها –ومن ضمنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين للقانون رقم٤٩لسنة ١٩٧٢ – فإن المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد منح هيئة الرقابة الإدارية الحق فى تفتيش أشخاص ومنازل هؤلاء الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات التأديبية بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابياً، ويجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليهم هذه المخالفات، وينبغى عليه –عضو الرقابة الإدارية– الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش، ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود العامل أو الموظف أو غيابه عند إجرائه[٢].

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٥٢.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٥٤، ٥٥٥.**

وهذا التفتيش ينبغى أن يصدر به إذن من النيابة العامة، إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة عملاً بنص المادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة التاسعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، ويكون الإذن من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التأديبية التى لا تشكل جريمة جنائية (جناية أو جنحة)، وبنفس الشروط والقواعد السابقة[١].

---

**(١) د. ثروة محمود عوض محجوب: المرجع السابق، ص٣٧١.، د. مصطفى رضوان: الإدعاء العام والرقابة الإدارية، ص٢٦٩ وما بعدها.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٥٥.**

**والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تم فصل جهاز الرقابة الإدارية وأصبح جهازاً مستقلاً بذاته تحت اسم الرقابة الإدارية، بعد أن كان ملحقاً ومندمجاً ضمن أجهزة وأقسام النيابة الإدارية منذ إنشائها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤.**

**فمنذ عام ١٩٦٤ أصبح جهاز الرقابة الإدارية خاضعاً لمجلس الوزراء ومستقلاً عن النيابة الإدارية. وتختص هيئة الرقابة الإدارية، مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية التى هى صاحبة الحق أصلاً فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مع الموظفين القائمين بالعمل بها، بالمسائل التالية:**

**– بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج بما فى ذلك الكشف عن النظم الإدارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم بالأجهزة واقتراح وسائل تلافيها.**

**– متابعة تنظيم القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.**

**– الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها.**

**– بحث الشكاوى التى يقدمها الموظفون عن مخالفة القوانين أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة فى هذه النواحى.**

**– مدَ رئيس الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها وبأى عمل إضافى آخر يعهد به إليها رئيس الوزراء.**

**هذا وفى حالة ما إذا أسفرت التحريات أو المراقبة والفحص عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال، بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، وعلى النيابة الإدارية والنيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ويتعين الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء (المجلس التنفيذى سابقاً) بالنسبة إلى الموظفين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تتجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه عند إحالتهم للتحقيق (مادة ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤). ومعنى هذا أن الرقابة الإدارية مهمتها مجرد الكشف عن المخالفات الإدارية والفنية والمالية وإذا رأت الأمر يستوجب تحقيقاً أحالته إلى الجهة المختصة بإجرائه.==**

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه "وفقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها "مادة ٢ فقرة ج" وطبقاً للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، ووفقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجرى

---

**==أما بالنسبة لمجال اختصاص الرقابة الإدارية، فإن هيئة الرقابة الإدارية تباشر الاختصاصات المخولة لها فى نطاق الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر خدمة عامة، وكذلك جميع الجهات التى تساهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه.**

**أنظر: د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها.**

**أما عن سلطات الرقابة الإدارية ووسائل تحقيق أهدافها، فهى كالتالى:**

**١- يكون للرقابة الإدارية فى سبيل مباشرتها لاختصاصاتها حق طلب الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم.**

**٢- لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه وسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية، ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القاضية لبعض الموظفين لدائرة اختصاصهم. ==**

**٣- للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابياً ويجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليهم المخالفات، ولعضو الرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش.**

**٤- للرقابة الإدارية الحق فى أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها، كلما رأت مقتضى لذلك.**

**٥- لتمكين هيئة الرقابة الإدارية من مباشرة مهمتها ولمنع الموظفين المتعاملين معها من التسويف والمماطلة فإنه يعاقب تأديبياً أى موظف فى الجهات التى تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها يخفى بيانات يطلبها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها أو يرفض اطلاعهم عليها مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.**

**أنظر: د. حمدى عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ٢٠١١، ص٩٩.، د. فوزية سكران: التدابير القانونية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد الإدارى – دراسة حالة مصر– دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٧، يونيه ٢٠١٧، ص١٧٠ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢١٠ وما بعدها.**

تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة"[١].

٧- حضور هيئة التدريس المتهم أو من ينوب عنه إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك فإنه ينبغى إجراء التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس المتهم، وإثبات ذلك بالتدوين كتابة فى محضر التفتيش.

**الحالة الثانية: إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل مخالفة تأديبية، وجريمة جنائية فى ذات الوقت:**

قد يشكل الفعل الذى ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، جريمة جنائية ومخالفة تأديبية –بل إنه أيضاً قد يرتب المسئولية المدنية إذا ترتب عليه ضرر بالنسبة للغير– فى ذات الوقت.

فالواقعة المادية التى تشكل تصرف الموظف الخاطئ يمكن أن تؤثمها أكثر من قاعدة قانونية، وكل قاعدة ترتب عليها أثراً قانونياً مختلفاً[٢].

فالواقعة قد تكون مجرمة من قانون العقوبات فترتب عليها القاعدة الجنائية توقيع العقاب الجنائى، وتشكل فى ذات الوقت مخالفة تأديبية ومن ثم ترتب عليها القاعدة التأديبية توقيع الجزاء التأديبى، بينما ترتب عليها القاعدة المدنية توقيع الجزاء المدنى المتمثل فى التعويض لمن لحقه ضرر منها وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية[٣].

وعلى ذلك فإن التصرف الواحد ينشئ أكثر من حق، حق عام للدولة فى اقتضاء العقاب حفظاً للأمن العام، وحق عام للإدارة لحفظ سير المرفق العام، وحق خاص هو حق المضرور فى اقتضاء التعويض عن الضرر الذى لحقه منه، فالعقاب الجنائى وسيلته الدعوى العمومية التى تباشرها النيابة العامة، والجزاء التأديبى وسيلة الدعوى التأديبية، والحق المدنى وسيلته الدعوى المدنية[٤].

وعلى ذلك فالموظف الذى يرتكب جريمة ضرب مثلاً أثناء تأدية مهام وظيفته يحاكم جنائياً كأى شخص أخل بأمن المجتمع وتطبق عليه قواعد قانون العقوبات، ويحاكم تأديبياً

---

**(١) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٨٢ قضائية – الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥، المكتب الفنى، السنة ٥٣، ص٨٧٦.**

**(٢) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٤٤.**

**(٣) د. عزيزة الشريف: النظام التأديبى وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨٤.**

**(٤) د. عزيزة الشريف: المرجع السابق، ص٨٤.**

كموظف عام أخل بواجبات الوظيفة أثناء تأدية عمله، ولا يخل تطبيق أى من النظامين بقواعد تطبيق النظام الآخر[١].

وهكذا فالفعل الواحد يولد جريمتين فى وقت واحد، إحداهما تأديبية والأخرى جنائية، وتقوم كل منهما مستقلة عن الأخرى، فلا تستغرق إحداهما الأخرى، ولا تُحِب الجريمة ذات الوصف الأشد الجريمة ذات الوصف الأخف، وإنما تقومان معاً وتخضع كل منهما لقواعد النظام الذى ارتكب فيه، وكل موظف يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوة المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء[٢].

وإذا كانت الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة وسلامتها، فإن الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به[٣].

ويخلص –مما سبق– أن عضو هيئة التدريس بالجامعة قد يرتكب فعلاً يشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية، فيسأل عنه جنائياً، ومخالفة تأديبية فيسأل عنها تأديبياً، بل ويسأل عنه مدنياً –أيضاً– إذا ترتب عليه ضرر للغير.

ومن أمثلة الجرائم التى تشكل جريمة جنائية، ومخالفة تأديبية فى ذات الوقت، جرائم الرشوة،"م ٣٠ عقوبات"، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، التزوير،" المواد ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠ من قانون العقوبات"، وغيره من الجرائم التى أوردها قانون العقوبات والتى تقع من الموظف العام.

فعضو هيئة التدريس بالجامعة –وأى موظف عام آخر– الذى يرتكب مثلاً جريمة التزوير فى أوراق رسمية بحكم أن هذه الأوراق تحت يده كموظف يحاكم جنائياً كأى فرد من أفراد المجتمع أخل بالواجبات المكلف بها باعتباره عضواً فى هذا المجتمع، وتطبق عليه قواعد قانون العقوبات، ويحاكم أيضاً تأديبياً كموظف أخل بالعمل المنوط به وما يفرضه ذلك من أن يؤدى عمله بدقة وأمانة وهو بذلك يكون قد أخل بواجبات وظيفته، ولا يعطل تطبيق أى من النظامين تطبيق قواعد النظام الآخر[٤].

---

**(١) د. عزيز الشريف: المرجع السابق، ص١٢.، د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٥٨.**
**Serrage Salon: Délinquance et répression disciplinaire. op.cit. P. 132 et s.**

**(٢) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩.**

**(٣) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٥٩.**

**(٤) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص١٧.**

ولقد سبق لنا تحديد مفهوم المخالفة التأديبية والتى تنطوى على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوظيفى أو انتظامه.

وسوف نبين هنا –باختصار– مفهوم الجريمة الجنائية.

وفى هذا الصدد فقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة الجنائية[١].

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف الجريمة الجنائية بأنها فعل يفرض له القانون عقاباً[٢].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٣].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها الفعل أو الامتناع الذى يحميه جزاء جنائى، وتتطلب المسئولية الجنائية لتحركها أن تتعرض مصلحة عامة للضرر أو الخطر سواء تعرضت مصلحة خاصة لضرر أم لا، وتقوم المسئولية أساساً على الخطأ، فلا بد فى كل جريمة من توافر ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى، ففكرة الخطأ لا تنفك عن فكرة الجريمة لأن الجريمة ليست محض سلوك ضار،أو خطر فذلك أحد وجهيها فقط، وهو الوجه الموضوعى، ولكنها فى الوقت ذاته وبالنسبة إلى فاعلها انحراف عن الواجب يستأهل اللوم والمؤاخذة[٤].

وخلاصة القول أن الخطأ الذى يرتكبه الموظف قد يشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات –على النحو السابق ذكره– فيعرضه للمسئولية الجنائية، ويعرضه فى الوقت ذاته للمسئولية التأديبية إذا شكل مخالفة تأديبية، كارتكابه مثلاً جريمة تزوير فى أوراق رسمية.

وعلى ذلك فإذا كان الفعل الصادر من عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل جريمة جنائية، ومخالفة تأديبية فى ذات الوقت، فإن التساؤل يثور عن الجهة المختصة بتفتيشه شخصياً، وتفتيش منزله أو مكان عمله الخاص– مكتب محاماة مثلاً أو عيادة– ومكان عمله

---

**(١) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٩ وما بعدها، حيث أشار سيادته إلى العديد من تعريفات الفقهاء فى هذا الصدد.**

**(2) Emile Garçon: Code pénal annote, 1952, art,1, No.1., René Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal Français, T.1, 1913, No.98, P.203.**

**(٣) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٤٠.**

**(٤) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥، ص٥١.، د. محمد عفيفى القللى: المسئولية الجنائية، ١٩٧٤، ص٢٠ وما بعدها.، د. مصطفى عبد المقصود سليم: مسئولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً وجنائياً ومدنياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص١٠٠، ١٠١.، د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص١٩.**

بالكلية أو الجامعة أو أى مكان داخل الكلية أو الجامعة التى يعمل بها يستعمله لأداء أعمال وظيفته؟ هل عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق معه أو اللجنة –السابق الإشارة إليه– أم يكون المختص بذلك هو النيابة العامة؟

فى الواقع أنه إذا شكل الفعل الذى ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة جريمة جنائية ومخالفة تأديبية فى ذات الوقت فإن الوضع يختلف حسب تصرف عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق على النحو التالى:

١– إذا رأى عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم –هنا– الاستمرار فى التحقيق الإدارى معه حتى ينتهى التحقيق كاملاً من كافة جوانبه، فإنه فى هذه الحالة لا يجوز تفتيش شخص عضو هيئة التدريس المتهم أو منزله أو مكان عمله الخاص سواء من قبل عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق بنفسه، أو اللجنة التى تشكل بإذن منه، وإنما يكون للقائم بالتفتيش فقط تفتيش مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم أو أى مكان يستعمله فى الكلية أو الجامعة التى يعمل لها لأداء أعمال وظيفته، وذلك على النحو السابق الإشارة إليه عنه الحديث عن ارتكاب الموظف فعلاً يشكل مخالفة تأديبية فقط وبنفس الشروط المطبقة على هذه الحالة.

وإذا انتهى التحقيق من قِبَل عضو هيئة التدريس مع عضو هيئة التدريس المتهم فإنه –كما سبق القول– يقدم تقريراً إلى رئيس الجامعة، يتضمن محضر التحقيق الذى أجراه مع عضو هيئة التدريس المتهم، مع تحديده لمواد الإسناد لكل مخالفة على حدة، وبيان الظروف المشددة أو المخففة للواقعة أو الوقائع محل التحقيق، ثم إبداء رأيه فى شأن المخالفة إما باقتراح حفظ التحقيق، أو باقتراح مساءلته تأديبياً، سواء بإحالته للمحاكمة التأديبية، أو الاكتفاء بتوقيع إحدى العقوبتين اللتين يختص بهما رئيس بتوقيعها "اللوم والتنبيه" وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات ٤٩ رقم لسنة ١٩٧٢،وذلك كله فى ضوء تقديره لمدى جسامة المخالفة أو المخالفات التى أجرى بشأنها التحقيق[١].

أما إذا تكشف له أثناء التحقيق وقوع إحدى الجرائم الجنائية التى تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها، فإنه يقترح فى هذه الحالة إحالة الموضوع إلى النيابة العامة، ويجوز لوزير التعليم العالى أن يطلب نسخة من هذا التقرير[٢].

---

**([١]) د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٤١٧.**

**وأنظر في تفاصيل ذلك ما سبق لنا تناوله في المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.**

**([٢]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٧.**

ويعد رئيس الجامعة هو الجهة المختصة بالتصرف فى التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وقراره فى هذا الصدد لا يخرج عن أحد الفروض التالية[١]:

أ- أن يأمر رئيس الجامعة بحفظ التحقيق، وذلك بعد إطلاعه على تقرير المحقق، والذى يتضمن نتيجة التحقيق، أن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس لا تستوجب مساءلته تأديبياً[٢]، ولا جنائياً.

ب-أن يستخدم رئيس الجامعة سلطته التأديبية بتوقيع أحد الجزاءات التى تدخل فى دائرة اختصاصه، وهى التنبيه واللوم، وذلك إذا استقر فى عقيدته أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من أيهما.

ج - إذا أسفر التحقيق عن ثبوت إدانة عضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وأنها تستوجب معاقبته بجزاء أشد من التنبيه أو اللوم، فإنه يقرر إحالة العضو المتهم للمحاكم التأديبية أمام مجلس التأديب، مع إحاطة العضو المتهم علماً بالتهم الموجهة إليه، وبصورة من تقرير التحقيق قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب المخصصة لمحاكمته بعشرين يوماً على الأقل، وكذلك تمكينه من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت فى هذا الصدد، لكى يستطيع عضو هيئة التدريس المتهم تحضير أوجه دفاعه فى الوقت المناسب[٣].

د- إحالة الموضوع إلى النيابة العامة إذا استقر فى عقيدته أن ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل جريمة جنائية.

وذلك بجانب إحالته إلى المحاكمة التأديبية. ويحرك بالتالى مسئوليته الجنائية والتأديبية معاً.

هـ-،إحالة الموضوع إلى النيابة العامة دون إحالته للمحاكمة التأديبية، انتظاراً لما تسفر عنه محاكمته جنائياً.

٢- إذا رأى عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم عدم القيام بالتحقيق الإدارى، أو عدم الاستمرار فيه، وإحالة الأمر لرئيس الجامعة بتقرير يتضمن أن ما ارتكبه عضو هيئة التدريس المتهم يشكل جريمة جنائية، بجانب المخالفة التأديبية، وأنه يرى إحالة الموضوع إلى النيابة العامة المختصة، وانتظار ما يسفر عنه تحقيقها فى هذا الصدد.

وفى هذه الحالة فإن رئيس الجامعة بصفته الجهة المختصة بالتصرف فى التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة له أن يأمر بما يلى:

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٧ وما بعدها.**

**(٢) د. طارق عبد الوهاب: أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى، المرجع السابق، ص٢٣٥.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٧.**

**(٣) د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التنأديبية، المرجع السابق، ص١٨٨ وما بعدها.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٨، ٤١٩.**

١- إعادة التحقيق مرة أخرى إلى عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق لاستكماله فيما يتعلق بالمخالفة التأديبية من جميع جوانبه، ثم بعد انتهاء التحقيق إدارياً يرفع عضو هيئة التدريس القائم بالتحقيق تقرير بذلك إلى رئيس الجامعة، على النحو السابق بيانه.

٢- حفظ التحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم، لأن ما ارتكبه لا يشكل مخالفة تأديبية، ولا جريمة جنائية.

٣- إحالة الموضوع إلى النيابة العامة إذا استقر فى عقيدته أن ما ارتكبه عضو هيئة التدريس المتهم يشكل جريمة جنائية.

وعلى ذلك فإذا تم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة للتحقيق فى الجريمة الجنائية، ففى هذه الحالة تكون النيابة العامة هى الجهة المختصة بتفتيش عضو هيئة التدريس، سواء فى ذلك شخصه أو منزله أو مكان عمله، مثل أى فرد آخر فى المجتمع ارتكب جريمة جنائية تخل بأمن المجتمع.

ويكون التفتيش –هنا– وفقاً للقواعد والأحكام والشروط الواردة بالدستور والقانون وتعليمات النيابة العامة، وذلك على النحو التالى:

–وفقاً لتعليمات النيابة العامة فى التفتيش يراعى ما يلى[١]:

**١- الأحكام العامة:**

- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون(مادة ٣١١).
- يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة(مادة ٣١٢).
- المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة واحدة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن(مادة ٣١٣).

---

**([١]) تعليمات النيابة العامة التعليمات القضائية/ الباب الثالث جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق. تعليمات– النيابة– العامة/ التعليمات– القضائية/ الباب الثالث– جمع– الاستلالات– وأعمال– التحقيق/(eg)– نيابة– عامة**

**https://ar.jurispedia.org/index.php/title**

- يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الإدارى ودخول المنازل لغير التفتيش(مادة ٣١٤).

**٢- التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها:**

- يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فى اختيار من يندب له. ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش(مادة ٣١٥). يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو فى مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ( جناية أو جنحة ) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين. ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق (مادة ٣١٦). يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون. ويجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة. كما يجوز للنيابة أيضا تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها التحقيق فى جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا، أو فى إحدى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ)، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (مادة ٣١٧). لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن فلها أن تأذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن(مادة ٣١٨).
- يجب أن يصدر إذن الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً وأن يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانياً ونوعياً ولا يشترط أن يعين المأمور بالإسم ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الإذن ولا تلزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة

معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره(مادة ٣١٩). – توجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه وإن كانتا لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا انه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ومستظهرة للدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى استجلاءً لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة بكل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه لقيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها (مادة ٣٢٠). –يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش(مادة ٣٢١). –لا يبيح الندب للتفتيش لمأمور الضبط القضائى أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهى مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم فى هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً (مادة ٣٢٢). –لا يجوز لغير من عُين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك ما دام هذا الندب قد حصل بغير سند من الآذن (مادة ٣٢٣). –إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون له بالتفتيش فيجوز لأى مأمور ضبط قضائى مختص تنفيذه (مادة ٣٢٤). –لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره (مادة ٣٢٥). –متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائى أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش كان فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه (مادة ٣٢٦). –لا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الأحزاب السياسية إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلاً. ويجب على المحامى العام المختص إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب عن طريق المكتب الفنى للنائب العام بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال (٤٨) ساعة من اتخاذه (مادة ٣٢٧). –لا يجوز أن يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية مادة ٣٢٨.–لا يجوز تفتيش دور السفارات

ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى مادة ٣٢٩.– لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق. ويكفى أن يثبت القاضى إطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها. ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضى الجزئى بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق فى جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أو إحدى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ)،أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات(مادة ٣٣٠).– للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمسكن الزوجية لأن المسكن فى حيازتها وهى تمثل زوجها فى هذه الصفة وتنوب عنه بل وتشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغيرها إذا كانت متهمة فى الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه(مادة ٣٣١). – يعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة لكى تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى ولا يجوز للقاضى إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه (مادة ٣٣٢).– يجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً (مادة ٣٣٣). –إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الأسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية ( إدارة نائب الأحكام ) قبل البدء فى التفتيش ليندب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه. أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصرى آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحرى فى الميناء أو لقائد السفينة المذكورة إن لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء(. مادة ٣٣٤).–يجب على النيابات الرجوع إلى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب (مادة ٣٣٥). إذا اتهم العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك فى جهة بها مكتب ضابط قضائى تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص ما لم تقتضى ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائى وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش (مادة ٣٣٦).

**٣– التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى:**

– لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وبشرط وجود دلائل كافية على

اتهامه بالجريمة المتلبس بها (مادة ٣٣٧).– التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة (مادة ٣٣٨).

**٤– إجراءات التفتيش:**

– يقتضى تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته فإذا أخفى المتهم شئ ما فى موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها ولكن يجوز فى هذه الحالة اللجوء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيراً يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادى القيام بها (مادة ٣٣٩).– إذا قام قاضى التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد. فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجب دعوة محاميه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى. وتسرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق (مادة ٣٤٠). – إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى الحالات التى يجيزها القانون فإن التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر(مادة ٣٤١).– إذا كان محل التفتيش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز له الاطلاع عليها ومشاهدتها فإذا التقط مأمور الضبط الشيء بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً. ولم يشترط القانون الكتابة عند ندب الأنثى، ولم يوجب تحليفها اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين(مادة ٣٤٢). – إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها(مادة ٣٤٣). – يجوز إجراء التفتيش فى أى وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين. كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى

التفتيش ومصدر الإذن (مادة ٣٤٤).– يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع والده بصفة دائمة حائزاً للمكان الذى يقيمان فيه (مادة ٣٤٥). – يتبع فى شان ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريرها ووضع الأختام عليها وفض الأحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيل للأحاديث الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة فى المواد من ٦٧١ إلى ٧١٢من هذه التعليمات (مادة ٣٤٦).

**٥– التفتيش لمجرد الشبهة:**

– يجوز لموظفى الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل القول بمظنة التهريب. وقد قصر قانون الجمارك،ومن ثم يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية(مادة ٣٤٧). – يجوز لموظفى مصلحة الضرائب على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشئات التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة لضريبة المبيعات، ولهم كذلك الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق المتعلقة بتلك الضريبة عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات .كما يجوز لهم فى جميع الأحوال أخذ عينات من السلع للتحليل أو الفحص وذلك بإذن كتابى بموافقة رئيس المصلحة.– يجوز لمندوبى مصلحة الموانئ والمنائر (الإدارة المركزية لتفتيش البحرى) وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ الحق فى دخول أية سفينة أو وحدة بحرية فى المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية فى الخارج للقيام بالمعاينات التى تدخل فى حدود اختصاصهم، ولهم الحق فى الإطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية(مادة ٣٤٨ مكرراً). – لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيره(مادة ٣٤٩).

**٦– التفتيش الوقائى:**

– التفتيش الوقائى هو الذى يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه (مادة ٣٥٠).– يجوز لمأمور الضبط

القضائى تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق باعتبار ذلك من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً للفرار – أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه (مادة ٣٥١).– قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذى وضعته الموانئ الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائياً حماية لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، ويترتب عليه صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم(مادة ٣٥١ مكرراً).

**٧– التفتيش الإدارى:**

– توجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة (مادة ٣٥٢). – التفتيش الذى يجريه حارس السجن له بحثاً عن ماهية الممنوعات التى نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به (مادة ٣٥٣). – ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق (مادة ٣٥٤).– يعد من قبيل التفتيش الإدارى تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنياً على عمل مشروع (مادة ٣٥٥).

ولما كان تفتيش المنازل من الأمور التى تتعرض فيها حرمتها للانتهاك فإنه توجد مجموعة من الضوابط التى نص عليها دستور ٢٠١٤، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية، وتعليمات النيابة العامة، يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش[١]:

حيث يمنح الدستور المصرى والقانون للمساكن حرمة خاصة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا بشروط محددة:

---

**(١) أنظر فى تفاصيل ذلك: ضوابط تفتيش المنازل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، مركز الراية، ٢٠١٩/١١/١١.**

حيث تنص المادة ٥٨ من الدستور المصرى الصادر الحالى فى عام ٢٠١٤ على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها ولا التنصت عليها، إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن."

كما تنص المادة ٥٩ من الدستور ذاته على أن"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

وتنص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل عدة مرات آخرها بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٩/٥، على أن"تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

كما تنص المادة ٩٢من ذات القانون على أنه" يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك".

وبناءً عليه فإنه من الأهمية بمكان بداءة أن نبين المراد بالمسكن الذى يمنحه الدستور والقانون هذه الحماية والحرمة:

فالمسكن هو مستودع سر الشخص، وهو المكان الذى يقطن فيه عادة أو يقيم به ولا يباح لأى فرد الدخول فيه إلا بأذن منه ويكفى حتى تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون فى حيازة شخص سواء أكان مسكوناً فعلاً أم خالى من السكان، لأن الدخول إليه على أى الحالين لا يكون إلا بإذن من له حق حيازته، فالشقة الخالية فى منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء من صاحبها. ويستوى أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الإيجار أو العارية، ولا يهم شكل المسكن، فقد يكون قائماً بذاته أو شقة فى منزل أو غرفة فى فندق، أو خيمة فى الصحراء، أو مركب فى النهر. كذلك لا عبرة بمدة الإقامة طالت أم قصرت، فمن يشغل حجرة بفندق ليلة واحدة تسبغ عليه الحماية القانونية. وقد يكون للمسكن بعض الملحقات كالحدائق المسورة والمخازن، وهى تلحق به فى حكمها ولها ذات الحماية المقررة له لأنها فى حوزة صاحبها لا يباح لأى فرد الاطلاع عليها وهناك بعض الأمكنة لا يجوز تفتيشها إطلاقا كالسفارات والمفوضيات

ومنازل السفراء والوزراء المفوضين وفقاً لقواعد القانون الدولى العام والاتفاقيات ذات الصلة ومبادئ المعاملة بالمثل، ولا يستفيد من الحماية التى قررها القانون للمكان إلا الحائز له، بمعنى أن التفتيش الذى يقع فيه مخالفاً للقانون لا يستطيع غيره أن يدفع ببطلانه، فإن أُبدى الدفع من شخص أخر لا يعتد به لانتفاء حكمة التشريع فى هذه الصورة.

فتفتيش المساكن إذن هو عمل من أعمال التحقيق ولا يعد من إجراءات الاستدلال، فلا يجوز أن يُتخذ التفتيش وسيلة لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها وإنما محل هذا هو جمع الاستدلالات، فالبلاغ عن الجريمة وحده لا يكفى لإجراء التفتيش، وإنما يجب أن تقوم دلائل قوية ضد شخص معين بأن له يداً فى ارتكابها حتى يصح تفتيش مسكنه، أى أن التفتيش لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة، فلا تصح مباشرته للجريمة المستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى فان طُرحت الدعوى على المحكمة فإنه لا يجوز لها إجراء التفتيش لأنه أجيز استثناء من حق حرمة المسكن فى سبيل تحقيق مصلحة عامة هى تعرف الحق فى جريمة معينة، والاستثناء – لا سيما فيما يتعلق بالحريات العامة – لا يجوز التوسع فى تفسيره.،

كما لا يجوز تفتيش المساكن إلا فى الجرائم المعدودة من الجنايات أو الجنح بصريح نص المادة ٩١ إجراءات، فلا يصح تفتيش مسكن متهم بارتكاب مخالفة لأنها من البساطة التى لا يجوز فيها إهدار حرمة المسكن .

كما يُشترط لجواز تفتيش المسكن أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين يقيم فيه، ويستوى فى هذا أن يكون دوره فى الجريمة كفاعل أصلى أو شريك. ويجب أن تكون هناك أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه هذا الاتهام إليه. ومع ذلك فقد أباح المشرع لقاضى التحقيق إذا كان هو المتولى التحقيق أن يفتش منزل غير المتهم وضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه أُستعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة (م ٩١). وإذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فلا يجوز لها تفتيش منزل غير المتهم إلا بعد استئذان القاضى الجزئى (١٠٦ إجراءات) وفى هذه الحالة يجوز لها أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ التفتيش. ولا يجوز للقاضى الجزئى أن يندب هو مأمور الضبط القضائى لذلك. إذ كل ما يملكه هو إصدار الإذن للنيابة العامة. ويكون الإذن بالتفتيش صحيحاً حتى ولو كان قد جاء خلواً من ذكر اسم مخزن بعينه طالما أنه قد عين تعييناً نافياً للجهالة وتحديد المتهم حائز المسكن يكفى فيه تحديد شخصيته بشكل وافٍ يمنع الخلط بينه وبين غيره ويفيد بأنه هو ذاته المطلوب تفتيش مسكنه، فالخطأ فى اسمه لا يقدح فى صحة التفتيش. وكذلك يكون التفتيش صحيحاً ولو صدر أمر الندب باسم اشتهر به المتهم، وإغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر

الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة بالدليل القاطع أن الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ الذى أدخل هذا التعديل أن "اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها، أو تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير، وقد يؤدى طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه، وليس فيه ضمانة جديدة، ما دام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة".

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية ما يلى:

(أما المواد ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ فهى مواد جديدة لم ترد فى مشروع الحكومة كما حذفت المادة ١٢٤ من المشروع لإدماجها فى المادة ٩٥ من القانون خاصة بسلطة قاضى التحقيق فى التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة فأجيز لقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان محتمل أن يوجد فيه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويكفى تفتيش منزل المتهم أن يكون هناك اتهام قائم أما بالنسبة لمنزل غير المتهم فلا يجوز التفتيش إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه قد أخفيت فيه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويحصل التفتيش بحضور صاحب المنزل سواء أكان المتهم أم كان غير المتهم أم من ينيبه فى ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهد من أقاربه أو من القاطنين معه بالمنزل أو أحد الجيران – المادتان ١٢٢ و ٨٧ –(أصبحت المادتان ٩٢ و ٥١ من القانون واندمجت المادة ١٢٢ فى المادة ٩٢ من القانون وهى مادة جديدة لم تكن واردة فى مشروع الحكومة ) وأُجيز لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم كما أجيز له أن يفتش غير المتهم إذا اتضحت له من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وفى جميع الأحوال إذا كان المطلوب تفتيشه أنثى فلا يجوز مباشرة تفتيشها إلا بمعرفة أنثى يندبها قاضى التحقيق – المادتان ١٢٣ و ٨٣ (أصبحت المادتان ٩٤ و ٤٦من القانون).

ولقاضى التحقيق أن يضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقة فى أى مكان يوجد بما فى ذلك الخطابات ونحوها فى مكاتب البريد والرسائل التليفونية والتلغرافية فى مكاتب التلغراف والتليفونات والأوراق والنقود فى المؤسسات العمومية و الخصوصية. .....أما عن الحق فى الاطلاع على الأوراق و المستندات التى أمر القاضى بضبطها فقد نصت المادة ١٢٨ (أصبحت المادة ٤٧ من القانون) على أن للقاضى وحده الاطلاع عليها بحضور الحائز لها أو المرسلة إليه كلما أمكن ذلك وذلك احتراماً للسرية وتيسيراً للتحقيق ولاحتمال أن تكون الأوراق المضبوطة كثيرة مما يستدعى فرزها شغل وقت القاضى فقد أجيز له عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العمومية بفرزها وبعد فحص هذه الأوراق فللقاضى أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو

ردها إلى صاحبها حسبما يظهر من نتيجة الفحص ولاحتمال أن يكون فى الأوراق المضبوطة ما يستدعى تبليغه لصاحب الشأن فيه لتحقيق مصلحة خاصة به فقد أوجب على القاضى إذا وجد فى الأوراق المضبوطة عبارة أو عبارات لا فائدة للتحقيق من بقائها سرية تبليغ صورة منها لصاحبها فى الوقت المناسب إذا كان له مصلحة فى ذلك – المادة ١٢٨ – (أصبحت م ٩٧ من القانون) ولما كان من الأشياء التى يرى القاضى ضبطها أو الاطلاع عليها ما لا يمكن الحصول عليه إلا إذا قدمه من كان هذا الشئ فى حيازته فقد أجازت المادة ١٢٩ (أصبحت م ٩٩من القانون ) لقاضى التحقيق أن يأمر هذا الحائز بتقديمه إن كان مقتنعاً بوجود هذا الشئ لديه فإذا امتنع يعاقب بعقاب الشاهد الذى يمتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة – المادة ١٢٩ – (أصبحت م ٩٩ من القانون).

كما جاء فى تعليمات النيابة العامة فى المسائل الجنائية طبقاً لأخر التعديلات الصادرة بالكتب الدورية حتى سنة ٢٠١٦، ما يلى:

–التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون (مادة ٣١١).

–يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة ( مادة ٣١٢).

–،المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة واحدة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن (مادة ٣١٣) .

–يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الإدارى ودخول المنازل لغير التفتيش (مادة ٣١٤).

–توجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه وإن كانتا لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ومستظهرة للدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى استجلاءً لتوافر

الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة بكل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه لقيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها(مادة ٣٢٠).
– إذا قام قاضى التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد.

فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجب دعوة محاميه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزه الفعلى.

وتسرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق(مادة ٣٤٠.)

وقد سبق القول بأنه لا يكفى أن توجه التهمة إلى الشخص كما يبدو من ظاهر النص بل يجب أن يكون الاتهام جدياً قامت عليه من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى حفظت له القوانين حرمته، وتقدير الدلائل متروك لرقابة محكمة الموضوع التى إن استظهرت عدم جدية الدلائل كان لها أن تعتبر التفتيش باطلاً وتلتفت عن الدليل المستمد منه. ويجب أن يكون التفتيش منصباً على مسكن معين بالذات، فلا يجوز أن يكون التفتيش عاماً بحيث يشمل مساكن جميع الأشخاص المقيمين فى حى معين أو قرية معينة، لأنه لا يصح إلا عن جريمة محددة مع توافر قرائن قبل المتهم. وتعيين مسكن المتهم يقصد به تعريفه على وجه دقيق لا يحتمل الخلط أو اللبس ويكون هذا ببيان اسم المتهم والشارع الذى يقع به المنزل ورقمه والشقة التى يسكن فيها، فيجب أن يعين مسكن المتهم ببيان دقيق يرفع كل خلط أو لبس، ولا يقدح فى تحديد المسكن نقص بعض البيانات متى كان باقيها كافياً لتحديد أين يقطن.

وقد بينت المادة ٩١ إجراءات فى فقرتها الثانية المعيار فى تحديد الأشياء التى يجوز ضبطها بأنها "الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة". وقد أشار الشارع فى هذا النص إلى فئات ثلاث من الأشياء، ما استعمل فى ارتكاب الجريمة، وما نتج عنها، وما وقعت عليه (أى موضوعها). وهذه الإشارة أوردها الشارع على سبيل المثال، فقد أردفها بتقريره القاعدة العامة فى تحديد الأشياء التى يجوز ضبطها بأنها"كل ما يفيد فى كشف الحقيقة"، وأشار الشارع كذلك إلى "الأوراق والأسلحة"، وهذه الإشارة هى كذلك على سبيل المثال. وعلى هذا النحو يستخلص المعيار فى تحديد الأشياء التى يجوز ضبطها بأنها «جميع الأشياء – أيا كانت طبيعتها – التى يقدر المحقق أنها تفيد فى كشف الحقيقة": فالمعيار هو الصلة بين الشئ والجريمة، بقدر ما تجعل هذه الصلة الشىء مفيد فى كشف الحقيقة فى شأن الجريمة وللمحقق – بل إن عليه – أن يضبط ما يمكن أن يستخلص منه دليل إدانة أو دليل براءة على السواء. ويقتصر الضبط على المنقولات.

وتقدير تلك الفائدة متروك للمحقق ويخضع فى هذا لرقابة محكمة الموضوع.

كما بينت المادة ٩١ إجراءات (فى فقرتها الثالثة)"وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً"، وهذا الاشتراط استجابة لنص الدستور (المادة ٤٤) وعلته بيان غاية التفتيش، والتحقق من مشروعيتها، بثبوت أنها الغاية التى حددها القانون، وهذا الشرط يتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية غير ما حدده القانون. ولكن الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الأمر بالتفتيش، ولم يطلب قدراً معيناً من التسبيب، أى أنه لم يشترط أن يكون التسبيب تفصيلياً، بل إنه يكفى أن يحيل أمر التفتيش فى تسبيبه إلى الدلائل التى استخلصتها سلطة الاستدلال من تحرياتها واستندت إليها فى طلب التفتيش الذى صدر الأمر استجابة له وهذا الاشتراط مقتصر على تفتيش المساكن دون تفتيش الأشخاص.

وقد أكدت محكمة النقض هذه المبادئ واستقرت فى أحكامها على أنه"من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالقبض وما تلاه من تفتيش انصب على أشخاص الطاعنين دون مساكنهم فلا موجب لتسبيبه ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزء منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب الطاعنين الحكم فى هذا الصدد"[١].

كما قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب بإجرائه واطرحه فى قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان أى دليل مستمد من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعاً لبطلان التفتيش فى الحالين لعدم صدور أمر مسبب به طبقاً لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضى أن يكون هناك أمراً أو إذناً ارتأى تنفيذ الإجراء ومأموراً مأذون له بالإنابة ندباً فى تنفيذه وفى هذه الحالة أوجب القانون تسبيب الأمر أو الإذن، وقد اشترط القانون فى تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادراً لمأمور ضبط قضائى والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة فى ذلك انطلاقاً من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأمورى الضبط القضائى بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون

---

**(١) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠، س ٦٣، ص ٣٠٨، ق ٤٨.**

الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محلاً لوجوب التسبيب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم من. .....الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المؤرخ..... الذى تطمئن المحكمة لجديتها والمحددة للجريمة واتهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق..... السالف سردها تفصيلاً وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهى إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغاً لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جديراً بالرفض. وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويستقيم به اطراح الدفع المثار فى هذا الشأن، ويكون منعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص غير سديد"[1].

"إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التى كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، وكان إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ولا يشترط لصحته طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلالات كافية، ويعد حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن الطاعن الأول إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها مأمور الضبط القضائى وأثبتها فى محضر تضمن أن الطاعن الأول يزاول نشاطه فى تزوير المستندات الرسمية وتقليد الأختام الحكومية ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها فإن ذلك التفتيش يكون صحيحاً فى القانون ولا

---

**([1]) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦، جلسة، ٢٠٠٦/٥/١٨، س٥٧، ص٦٣٦، ق٦٩.**

تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه ويكون ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول"[١].

وقد استقرت محكمة النقض أيضاً على المبادئ التالية:

١- إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن فى هذا الشأن تقتضى تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

٢- حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته[٣].

٣- **لم يجعل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش، و لم يرتب بطلاناً على تخلفه**[٤].

٤- إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته. ومن ثم فإنه لا

---

**(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠، جلسة ١٩٩٩/٣/١١، س٥٠، ص١٥٩، ق.٣٧.**

**وأنظر: د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة ٢٠١٦، دار النهضة العربية، المجلد، الأول ص ٥٠٧.، المستشار/ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦، المركز القومى للإصدارات القانونية، المجلد الأول، ص ٦٤١.**

**(٢) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥، جلسة ١٩٩٨/٢/١٦، س٤٩، ص٢٥٢، ق٣٨.**

**(٣) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠، جلسة ١٩٨٠/٦/٨،س٣١،ع١، ص٧٢٣، ق.١٤٠.**

**(٤) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠، جلسة ١٩٦٠/١١/١٤، س١١ ع٣، ص٧٨٢، ق. ١٥٠.**

يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان[1].

**ويجب أن تؤخذ الملاحظات التالية بالاعتبار فى ظل نص المادة ٩٢ إجراءات:**

١- **قررت هذه المادة حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك، فالمتهم غير مكلف بالحضور أثناء التفتيش لا بنفسه ولا بوكيل عنه، بيد أنه تجب دعوته للحضور إن كان هذا ميسوراً للمحقق ووجد متسعاً من الوقت، فقد تدعوه الضرورة إلى إجراء التفتيش على وجه السرعة، وفى إعلان المتهم أو إحضاره من السجن – إن كان محبوساً – ما يضيع الوقت ويجعل التفتيش الذى يحصل حينئذ غير مجد. والغرض من ذلك الشرط هو اطمئنان المتهم لصحة الضبط وحتى لا يكون له وجه يتعلل به بزعم إن ما ضبط بمسكنه لم يكن نتيجة التفتيش. ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بصالح الخصوم.**

٢- **لم يستلزم المشرع لصحة تفتيش المنازل باعتباره إجراءاً من إجراءات التحقيق التى تباشرها سلطة التحقيق سوى حضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن،وذلك إذا كان التفتيش واقعاً على منزل المتهم. أما إذا كان التفتيش واقعاً على منزل غير المتهم فيدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك (م٩٢).ولا يترتب على عدم دعوة المتهم أو صاحب المنزل لحضور التفتيش بطلان التفتيش. ذلك أن حضور المتهم أثناء التفتيش بناء على أمر سلطة التحقيق ليس شرطاً جوهرياً لصحته. ومع ذلك يقع التفتيش باطلاً إذا كان فى الإمكان حضور المتهم أو ما ينيبه ولم يكن هناك مبرر لعدم دعوته أو أن القائم بتنفيذ التفتيش منعه من الحضور. ولا تتقيد النيابة بذلك القيد فى تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.وجدير بالذكر أن المشرع لم يستلزم هنا سوى حضور المتهم أو من يبنيه أو صاحب المنزل أو من ينيبه على حسب الأحوال،ولم يستلزم حضور شاهدين كما فعل، بالنسبة للتفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى. وعلة ذلك أن التفتيش هنا يجرى بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق. كما يلاحظ أن مأمور الضبط القضائى إذا باشر التفتيش بناء على انتداب من سلطة التحقيق فانه يباشره بالشروط الشكلية المقررة لسلطة التحقيق. بمعنى أنه لا يلزم حضور شاهدين. فالمشرع استلزم الشاهدين فقط حينما كان يقوم مأمور**

---

**([1]) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤، جلسة ١٩٧١/١/٢٤، س٢٢ ع١، ص٩٥، ق.٢٢.**

**الضبط بمباشرة التفتيش بناء على السلطات الاستثنائية المخولة له فى حالات التلبس قبل الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات[١].**

**٣- وعلة هذا النص هى الاحتياط لتفادى التعسف فى تنفيذ التفتيش، ذلك أن المحقق يتردد فى مخالفة القانون إذا كان التفتيش يجرى بحضور أحد هؤلاء الأشخاص، والفرض أن له مصلحة فى أن تسير إجراءاته وفق للقانون. ومن ناحية ثانية، فإن هذا الإجراء يدخل الاطمئنان إلى نفس من يجرى التفتيش فى مسكنه بأنه ينفذ وفقاً للقانون. ولكن محكمة النقض قضت بأن هذا الإجراء غير جوهرى، ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان التفتيشولم يتطلب القانون حضور المحامى أثناء إجراء التفتيش، ولا يلتزم المحقق بإخطاره بالموعد الذى حدده له، فالتفتيش لا يخضع لأحكام الاستجواب، بل إن إخطار المحامى مقدمة بموعد التفتيش قد يفسد الغرض المستهدف به ويتعين أن يحرر محضر بالتفتيش تطبيقا للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية، وأهم ما يتضمنه هذا المحضر بيان الأشياء التى أسفر التفتيش عن ضبطها .**

ونخلص –مما سبق– كما ذهبت محكمة النقض أنه "لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨قد نص فى مادته الثانية عشر على أن"لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة.... ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس". كما نص فى المادة ٤٥ على أنه: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون". ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية. لما كان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف

---

**([١]) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٧، الجزء الأول، ص٤٤٠.**

مبلغ اتصاله بالجريمة، ومن أجل ذلك، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإن يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة. إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية مسايراً لأحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها فى المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه، وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه"[١].

ويخلص مما سبق ما يلى[٢]:

١- فيما يتعلق بماهية التفتيش فقد تعددت التعريفات الفقهية التى قيل بها بشأن التفتيش وهى لا تخرج عن أن التفتيش "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً فى محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم".

٢- فيما يتعلق بالهدف من مباشرة هذا الإجراء – التفتيش- هو الحصول على دليل مادى يتعلق بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق بشأنها لذلك قيل بحق أن التفتيش لا يمكن اعتباره دليلاً فى حد ذاته. وإنما الدليل هو ما نتج عنه من أدلة مادية سواء أتعلقت بالجريمة التى اتخذ هذا الإجراء من أجلها أم بجريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء فى إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية.

---

**(١) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ قضائية – الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥، المكتب الفنى، السنة ٥٣، ص٨٧٦.**

**(٢) أنظر: أ. سامح أحمد صالحى: دخول وتفتيش المنازل، ٢٠١٦/٥/٢.، مكتب: أ. محمد عبد الستار لأعمال المحاماة والاستشارات القانونية: دخول وتفتيش المساكن.**

**Cdegory, https://m.facebook.com**

وينطوى إجراء التفتيش على مساس بحق الإنسان فى السر الذى يمثل أحد مظاهر الحق فى الخصوصية. والذى يعنى حق الفرد فى ممارسة شئونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين. لذلك كان له الحق فى أن يخلو إلى نفسه وله الحق فى حرمة حياته الخاصة وسريتها. ومجال هذه السرية هى شخص الإنسان أو مسكنه. وإذا كان الأصل أنه لا يجوز لدولة فى سبيل إثبات الجريمة لعقاب مرتكبيها خرق حجاب السرية إلا أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان فى السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما وازن بين احترام هذا المبدأ وحق الدولة فى العقاب. فأجاز المشرع خرق هذا الحق من خلال عدة إجراءات منها التفتيش وفق ضوابط موضوعية بينتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

وتهدف قواعد تفتيش المساكن إلى حماية الحق فى السر لذلك فإن هذه القواعد لم تتقرر لحماية المسكن ذاته وإنما باعتباره مستودعاً لأسرار الإنسان.

وقد راعى المشرع المصرى حرمة المسكن على أساس أنها المكان الذى يطمئن فيه الشخص فنص فى المادة (٤٤) من دستور جمهورية مصر الأسبق–الملغى– الصادر عام ١٩٧١" على أن"للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون".

وتنص المادة ٥٨ من دستور مصر الحالى الصادر فى ٢٠١٤ على أن"للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة، لا يجوز تفتيشها، ولا مراقبتها، ولا التنصت عليها، إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، بالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

٣– فيما يتعلق بمدلول المسكن فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى عدم تحديد أو إيراد تعريف لمدلول كلمة المسكن تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء. ولذلك فإن الفقه والقضاء عنيا بتحديد المقصود بكلمة المسكن ويريان أنها تشمل معنيين: الأول: هو المكان الذى يستخدم بالفعل فى الإقامة والسكنى فيه، والثانى: هو المكان الذى وإن لم يستخدم بالفعل فى السكنى إلا أنه مخصص لهذا الغرض فالمعنى الأول ينصرف إلى المكان المسكون والمعنى الثانى ينصرف إلى المكان المعد للسكنى.

والمكان المسكون هو المكان المستعمل بالفعل للسكنى سواء أكان معداً لذلك بطبيعته كالمنزل والفندق أم لم يكن معداً من الأصل للسكنى ولكنه مسكون فعلاً أى يقيم فيه شخص أو أكثر فينام أو يقضى وقت راحته فيه مثل المدارس أو المسارح التى يبيت فيها حارس لحراستها.

أما المكان المعد للسكنى فهو المكان الذى لا يقيم فيه ساكنيه بصفة مؤقتة مثل منزل فى مصيف لا يقيم به صاحبه وقت الشتاء. فالمكان يعتبر مسكناً متى كان الشخص يملك الإقامة

فيه ولو كان لا يقيم فيه أى يكفى أن توجد بعض المظاهر التى تدل على أن شخصاً يشغل هذا المسكن.

وتتمتع ملحقات المكان المسكون، أو المكان المعد للسكنى، بالحماية ذاتها المقررة لهما، فهذه الملحقات تأخذ حكمهما، وذلك لأنها تعتبر امتداداً لهما لاتصالها بهما وتخصيصها لمنافعهما، ومن أمثلتها حظائر الماشية والطيور والحديقة الملحقة بالمنزل وكذلك الأبنية الأخرى الملحقة بالمنزل والمخصصة لأفراد الحراسة.

أما بالنسبة للمساكن الخالية كالمنزل الذى تم بناؤه حديثاً والمساكن المعدة للإيجار فإنها لا تعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكنى لذلك فإن تفتيشها لا يخضع للقواعد المتعلقة بتفتيش المساكن وإنما يخضع للقواعد المتعلقة بتفتيش الأشخاص.

فمدلول كلمة المساكن بالنسبة للقبض والتفتيش لا يختلف عن مدلول المسكن بالنسبة لانتهاك حرمته ومتى انطبق على المكان وصف المسكن فلا أهمية للشكل الذى يتخذه، لذلك قضى باعتبار كوخ مقام فى نهاية حديقة مسكناً متى كان معداً للإقامة فيه، كذلك لا أهمية للمادة التى صنع منها فيستوى أن يكون مبنياً من الطوب أو الخشب بل إن الخيمة تصلح لأن تكون مسكناً متى أعدت بغرض السكنى فيها.

أما إذا فقد المكان الاختصاص به ففتحه صاحبه للجمهور فإن ذلك يعنى أنه لم يعد مستودعاً للسر ولذلك لا يعد منزلاً وإنما محلاً عاماً لا تحميه قواعد التفتيش.

وتطبيقاً لذلك قُضِى بأنه"ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم أعد غرفتين فى منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصف حولها الكراسى ويغشى الناس هذا المنزل للعب القمار دون تمييز بينهم بحيث أن من تردد تارة قد لا يتردد الأخرى فإن ذلك يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من سلطة التحقيق".

ويلاحظ فى هذا الصدد أن دخول المسكن بدون إذن قضائى يكون فى الحالات الآتية[1]:

**أ_ دخول المسكن للقبض على المتهم:**

يمكن القول بأن إجماع الفقهاء يكاد ينعقد على جواز دخول منزل المتهم للقبض عليه لأن حصانة المسكن ليس من شأنها أن تجعل من منزل المتهم ملجئاً يحتمى به من البحث الذى تقوم به العدالة أو يجعله بمنأى عن العقوبة. فالنظام العام يقتضى وجود استثناءات على مبدأ حرمة المسكن على النحو الذى يتيح لرجل الضبط القضائى دخوله وهذه الاستثناءات تتقرر عن طريق القانون وليس من خلال نصوص لائحية.

---

**([1]) أ. سامح أحمد صالحى: دخول وتفتيش المنازل، المرجع السابق الإشارة إليه.**

وفى الواقع أن الدستور المصرى الصارد فى عام ٢٠١٤، قد قرر فى المادة ٥٨ منه، مبدأ عام لا يجوز مخالفته وهو عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها بدون إذن قضائى مسبب، باستثناء حالات الخطر أو الاستغاثة. وقد كان هناك استثناء على هذا الأمر فى ظل الدستور المصرى الأسبق – الملغى– الصادر عام ١٩٧١، وهو نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

حيث كانت هذه المادة تنص على أنه "لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه".

ويجوز وفقاً للمادة ٤٥ من قانون الإجراؤءات الجنائية دخول المنازل وتفتيشها بدون إذن قضائى مسبب وذلك فى حالات طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن نص المادة (٤٥) إجراءات لا يتعارض مع الدستور، وذلك لأنه قرر حالات محددة، وهذه الحالات هى من الحالات التى يأذن حائز المنزل فيها لرجال السلطة بدخول المنزل. والدليل على ذلك أن فى الحالة الأولى من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ إجراءات وهى حالة طلب المساعدة من الداخل فإن حائز المنزل الموجود داخله هو الذى طلب الدخول إليه وذلك بطلبه للمساعدة وهنا يكون الدخول بناءً على إذن الحائز للمنزل وكذلك فى الحالتين الأخريين من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ إجراءات وهما حالتى الحريق والغرق فإن كان حائز المنزل يستطيع الاستغاثة فلن يتردد فى ذلك لأن منزله يحترق، أما إذا لم يستطع وذلك لغيابه أو لحدوث مكروه له بداخل المنزل فإن الأولى الدخول لإنقاذ الممتلكات والأرواح والتى ستصاب بضرر بالغ لن يستطاع تداركه مما يبيح التعدى على القيد الدستورى الذى قصد من وراء عدم دخول المنازل الحفاظ على حرمة المنزل، فمن باب أولى الحفاظ على الأرواح وفى لمنزل نفسه من خطر الهلاك الذى هو أشد من خطر انتهاك حرمة المنزل.

ولكن النص القانونى فى المادة ٤٥ إجراءات استطرد وذكر عبارة "أو ما شابه ذلك".،وفى الواقع أن هذه العبارة تعود على الحالات المشابهة بطلب المساعدة أو الحريق أو الغرق والتى تمثل تهديداً مباشراً لهذا المنزل الذى صانه وكرمه المشرع الدستورى ولا يجوز التوسع فى القياس على تلك الحالات الواردة حصراً فى المادة ٤٥ إجراءات ليشمل هذا التوسع حالة المتهم الفار من العدالة لأن هناك من الطرق التى يمكن بها القبض على هذا المتهم مع مراعاة الضمانات الدستورية التى كفلها المشرع. لأن إهدار هذه القاعدة الدستورية بحجة الضرورة ستجعل من هذه الضرورة متكئاً لكل شخص يريد العبث بحرمة المساكن وإهدار الأسس الدستورية العريقة التى جاهدت الأمة لإرسائها.

ولذلك فإننا نرى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول إلى مسكن بقصد تعقب متهم فار للقبض عليه وإنما يكون له تعيين حراسة حول المكان ثم يستصدر إذناً مسبباً من الجهة القضائية المختصة لدخول هذا المسكن فإذا ما صدر هذا الإذن كان له الدخول ولو بالقوة لتنفيذ القبض.

**ب – دخول المساكن لحالة من حالات الضرورة "الخطر أو الاستغاثة":**

وهذا ما نصت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ الحالى، كما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك."

وفى الواقع أن ذكر الشارع للحريق والغرق قد ورد كأمثلة لكوارث تقع فى المسكن وتقاس عليها أية كارثة أخرى. وطلب المساعدة من الداخل تستوى أسبابه: فقد تطلب المساعدة لأن مريضاً يشرف على الموت أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة أو لاكتشاف حيوان خطر كأفعى فى داخل البيت.

وهذا الدخول ليس تفتيشاً وقد وصفته محكمة النقض بأنه "مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة" وهو إجراء مشروع باعتبار أن القانون قد صرح به.

وفى الواقع أن الدستور قد أجاز دخول رجال السلطة العامة للأماكن المسكونة وتفتيشها فى حالات الخطر، أو الاستغاثة، كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة دخول الأماكن المسكونة فى "حالات الضرورة" التى عبر عنها المشرع بقوله "فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه "وهو ما استقر عليه الفهم القضائى لمحكمة النقض للنص.

ويدخل ضمن حالات الضرورة التى تبيح دخول المنزل دون إجازة صريحة من القانون أو دون إذن أصحابه الدخول بقصد ضبط متهم أو تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه، فالأصل أن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به،وإن كنا نعتقد أن مشروعية هذا الإجراء تتوقف على توافر شروط الضرورة فعلاً وهو الأمر الذى لا يبدو أن محكمة النقض تلاحظه.

فدخول المنازل للقبض على المتهم بدون إذن قضائى هو عمل مادى اقتضته حالة الضرورة وهو يقتصر على البحث عن المتهم دون أن يتعداه إلى غير ذلك ومن ثم لا يمكن اعتباره تفتيشاً لأنه لا يهدف إلى البحث عن الحقيقة فى مستودع السر.

وقد أرست محكمة النقض المصرية فى أغلب أحكامها قاعدة جواز دخول المنازل بقصد تعقب المتهم والقبض عليه باعتبارها حالة من حالات الضرورة التى تستند إلى نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية، حيث إن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات نصت على جواز دخول المنازل فى الحالات التى تشابه حالات الضرورة المذكورة فى المادة ٤٥ وهى حالات طلب المساعدة من الداخل (الاستغاثة) والحريق والغرق.

وقضت محكمة النقض فى أغلب أحكامها بأنه "يجوز دخول المنازل بقصد تعقب المتهم والقبض عليه باعتبار أن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب مأمور الضبط القضائى للمتهم فى المكان الذى وجد به."

بل وقد توسعت محكمة النقض وقضت بأن "الأصل أن التفتيش الذى يجرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به".

وفى الواقع أنه إذا نظرنا إلى دستور ٢٠١٤ نجد أن المادة ٥٨ منه تنص على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها ولا التنصت عليها، إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها....".

كما نصت المادة (٤٥) إجراءات جنائية على"لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

وبذلك تكون هذه المادة قد منعت الدخول فى الأماكن المسكونة إلا فى ثلاث حالات محددة وهى:

**الحالة الأولى:** وهى حالة "الأحوال المبينة فى القانون" وهذه الحالة قد اقتصرت على دخول المنازل بإذن قضائى مسبب بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات والتى كانت تبيح دخول المساكن وتفتيشها فى حالة التلبس.

**الحالة الثانية:** وهى حالة "طلب المساعدة من الداخل"، أو الاستغاثة، وهنا فى هذه الحالة نرى أنها ليست من حالات الضرورة وذلك لأن طلب المساعدة من الداخل يعنى حالة من حالات الرضا بالدخول للمسكن وذلك لأن من فى المنزل عندما يستغيث فإنه يطلب من رجال السلطة الدخول وليس رجال السلطة فقط بل إنه يطلب دخول أى شخص ولو كان

من العامة لمساعدته وهذا الدخول هو دخول مشروع لأن من بداخل المسكن قد سمح بالدخول بل وقد حث كل من يسمعه بالدخول لنجدته.

**الحالة الثالثة:** وهى حالات الخطر، مثل "حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". وهنا أيضاً لا يكون الدخول لرجال السلطة العامة فقط وإنما لكل شخص من العامة وذلك لإنقاذ المنزل أو من فى المنزل وحكم هذه الحالة فيما يبدو لنا أنه عندما يكون المسكن الذى هو مستودع السر والذى أحاطه المشرع الدستورى بحرمة كاملة فى خطر فهناك أولوية لحماية هذا المسكن، فإن المشرع الدستورى قد حظر دخول وتفتيش المساكن حماية لحرمة المسكن ولمستودع السر فإذا كانت هذه الحماية التى قررها المشرع الدستورى مهددة بحالة من حالات الحريق أو الغرق فإن من باب أولى الدخول لإنقاذ هذا المسكن أو لإنقاذ من بداخله، وهذه الحالة تقع ضمن حالة محددة من حالات الضرورة وليست حالة ضرورة عامة وإنما لها حكم خاص فلا نستطيع قياس أى حالة أخرى من حالات الضرورة إلا بهذا المعيار الذى قصده المشرع الدستورى.

وعبارة "وما شابه ذلك" التى تستخدمها أحكام النقض للقياس على ما قبلها من حالات تبيح دخول المساكن هى تعود فقط على حالات الحريق والغرق أى على الحالة الثالثة فقط ولا تعود على الحالتين الأولى والثانية وذلك لأن النص بلفظه قد فصل بين الحالات فقال "فى حالة طلب المساعدة من الداخل" وهى حالة منفصلة عن ما يأتى بعدها وهى قول النص "أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك" وهى أيضاً جميعها حالة أخرى منفصلة فجملة "ما شابه ذلك" تعود فقط على حالتى الحريق والغرق.

**جـ- دخول وتفتيش المسكن بإذن ورضاء الحائز:**

تتميز إجراءات التحقيق – سواء تلك التى تباشرها سلطة التحقيق أم تلك التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بناء على حالة الندب للتحقيق – بسمة القهر والإجبار أى أن هذه الإجراءات تباشر دون اعتداد بإرادة الشخص المعنى بها فسيان أن يرضى بها أو لا يرضى.

لذلك يمكن القول بأن رضاء شخص ليس من شأنه أن يتيح لمأمور الضبط القضائى – إذا لم تتوافر حالة من الحالات المنشئة لاختصاصه الاستثنائى – مباشرة اختصاصاته الاستثنائية فإذا كان للشخص أن يرضى بالقبض عليه أو تفتيشه فإن هذا الرضاء ليس من شأنه أن ينشئ لمأمور الضبط القضائى اختصاصاً استثنائياً بالتحقيق وإنما يقتصر أثره على جعل العمل إجراءً مباحاً. ومعنى ذلك أن التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى أو القبض فى غير الحالات التى يجيز له القانون فيها ذلك يجعلهما مختلفين عن القبض والتفتيش القانونى، وإن كانا يتفقا معهما من حيث الأثر فحسب.

ويعرف الرضا بأنه اتجاه إرادة صاحب الحق اتجاهاً صحيحاً إلى تخويل شخص سلطة التصرف فيه. ومن أبرز المجالات التى يظهر فيها الرضاء عندما يرضى الشخص بتفتيش مسكنه أو بتفتيش شخصه. والرضاء ينزع عن الإجراء وصفه القانونى فلا يعد الإجراء تفتيشاً قانونياً إنما هو مجرد اطلاع عادى وبالتالى يكون تعبير الرضاء بالتفتيش أخذاً بالاصطلاح الشائع استخدامه. كذلك ينزع الرضاء عن القبض وصفه القانونى ويجعله مجرد اقتياد مادى.

ونرى أن حصانة المسكن تهدف إلى حماية الحق فى السر وممارسة هذا الحق ما هو إلا رخصة للفرد الذى له الحرية المطلقة فى استعمالها أو عدم استعمالها، ومتى شاء استعملها وسمح للغير بالاطلاع على ما كانت تحميه قواعد حماية الحق فى السر فمعنى ذلك أن محل الاطلاع لم يعد سراً وبالتالى لم يعد هناك مجالاً للتحدث عن القواعد التى تحمى السر. فضمانات السر إنما وضعت لحمايته من أى إفشاء ضد إرادة صاحبه وما دام صاحبه قد رضى بإفشائه فلا يعد سراً وأصبح السماح بمعرفته ضرباً من ضروب الاطلاع ولم يعد الأمر يتعلق بتفتيش قانونى.

- **شروط صحة الرضاء:**

استقرت أحكام القضاء المصرى على أن الرضاء بالتفتيش المخالف للقانون يحول دون الدفع ببطلانه، ولكى يكون الرضاء مانعاً من الدفع ببطلان التفتيش لابد من توافر عدة شروط للقول بصحته، هى:

**أولاً: أن يصدر الرضاء عن إرادة مميزة:** فالرضاء هو نوع من القبول ولا يعتد القانون بكل قبول بل لابد من أن يكون هذا القبول صادر عن شخص مميز. فلا يعتد برضاء المجنون لأنه ليس مدركاً لمصلحته ويذهب الفقه إلى أنه يتعين للاعتداد برضاء الشخص أن يكون بالغاً من العمر أربعة عشر سنة وقت صدور القبول منه باعتبار أن هذه السن هى سن الأهلية للشهادة.

**ثانياً: أن يكون الرضاء صريحاً:** إن القضاء المصرى اتجه منذ البداية إلى اشتراط أن يكون الرضاء بالتفتيش صريحاً ولم يعتد بالرضاء الضمنى لأنه قد يكون مبعثه الخوف والاستسلام. غير أن مجرد كون الرضاء صريحاً لا يكفى لصحته بل لابد من أن يكون الرضاء حراً.

ويعنى ذلك أن من رضى لم يكن خاضعاً لأى تأثير خارجى من شأنه أن يؤثر فى إرادته إلى الحد الذى لا يعتد به القانون. وهذا الإكراه قد يكون مادياً كتكبيل المتهم بالقيود الحديدية مما يدفعه إلى الرضاء حتى تفك قيوده. وقد يكون الإكراه معنوياً كتهديد المتهم باصطحابه إلى قسم الشرطة وحجزه فيه إن لم يرضى. ولا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد الخوف الذى تملك المتهم من مفاجأة رجال البوليس له .وكذلك فإن سلطان الوظيفة ذاته بما يسبغه على

صاحبه من سلطات واختصاصات لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل بالأذى – مادياً أو معنوياً – إلى المتهم.

**ثالثاً: أن يصدر الرضاء عن علم بظروف التفتيش:** يقصد بذلك علم الشخص المعنى بالإجراءات بعدم قانونية التفتيش وعدم جواز إجرائه وأن من حقه رفض السماح لمأمور الضبط القضائى بالدخول لإجرائه.

لذلك نرى أن العلم بظروف التفتيش يلقى على عاتق مأمور الضبط القضائى بالتزام قانونى يتمثل فى تنبيه الشخص المعنى بالإجراء إلى عدم مشروعيته وأن من حقه رفض السماح له بالدخول، فإذا وقف مأمور الضبط القضائى موقفاً سلبياً وامتنع عن تنبيه الشخص المعنى بالإجراء إلى ذلك بطل دخوله ولو اعتقد الشخص المعنى مشروعية هذا الدخول، وعلى قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه توافر الشروط السابقة اللازمة للقول بصحة الرضاء. وما دمنا نتطلب العلم بظروف التفتيش – أو الإجراء بصفة عامة – المخالف للقانون فإن هذا العلم ينبغى أن يكون سابقاً على مباشرة الإجراء. وعلى ذلك فإن الرضاء اللاحق على مباشرة الإجراء والصادر من صاحب الشأن ليس من شأنه أن يضفى المشروعية على هذا الإجراء لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بتحقيق العلم بظروف التفتيش إذ العبرة فى الاعتداد بهذا العلم أن يكون سابقاً على مباشرة الإجراء وليس لاحقاً على مباشرته.

وقد أجملت محكمة النقض المصرية الشروط السابقة فى العديد من أحكامها وبينت هذه الشروط فى حكم حديث لها حيث قضت بأن "القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاط بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً حراً لا لبس فيه حاصل منهم قبل الدخول بعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه .وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها".

- **ممن يصدر الرضاء ؟**

لا قيمة للرضاء إلا إذا صدر من صاحب الحق فى حرمة المسكن الذى يراد الدخول إليه وهذا الشخص هو الحائز للمسكن الذى يراد الدخول إليه. لذلك فإن غير الحائز لا يملك إباحة الاطلاع على المكان. لذا قضى ببطلان تفتيش غرفة أحد نزلاء فندق متى أجرى هذا التفتيش بغير الحصول على رضائه ولو كان مدير الفندق قد رضى بتفتيشها.

فإذا كان حائز المكان غير موجود فيتعين صدور الرضاء ممن يقوم مقامه فى حيازة المكان لذلك كان رضاء زوجة صاحب المسكن سنداً لصحة هذا التفتيش. وكذلك رضاء الإبن المقيم فى المنزل مع والده ويشترط لصحة الرضاء الصادر عنه بلوغه سن الرابعة عشرة حتى يصبح أهلاً لتحمل الشهادة وأيضاً لوالد الحائز للمنزل والمقيم فيه أن يرضى بتفتيشه.

وصلة القرابة – مجردة – لا تكفى لتوافر الحيازة، وبالتالى للقول بصحة الرضاء لابد أن يقترن بالإقامة الفعلية فى المسكن، كذلك لا يعتد برضاء خادم حائز المكان أو الخفير أو العامل فيه لأنهم ليسوا حائزين حيازة فعلية للمكان بل إن حيازتهم عارضة.

- **أثر توافر الرضاء الصريح بالنسبة لمباشرة الإجراء ذاته:**

متى توافرت الشروط السابقة صح الرضاء وصحت بالتالى إجراءات التفتيش المستندة إلى هذا الرضاء. ويستوى فى ذلك أن يكون القائم بالتفتيش من مأمورى الضبط القضائى أو من أعضاء النيابة العامة.

ولكن هل يجوز لمن رضى سحب رضاءه أثناء مباشرة الإجراء وبالتالى يتعين على القائم بالتفتيش التوقف عن متابعة إجراءاته ؟؟

فى الواقع أننا نرى عدم جواز سحب الرضاء بعد صدوره، فما دام الشخص قد رضى فعليه أن يتحمل تبعة رضائه، والقول بغير ذلك يجعل عمل مأمور الضبط القضائى خاضعاً لأمزجة الأفراد ويفتح المجال على مصراعيه للادعاء بسحب الرضاء تخلصاً من جريمة ضُبطت فى منزل الشخص الذى رضى فى البداية بإجراء التفتيش.

- **مدى لزوم الكتابة لإثبات صحة الرضاء:**

اتجه القضاء المصرى إلى أنه لا يشترط فى الرضاء أن يكون ثابتاً كتابة إذ يكفى أن تستظهر المحكمة الرضاء بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها.

وإن كان البعض قد انتقد ذلك ويرى وجوب إثبات الرضاء بالكتابة فى محضر التفتيش وأن يوقع عليه ممن رضى، واستحسن البعض الآخر ذلك، ولكن القانون لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات رضاء صاحب الشأن بالتفتيش ومن ثم كان تقدير الرضاء من سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك متى كان الاستدلال سليماً، فإثبات الرضاء فى محضر التحقيق لا يلزم محكمة الموضوع بالتسليم به لأن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه ويديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة، أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا من عناصر الدعوى فيأخذ بها القاضى متى اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها وللقاضى أن يستنتج الرضاء من وقائع الدعوى.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فقد استلزمت المادة ٧٦ منه صدور الرضاء كتابة من الشخص المعنى واشتراط كتابة الرضاء لا يعنى أن يكون محرراً بخط يد الشخص المعنى بل يمكن أن يكون مطبوعاً وموقعاً عليه ممن رضى، فإذا كان الشخص المعنى بالإجراء لا يعرف الكتابة فيمكن أن يكون الرضاء شفاهة على أن يشهد إثنان من الشهود من أقاربه بصدور هذا

الرضاء منه وتثبت شهادتهما فى محضر التفتيشوممما هو جدير بالذكر أن الرضاء لا يقتصر أثره فى إباحة تفتيش المسكن بل يجوز للشخص أن يرضى بتفتيش شخصه وسيارته.

ويلاحظ فى هذا الصدد انه إذا كان ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة جريمة تعد جناية أو جنحة أو مخالفة متعلقة بوظائفه –أى وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها–فإنه كموظف عام– مثل كافة الموظفين العموميين– لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضده، وذلك لما ورد بالمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية (فقرة ثالثة)– بالنسبة لكافة الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط –التى تنص على أنه"وفيما عدا الجرائم المشار إليه فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"[١].

وبذلك يكون المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من الناب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة. ولم يستثن المشرع من ذلك سوى الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال الموظف العمومى لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، والامتناع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر وداخلاً فى اختصاص الموظف بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، ففى هذه الحالات ترفع الدعوى مباشرة سواء من المدعى بالحقوق المدنية أو من خلال أحد أعضاء النيابة العامة دون الحصول على إذن سواء من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة.

وعلى ذلك إذا أقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية –السابق ذكرها– كان اتصال المحكمة بها معدوماً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى، وبصحة اتصال المحكمة بها[٢].

---

**(١) الجدير بالذكر أن قانون العقوبات قد تم تعديله عدة مرات، آخرها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٤/٢٨، والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٨/١٥.**

**(٢) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٣، ص٤٧.، د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٢٣.**

**وأنظر حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٠/٦/٨، أحكام النقض، السنة ٢١، رقم ٢٠١، ص٨٥٥.**

وهذا القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية والمنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية –السابق ذكرها– إنما يتحقق إذا كان الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف –عضو هيئة التدريس بالجامعة– أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين لم يعد ثمة مبرر للتقيد بذلك القيد[١].

**الحالة الثالثة: أن يشكل ما ارتكبه عضو هيئة التدريس بالجامعة جريمة جنائية فقط:**

إذا كان الفعل الذى قام به عضو هيئة التدريس بالجامعة يشكل جريمة جنائية فقط، أى إذا لم يترتب على هذا الفعل سوء إخلال بأمن المجتمع خارج النظام الوظيفى، ففى هذه الحالة فإنه يسأل جنائياً فقط. ويكون المختص بالتحقيق معه النيابة العامة. كأن يرتكب مثلاً بعد انتهاء موعد أدائه لوظيفته، وأثناء وجوده خارج مكان عمله جريمة قتل أو سرقة أو أية جناية أو جنحة مما ورد فى قانون العقوبات.

أى أن الفعل الذى ارتكبه عضو هيئة التدريس وترتب عليه جريمة جنائية لم تقع داخل مكان عمله، أى لم يكن أثناء تأدية وظيفته، ولم يكن بسببها أو بمناسبة أدائها، وإنما كان منبت الصلة معها تماماً. فى هذه الحالة فإنه يحاكم جنائياً، وتقوم النيابة العامة بالتحقيق معه.

ومن ثم يكون تفتيشه، سواء شخصه أو منزله أو مكان عمله يخضع لنفس القواعد السابق ذكرها عند إحالة الموضوع إليه من رئيس الجامعة لأن ما ارتكبه يشكل جريمة جنائية، مثله مثل كافة أفراد المجتمع.

## المطلب الثالث

## إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للدفاع عن نفسه

يجب على عضو هيئة التدريس المحقق مواجهة عضو هيئة التدريس الذى يحقق معه بالتهم المنسوبة إليه–كما سبق القول– وبمختلف الأدلة التى تثبت وقوعها ونسبتها إليه، وتوفير الضمانات التى تكفل له الإحاطة بهذه التهم، ومنحه أجلاً كافياً لتحضير دفاعه، وتمكينه من سماع أقواله بشأن التهم المنسوبة إليه، ومناقشته فى جميع الأدلة التى يستند إليها الاتهام وتحقيق دفاعه إثباتاً أو نفياً.

وقد كفل دستور ٢٠١٤ للمتهم حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، حيث تنص المادة ٩٨ منه على أن"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

---

**([١]) د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: المرجع السابق، ص٢٣.**

**وأنظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ١٩٧٦/٢/٢، س٢٧– رقم ٣٠– ص ١٥٢.**

ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وقد يكون دفاع عضو هيئة التدريس المتهم عن نفسه كتابة، حيث يكون له تقديم مذكرة دفاع يرفق بها ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه، كما يكون له الحق فى الدفاع عن نفسه شفاهة.

ولعضو هيئة التدريس المتهم حق حضور جميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته، وله مناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد شهادتهم من شهود النفى.

حيث تنص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ على أن"المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"ومن حيث إن من المقرر فى مجالس التأديب أن سلامة القرار التأديبى تتطلب أن تكون النتيجة التى ينتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من التحقيق، تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانونى السليم، وأول هذه المقومات، ضرورة مواجهة المتهم فى صراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه،والوقائع المحددة التى تمثل تلك المآخذ، وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات"[١].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه من حق عضو هيئة التدريس المحقق استدعاء شهود الإثبات أو النفى لسماع شهادتهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى التحقيق معه أو محاميه، سواء كانوا تابعين للكلية التى يعمل بها العضو المحال إلى التحقيق أو غيرها من كليات الجامعة أو من العمال أو من جمهور المواطنين المترددين على الكلية أو الجامعة التى يعمل بها أو المتواجدين بالصدفة فيها.

فالشاهد هو الشخص الذى يكون حاضراً وقت وقوع المخالفة أو يمكن الحصول منه على إيضاحات أو معلومات بشأن الواقعة أو فاعلها، ويمكن الاستدلال على الشهود من خلال معاينة محل وقوع المخالفة ممن حضروا الواقعة ومن أقوال المبلغ وممن ورد ذكرهم على شهود آخرين ومن أقوال المتهم ومن المتطوعين بالإدلاء بالشهادة والأشخاص المتواجدين بجهة العمل أياً كانت– المصلحة أو المديرية أو المؤسسة– من غير العاملين بها[٢].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢٥. مشار إليه لدى د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٥٦١.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٠.**

والشهادة قد تكون شهادة مباشرة، وهذا هو الأصل فيها، حيث يذكر الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه وبالتالى يجب أن يكون قد عرف الواقعة معرفة شخصية، فإما أن يكون قد رآها بعينه كالساعى فى المصلحة عند دخوله أحد مكاتبها يشاهد تعدى أحد الموظفين بالضرب على غيره ويسبه وبالتالى يشهد بما رآه، وإما أن يكون قد سمع الواقعة بأذنه كواقعة السب فيشهد على ما سمعه، وعلى ذلك يكون الشاهد أدرك بنفسه الوقائع من ذاكرته ويعيد بناءها فى مجلس التحقيق[١].

وقد تكون الشهادة غير مباشرة، بأن تكون شهادة سماعية، حيث إن الشاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره الذى أدركها الغير بنفسه مثال: أن يكون الشخص سمع شخصاً أخر يروى له مشاجرة بين زميلين بالمكتب وقد رآها بعينه والشهادة الجماعية جائزة[٢].

وقد تكون الشهادة بالتسامع، وهى شهادة بما يتسامعه الناس لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات على الرأى الشائع فى جماهير الناس عن هذه الواقعة، فيما يعرف بشهادة العنعنة (عن فلان عن فلان....إلخ) أو الشهادة المتواترة، حيث إن صاحبها يروى عن شخص معين لا عن ذات الواقعة، بل يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير عن هذه الواقعة فهى غير قابلة ولا يحمل صاحبها مسئولية شخصية فيما شهد به[٣]، لذلك لاتعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد منها القاضى اقتناعه[٤].

وقد تكون الشهادة بالشهرة العامة، وهى ليست شهادة بالمعنى الفنى الدقيق بل هى ورقة مكتوبة أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة[٥].

وفى هذا الصدد فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن"الشهادة من أهم الأدلة، إثباتاً ونفياً فى المجال الجنائى والتأديبى ومن ثم تبعاً لذلك يجب أن تكون الشهادة سليمة ومنزهة من

---

**(١) د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى، المرجع السابق، ص٤٠٩.، د. عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٨، ٣٨٩.**

**(٢) د. عبد الرازق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الأجزاء الأول والثانى والثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٣٢١ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٩.**

**(٣) د. عبد الرازق السنهورى: المرجع السابق، ص٣١٤ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٩.**

**(٤) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٧٥٩.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٩.**

**(٥) د. هلالى عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٥٩.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٠.**

كل ما يقدح أو يشكك في صحتها أو يمنع من قبولها، وأن تكون صادرة من شخص ليس له مصلحة من ورائها أو هوى أو الانتقام أو التشفى أو التحامل على المتهم مما ينفى معه توافر العدالة فى هذه الشهادة"[١].

وإذا كان من حق عضو هيئة التدريس المحقق استدعاء الشهود سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عضو هيئة التدريس المتهم أو محاميه، فإن التساؤل يثور على حقه فى تحليف هؤلاء الشهود لليمين القانونية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نجد أنه لا يتضمن أية نصوص توجب تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم في التحقيق الذى يجريه عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق مع عضو هيئة التدريس المتهم، الذى يحقق معه.

وفى هذا الصدد فقد ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، إلى أنه"ومن حيث إنه فى شأن ما ينعيه الطاعن على التحقيق من أنه تضمن شهادة بعض الشهود دون أن يسبقها أداء اليمين، إلا أنه وإن كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب ذلك لحفزهم على ذكر الحقيقة لكنه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إبداء أقوالهم فى التحقيقات الإدارية وليس هناك إخلال فى هذا الخصوص بحق الطاعن فى الدفاع حيث إن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب مرتبطاً بما يستخلصه من وقائع التحقيق وأوراق ومستندات ملف الاتهام أمامه من اقتناع فى هذا الشأن وحق إبداء ما سيراه الطاعن أمامه من دفاع وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى سلامة أو صحة أقوال من سئلوا فى التحقيق. ومن ثم فإنعدم مطالبة المحقق لبعض الشهود فى التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون بأداء اليمين قبل إبداء أقوالهم لا يشوب وحده هذا التحقيق بالبطلان ولا يؤثر على سلامته ما دام لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وقد أتيحت له الفرصة لإبدائه كما يراه فيما يتعلق بمدى صحة وسلامة هؤلاء الشهود"[٢].

وفى الواقع أننا نرى أنه يجب تعديل قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ليتضمن نصاً يوجب تحليف الشهود لليمين القانونية قبل أداء شهادتهم فى التحقيق الذى يجريه عضو هيئة

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٣ ق.ع، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢، الموسوعة الماسية في أحكام محكمة النقض، الإدارية العليا، الدستورية العليا، ص٦٩٤. وأنظر د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٦.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٥، سابق الإشارة إليه.**

التدريس بكلية الحقوق مع عضو هيئة التدريس المتهم، المُحال إليه للتحقيق معه، لأن ذلك يعد ضمانة لحماية عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق من الأقوال الكيدية وغير الصحيحة.

على أن يراعى فى هذا الصدد أن يتم الأخذ بما هو مطبق فى المادة ٢/٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه تسرى على الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بمعرفة النيابة العامة. وقد تناول الفصل السادس من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود من المادة ١١٠ إلى ١٢٢، ونصت المادة ١١٦ من هذا القانون على أنه تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ١٨٣، ٢٨٥ إلى ٢٨٨، فقانون الإجراءات الجنائية قد أوجب قول اليمين القانونية قبل الشهادة، وإن كانت نصوصه قد خلت من تحديد صيغة لها، حيث نصت المادة ٢٨٣ منه على أنه"يجب على الشهود الذين بلغ سنهم أربعة عشر سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال[١].

وقد نصت المادة ٨٦ من قانون الإثبات على صياغة اليمين القانونية، حيث نصت على أن"على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف على حسب الأحوال الخاصة بديانته إن طلب ذلك"، وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على اقتران اليمين بذكر الله العظيم بحيث يكون حلف اليمين على النحو التالى"أقسم بالله العظيم أن أقول الحق وألا أقول شيئاً غير الحق"[٢].

ويخلص مما سبق أننا نرى أنه يجب تحليف الشهود قبل أداء الشهادة فى التحقيقات التى تجرى من قبل أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع أعضاء هيئة التدريس المتهمين، بل وفى الجامعات الأخرى التى لا تخضع لهذا القانون كجامعة الأزهر وحتى الجامعات الخاصة والأهلية، بل وفى أى تحقيق أياً كان القائم به وأياً كانت الجهة التى تجريه، وأياً كان نوعه سواء كان تحقيق إدارى أو تحقيق جنائى، بحيث يترتب على عدم قيام الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة بطلان التحقيق.

وفى الواقع أن ما نطالب به فى هذا الشأن من وجوب تحليف الشهود قبل أدائهم للشهادة فى التحقيقات التى يجريها أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق مع الأعضاء المحالين للتحقيق إنما يعد ضمانة هامة لهؤلاء الأعضاء المحالين للتحقيق، حيث إنها –أى الشهادة– وسيلة لإثبات أو نفى المخالفة أو المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم خاصة فى حالة عدم وجود

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٢.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٣.**

مستندات أو أوراق يمكن الاطلاع عليها، وتزداد أهميتها عند الإخلال بالالتزام بالتحفظ الذى يتعين على كل موظف الالتزام به[١]، بالإضافة أن الشهادة لها أهميتها أيضاً فى المخالفات التأديبية التى يرتكبها العضو المتهم فى حياته الخاصة، ويكون لها تأثير على حياته الوظيفية، بالتالى تكون الشهادة من الأدلة الأساسية إن لم تكن الدليل الوحيد على قيامها فى حقه أو نفيها عنه[٢].

وخلاصة القول أن حلف اليمين القانونية من أهم الضمانات التى تضفى على الشهادة الثقة التى تيعين أن تتوافر كى تكون دليلاً يستمد منه المحقق، سواء كان عضو هيئة التدريس المحقق، أو عضو النيابة أو مجلس التأديب، أو القاضى التأديبى،اقتناعه، كما تعتبر أيضاً من أهم الشكليات التى تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله، وتجعله حريصاً على قول الحق، فالشاهد ربما يتراجع فى الكذب أمام تأدية اليمين لأن ذلك سيتخلف من وراءه تأنيباً للضمير[٣].

وفى هذا الصد–أى بصدد الشهادة– يثور التساؤل التالى: إذا قام عضو هيئة التدريس المحقق باستدعاء الشهود من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عضو هيئة التدريس المتهم أو محاميه، ولم يحضر الشاهد أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة، فهل توجد وسيلة لإجبار الشاهد على الحضور أمامه، أو إجباره على أداء الشهادة؟ وإذا كان الشاهد من العاملين بالكلية أو الجامعة، فهل يعد بذلك قد ارتكب فى هاتين الحالتين مخالفة تأديبية تستوجب مساءلته تأديبياً؟

فى الواقع أنه من الناحية الشرعية فإن من يتمنع عن الحضور لأداء الشهادة، أو يحضر ويمتنع عن أدائها فإنه يعد آثماً لقول الله سبحانه وتعالى:" وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[٤]، وقوله سبحانه وتعالى:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ "[٥].

حيث يعتبر الممتنع عن الإدلاء بالشهادة كاتماً لها قد أتى باباً من أبواب الكبائر[٦].

---

**(١) د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الإجرائية فى التأديب، المرجع السابق، ص٢٩٥ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٦.**

**(٢) د. سمير يوسف البهى: أحكام المحكمة الإدارية العليا، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.، د المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٦.**

**(٣) د. هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص٨٠١ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٢.**

**(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).**

**(٥) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).**

**(٦)الشيخ/ جعفر الطلحاوى: الشهادة فريضة شرعية وضرورة اجتماعية ولا يجوز أخذ العوض للإدلاء بها، فتوى منشورة فى جريدة الشروق، ٢٠٢١/٨/٦.**

فيحرم كتمان الشهادة والتخلف عنها إذا تعين الشخص لذلك –أى إذا استدعى للشهادة– وترتب على كتمانها أو التخلف عنها ضياع الحقوق، فإذا علم المسلم أن تخلفه عن الشهادة أو كتمانها يؤدى إلى ضياع حقوق الآخرين يجب عليه أداؤها. ويحرم عليه التخلف عنها أو كتمانها[١]، ويتأكد ذلك فما إذا طلب منه القاضى –أو المحقق أو المحقق معه أو محاميه– الحضور للشهادة فى قضية ما لقول الله سبحانه وتعالى" وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ"[٢]، وقوله سبحانه وتعالى:"وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"[٣]. وقوله سبحانه وتعالى:" وَأَقِيمُوا وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ". وقوله سبحانه وتعالى:" وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ"[٤].

أما من الناحية القانونية فإنه لا توجد وسيلة لإجبار الشاهد على الحضور. كما أنه الجهة الإدارية لا تمتلك توقيع جزاءات تأديبية نتيجة لتخلف الشاهد إذا كان من العاملين بالكلية أو الجامعة عن الحضور أو امتناعه عن أدائها[٥].

وفى الواقع أننا نرى أنه يجب أن توجد وسيلة لإجبار الشاهد على الحضور عند استدعاءه للإدلاء بشهادته أمام عضو هيئة التدريس المحقق، وذلك عند تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول.

ونقترح أن تطبق عليه فى هذه الحالة ما يجرى على التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة الإدارية بإصدار أمر بضبط وإحضار الشاهد، حيث يكون لعضو هيئة التدريس المحقق فى هذا الشأن أن يطلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية إصدار أمر بضبط وإحضار الشاهد، حيث إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية قد نص فى المادة ٧ منه على سلطة النيابة الإدارية فى ضبطه وإحضاره. كما تنص المادة ١١٢ من التعليمات العامة للنيابات رقم ١٢٨ الصادرة عام ٢٠١٦ على أنه"مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ إذا تكرر تخلف شاهد دون عذر مقبول يقتضى البت فى التحقيق سماع شهادته، يتم استدعاؤه بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل على محل إقامته أو محل عمله حسب الأحوال، يبين الموعد

---

opinion<https://al.sharq.com

(١)"فتوى لجنة الإفتاء فى الفتوى رقم ٢٠٨٣، ٢٠١٢/٦/١٢، "يحرم كتمان الشهادة إذا كان فى ذلك ضياع لحقوق الآخرين".

Question2<https://www.alfittoa.jo.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣)

(٤) سورة الطلاق: الأية (٢).

(٥) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٠.

المحدد لسماع شهادته مع تنبيهه إلى أنه فى حالة تخلفه عن الحضور سيصدر أمر بضبطه وإحضاره، فإذا تخلف بعد ذلك عن الحضور بالجلسة المحددة يجو لرئيس النيابة –مدير النيابة سابقاً– أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره إعمالاً للمادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨[١].

ويراعى أن يتضمن أمر الضبط والإحضار المرسل إلى قسم الشرطة المختص بيانات وافية عن الشاهد المطلوب ضبطه وإحضاره تمكن من الاستدلال عليه، وتاريخ وموعد الجلسة المحدد لسؤاله، ولا يحول اتخاذ هذا الإجراءات دون تحديد مسئولية الشاهد الممتنع عن الشهادة تأديبياً–إذا كان من الموظفين العموميين– ويفرد لذلك الغرض تحقيق مستقل ويتم التصرف فيه استقلالاً عن القضية الأصلية على أن يتم حفظ التحقيق –فى هذه الحالة– إذا بادر إلى الإدلاء بشهادته[٢].

ولقد ورد بنص المادة ١١٣ من التعليمات العامة للنيابة المشار إليها أنه"يجب على عضو النيابة إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أن يثبت هذا بمحضر التحقيق وله أن يحرر محضراً بالجريمة ويحال إلى النيابة العامة وذلك دون إخلال بمسئولية الشاهد التأديبية"[٣]. وهذه المساءلة التأديبية إنما تكون –فقط– بالنسبة للموظفين أو العاملين بالدولة وليس لغيرهم من جمهور المواطنين الذين لا يشغلون وظيفة عامة بالدولة والذين يطبق عليهم الشق الأول وهو الإحالة إلى النيابة العامة، دون الشق الثانى وهو المساءلة التأديبية.

وفى الواقع أننا نرى –كما ذهب بعض الفقه بحق – أن الشهادة التى يجب التعويل عليها هى فى المقام الأول الشهادة المباشرة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه عن الواقعة محل التحقيق[٤]، بحيث تكون هذه الواقعة قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره، أما إذا وصلت الواقعة إلى علمه بواسطة الغير وصرح هو بهذه الوقائع نقلاً عن غيره فتعتبر هنا شهادة سماع وبالتالى لا يعتبر تصريحه هذا، أمام جهة التحقيق عن الواقعة التى صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير، شهادة بالمعنى القانونى ويؤخذ بها فقط على سبيل الاستئناس[٥].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الشهادة بوصفها إجراء من إجراءات جمع الأدلة فى التحقيق التأديبي هى شهادة شخصية، بمعنى أن يؤدى الشاهد شهادته بنفسه وليس من خلال غيره أو

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩١.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩١.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩١.**

**(٤) أحمد فتحى سرور: الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٥١.**

**(٥) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٨٥.**

نائبه، كما أنها يقوم بها الشخص الطبيعى وليس الشخص المعنوى أو الاعتبارى، وقد يكون الشاهد مبلغاً بالواقعة أو أصابه ضرر من المخالفة التأديبية أو تصادف وجوده عند ارتكاب المخالفة فشاهد الواقعة ببصره أو سمعها بأذنيه[١].

ويجب أن يكون الشاهد من الغير، إذا لا تصلح شهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله كالمحامى أو الوصى، ولا بد أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة وغير ممنوع من أدائها وإلا سُمع على سبيل الاستئناس، ولابد أن تكون المعلومات التى يخبر بها المحقق قد تحصل عليها بحواسه البصرية والسمعية أو الشمية التى يكون مردها العقل، وأن تنصب على الوقائع المتعلقة بالواقعة المثارة أمام جهة التحقيق، وأن تُدلى بحرية تامة دون ضغط أو إكراه[٢].

ويجب أن تدون الشهادة فى محضر يبين فيه كل شاهد اسمه ولقبه وسنه ووظيفته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم ويتم التوقيع عليه من المحقق والكاتب والشاهد بعد تلاوة الشهادة عليه، وإقراره بأنه مصر عليها وإذا امتنع عند وضع الإمضاء أو الختم يُثبت ذلك من فى المحضرمع ذكر الأسباب التى يبديها، وعدم مراعاة هذه القواعد يؤدى إلى البطلان، ولكنه بطلان غير متعلق بالنظام العام[٣].

وفى هذا الصدد فإنه يثور تساؤل عن الإجراء الواجب اتخاذه إذا اعترف أحد الشهود بارتكابه مخالفة أثناء سماع أقواله من قبل عضو هيئة التدريس المحقق؟

فى الواقع أنه إذا اعترف أحد الشهود بارتكابه مخالفة أثناء سماع أقواله من قبل عضو هيئة التدريس المحقق، فإنه يجب على هذا العضو أن ينتهى من شهادته فوراً ثم سؤاله فى ذات الجلسة دون حلف يمين عن المخالفة التى اعترف بارتكابها، لأنه أصبح متهماً فى هذه الحالة وليس شاهداً، ويواجهه بالتهمة المسندة إليه، فإن طلب أجلاً لتحضير دفاعه تعين إجابته لطلبه، وإن أبدى رغبته فى الإدلاء بأقواله بادر إلى استجوابه. بحيث تتوافر له فى هذه الحالة كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه أصالة أو الاستعانة بمحامى.

ويجب على عضو هيئة التدريس المحقق أن يسمع شهود الإثبات وشهود النفى، ولا يكتفى بسماع شهود الإثبات دون النفى، أو العكس، وإلا اتسم التحقيق بالقصور وبطل قرار الجزاء الملبنى عليه لإخلاله بحق الدفاع.

---

**(١) د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص٤١٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٦، ٣٨٧.**

**(٢) د. سمير الششتاوى: اتفاقية مناهضة التعذيب، مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٣، ص٢٠.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٧، ٣٨٨.**

**(٣) د. محمد ماجد ياقوت: المرجع السابق، ص٤١٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٦.**

وهذا ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأن"الاكتفاء بسماع شهود الإثبات دون النفى يصم التحقيق بالقصور ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع"[١].

ويجب على عضو هيئة التدريس المحقق أن يسمع شهادة كل شاهد على انفراد، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض، وتؤدى الشهادة شفوياً فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية إلا إذا كان الموضوع معقداً يحتاج إلى ذكر أرقام وتواريخ أو تبرر ذلك طبيعة الدعوى.

وأخيراً فإنه يثور التساؤل عن قيمة الشهادة التى يدلى بها الشهود أمام عضو هيئة التدريس المحقق –أو غيره من المحققين فى كافة التحقيقات فى الجهات الإدارية والقضائية– فهل يجب عليه الأخذ بها كدليل للوصول إلى الحقيقة أم لا؟ أو ما هو تقديره لهذه الشهادة؟

فى الواقع أن شهادة الشهود تخضع لسلطة المحقق التقديرية على ضوء ما يستخلصه من وقائع التحقيق وأوراق ومستندات ملف الاتهام المعروضة عليه.

فمما لا شك فيه أن الإثبات بالشهادة جائز قانوناً، إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة المحقق التقديرية، فشهادة الشهود مسألة تقديرية قد تكون ظنية الثبوت أى تحتمل الشك ولا تؤخذ كدليل فى الكشف عن الحقيقة، بمعنى أن تكون فى القضية من القرائن والأدلة الأخرى ما يغنى عن الشهادة مثال ذلك قضايا التلاعب فى دفتر الحضور والانصراف التى ترتكن فى أدلة ثبوتها إلى الأشياء المادية الملموسة كالمستندات،وقد تكون شهادة الشهود قطعية الثبوت بمعنى أن تكون الواقعة المراد إثباتها لا يرى المحقق سبيلاً إلى الإقتناع بها إلا بالشهادة دون حاجته إثبات قرائن أخرى، وهنا تؤخذ كدليل قاطع فى الوصول إلى الحقيقة وعادة تكون فى قضايا السب أو القذف أو الإهانة، فهى ترتكن أكثر إلى الحواس الخاصة بالإنسان البصرية والسمعية، وتجدر الإشارة هنا أنالشهادة العيانية أقوى من الشهادة السماعية[٢].

وفى الواقع أن المحقق يتمتع بسلطة تقديرية فى الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها، وذلك من خلال مناقشة الشهود فيما أدلوا به لكى يصل إلى الحقيقة، أو استنتاجها استنتاجاً سائغاً مقبولاً، حيث يتبين وجه الصدق أو الكذب فيما أدلى به الشهود، حتى لا يظلم متهم بناءً على شهادة كاذبة، قد تكون من شخص له مصلحة من ورائها أو هوى الانتقام أو التشفى أو التحامل على الموظف المتهم، فيجب أن تكون الشهادة سليمة ومنزهة من كل ما يقدح أو يشكك فى صحتها أو يمنع من قبولها.

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠. مشار بمؤلف د. سمير يوسف البهى: قواعد المسئولية التأديبية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٢، ص١٦٦.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: حماية الموظف العام إدارياً، المرجع السابق، ص٣١٥.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص ١٧٣، ص٣٩٧.**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأن"الشهادة من أهم الأدلة إثباتاً ونفياً فى المجال الجنائى والتأديبى، ومن ثم تبعاً لذلك يجب أن تكون الشهادة سليمة ومنزهة من كل ما يقدح أو يشكك فى صحتها أو يمنع من قبولها، وأن تكون صادرة من شخص ليس له مصلحة من ورائها أو هوى أو الانتقام أو التشفى أو التحامل على المتهم مما ينفى معه توافر العدالة فى هذه الشهادة"[١].

فالشهادة لا تصلح"دليلاً إلا بشروط يجمع بينها ترجح الصدق فى الشهادة على الكذب، ومنها انتفاء التهمة فى الشهادة بحيث لا تجر على الساهد مغنماً ولا تدفع عنه مغرماً، ومنها عدم وجود العداوة بينه وبين الشهود عليه أو الميل للشهود له للحديث الشريف"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة"[٢].

فإذا كان المحقق يتمتع بسلطة تقديرية فى الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها حسبما يراه مناسباً للبت فى الواقعة أو الوقائع المثارة أمامه، إلا أنه يجب أن يكون استنتاجه فى سبيل الوصول إلى الحقيقة استنتاجاً سائغاً مقبولاً فى ضوء ما توافر لديه من معلومات من خلال مناقشة شهود الإثبات وشهود النفى،وما توافر لديه من مستندات حتى تتحقق العدالة، بحيث لا يظلم برئ ولا يبرئ متهم بناء على شهادة كاذبة.

وخلاصة القول أن إثبات صحة الواقعة أو الوقائع محل التحقيق أو عدم صحتها عن طريق شهادة الشهود ذو قوة محدودة، حيث يتمتع المحقق بالحرية الكاملة والسلطة المطلقة فى الأخذ والاعتماد عليها حسب ما يراه مناسباً وصالحاً للبت فى الواقعة أو الوقائع المثارة أمامه حتى فى الحالات التى يكون فيها تطابق فى تصريحات أو أقوال الشهود، فالمحقق غير ملزم بالأخذ بشهادتهم كدليل قطعى فى النفى أو الثبوت للواقعة أو الوقائع محل التحقيق، حيث يمكن له أن يلجأ إلى وسائل إثبات أخرى كيفما يتراءى له ذلك[٣].

وإذا كان من حق عضو هيئة التدريس المتهم الدفاع عن نفسه أصالة أثناء التحقيق معه، فإن له أيضاً أن يستعين بما يراه من المحامين، على أساس أن هذا يعد من أهم الضمانات التأديبية فى المسائل الإجرائية والتى كفلها الدستور الحالى لعام ٢٠١٤ فى المادة ٩٨ منه والتى تنص على أن"الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢، سابق الإشارة إليه.**

**(٢) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/١١/١١. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨٨.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٧.**

لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

كما نص عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، التى تنص على أن"للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً مقيداً أمام محكمة الاستئناف".

كما تنص المادة ١٢٨ من التعليمات العامة للنيابات رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦ على أن"للمتهم أن يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته". ويتعين على عضو النيابة أن يثبت فى المحضر واقعة طلبه الحضور ورفض المحقق ذلك وفقاً لما يراه فى صالح التحقيق.

وتنص المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن"للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً".

وعلى ذلك فإن لعضو هيئة التدريس المتهم ولمحاميه حق الاطلاع على أوراق أو ملف التحقيق وما تضمنته من أدلة واتهام وقت استجوابه وحصوله على نسخة من الأوراق حتى يكون ملماً بذلك ويتمكن من إعداد دفاعه. وعدم تمكينه من ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لا يجوز للمحامى أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو هيئة التدريس المحقق، فإن لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر، ولا يجوز للمحامى أن يجيب بديلاً عن عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق، ولا أن يوجهه لإجابة معينة أثناء التحقيق، ولا يجوز له المرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على إبداء ما يراه من دفوع أو طلبات أو ملاحظات شفاهة أو كتابة على أقوال الشهود،ولا يجوز له مقاطعة الشاهد أثناء سماع شهادته، وإنما يجوز له أن يبدى ملاحظاته على تلك الشهادة عقب الانتهاء منها، ولا يجوز له توجيه أسئلة للشاهد مباشرة، وإنما يتم ذلك من خلال المحقق، وللمحقق سلطة تقدير توجيه تلك الأسئلة للشاهد أو الامتناع عن ذلك اكتفاء بإثباتها بالمحضر إذا تبين له أنها لا علاقة لها بموضوع التحقيق أو كانت تمثل مساساً بالغير.

فحق عضو هيئة التدريس المتهم فى الاستعانة بمحام للدفاع عنه يعد من الأصول العامة للمحاكمات الجنائية والتأديبية على السواء، ويمثل ضرورة لممارسة حق الدفاع على الوجه المثل.

ولعضو هيئة التدريس المتهم أن يختار من يشاء من المحامين المستوفين للشروط العامة التى أوجبها القانون مع مراعاة أن يكون مقيداً أمام محكمة الاستئناف، وإذا كان هناك أكثر من

محام عن العضو المتهم المحال للتحقيق فعليه أن يختار أى من هؤلاء المحامين يقوم بالحضور معه أو بالدفاع عنه أمام المحقق.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن حضور المحامى للدفاع عن عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق لا يغنى عن ضرورة مواجهة هذا العضو شخصياً بالاتهام المسند إليه، وإثبات دفاعه باعتبار المواجهة ضمانة أساسية لصحة إجراءات التحقيق.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"من المقرر أن التشريعات التى تنظيم تأديب المدنيين استلزمت كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيقات عموماً وأخصها الضمانات التى تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً ونفياً، وإن كانت لم تتطلب إتباع إجراءات محددة فى مباشرة التحقيق أو إفراغه فى شكل معين"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانونى وضمانته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفى، ومواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل يجب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه"[٢].

وقضت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– بأن"مؤدى عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه وتمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه الأمر الذى يترتب عليه بطلان الجزاء المبنى عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إدارى أو حكم تأديبى"[٣].

---

**([١]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨. مشار إليه بمؤلف د. سمير يوسف البهى: قواعد المسئولية التأديبية، المرجع السابق، ص١٤٣، ١٤٤.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣١٢، ٣١٣.**

**([٢]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٢، ص٨٨٦.**

**([٣]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠/٥/٢٣. مشار إليه بمؤلف د. سمير يوسف البهى: المرجع السابق، ص١٥٥، ١٥٦.، د. محمد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، هامش١، ص٣١٣.**

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كان لعضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق الدفاع عن نفسه أصالة أو الاستعانة بمحام أثناء التحقيق معه، أو أثناء المحاكمة التأديبية، تحقيقاً للعدالة وعدم الإخلال بحق الدفاع، فإنه يكون للمحقق –وللسلطة التأديبية"مجلس التأديب"– إذا أحيل إليها العضو المتهم بعد انتهاء التحقيق –إذا استشعر بُعد العضو المتهم أو المحامى عن الموضوعية أو جنوحه للمماطلة تهرباً من توقيع الجزاء ألا يسمح له المحقق –أو ألا تسمح له السلطة التأديبية– بالتمادى فى ذلك كعدم الاستجابة له فى طلباته التى يرى –أو ترى السلطة التأديبية– فيها تعمداً فى تضليل العدالة كالإفراط فى طلب شهود يعلم بتعذر استدعائهم أو طلب التأجيل المتكرر بغير مبرر[١].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه من حق عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق أن يبدى دفاعه شفاهة وكتابة، وليس شفاهة فقط أو كتابة فقط بما قد يوحى إليه ظاهر نص المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والتى تنص على أنه".... وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة".

حيث إن ظاهر هذا النص–كما ذهب بعض الفقه بحق–قد يعطى انطباعاً بأن على المتهم أن يقتصر على إحدى الطريقتين فى الدفاع شفاهة فقط أو كتابة فقط، ولكن فى الواقع يجوز له إبداء دفاعه شفاهة وكتابة فى نفس الوقت، كأن يبدى دفاعه الشفوى مدعماً بمذكرات مكتوبة تتضمن أسانيد دفاعه[٢]، حيث يجرى العمل فى التحقيق من خلال قيام المحقق بمواجهة الموظف –العضو المتهم– بالتهمة أو التهم الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده وإحاطته علماً بما توصل إليه المحقق –أو المحكمة – أو مجلس التأديب– من نتائج استخلصها خلال التحقيق، ومن ثم يستمع إلى أقواله ودفاعه دون أن يدون ذلك وبعد أن ينتهى من الاستماع إلى هذه الأقوال، فإن المحقق غالباً ما يقوم بتوجيه أسئلة تحريرية يقوم بتدوينها كاتب التحقيق ليرد الموظف –العضو المتهم– المخالف عليها وتدون إجاباته على كل سؤال، وبعد الانتهاء يطلب منه التوقيع على أقواله، فإذا امتنع فإن المحقق يثبت هذا الامتناع فى محضر أقواله التى لا تخرج عن ثلاثة احتمالات، هى[٣]:

١– أن يعترف الموظف –العضو المتهم– بكل ما هو منسوب إليه من مخالفات فيبادر المحقق إلى استجوابه تفصيلاً.

---

**(١) فى هذا المعنى: أنظر: د. عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، هامش١، ص١٨٥.**

**(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية، المرجع السابق، ص٢١٥ وما بعدها.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٦، ص١٦٧.**

٢- أن يعترف الموظف -العضو المتهم- ببعض ما نسب إليه وينكر البعض الآخر فيستجوبه المحقق فى الجزء المعترف به ويستمع إلى دفاعه فى البعض الآخر.

٣- أن ينكر الموظف -العضو المتهم- كل ما يوجه إليه من مخالفات فيستمع المحقق إلى دفاعه ويكلفه بإثبات صحة أقواله[١]، من كتابة أو شهادة أو غير ذلك، ولأجل ذلك فإنه يستطيع أن يطلب من المحقق تأجيل استجوابه إلى حين إحضار مالديه من أدلة إثبات على صحة أقواله.

ويثور فى هذا الصدد التساؤل عما إذا كان اعتراف عضو هيئة التدريس المتهم أثناء التحقيق معه بارتكاب الواقعة أو الوقائع محل الاتهام كلها أو بعضها يكفى لإدانته؟

فى الواقع أن اعتراف عضو هيئة التدريس المتهم بارتكاب الواقعة أو الوقائع محل الاتهام كلها أو بعضها، أو غيره من الموظفين- بل وحتى كافة المواطنين من غير الموظفين فى الجرائم الجنائية التى يرتكبها هؤلاء المواطنون- يعتبر سيد الأدلة، حيث يقر العضو المتهم بصحة كل أو بعض ما نسب إليه من مخالفة أو مخالفات تأديبية، ومن ثم فإنه يعد حجة عليه عملاً بالقول الشائع"من فمك أدينك".

ولكن على الرغم من ذلك إلا أنها حجة تحتمل النقاش، حيث ينبغى على المحقق مناقشة المتهم حول اعترافه لتبين وجه الصدق والكذب فيما يدلى به من أقوال فى التحقيق، وبيان مدى تناقضه أو تناسقه مع الأدلة المطروحة بالأوراق وأقوال الشهود وظروف ارتكاب الواقعة على أساس أن الاعتراف مجرد دليل يمكن للمتهم العدول عنه خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة[٢]، ومن ثم فإنه ينبغى على المحقق تدعيم هذا الاعتراف من خلال الأدلة التى تعززه[٣].

وحتى يمكن الأخذ بالاعتراف كدليل، تعززه أدلة أخرى، على صحة كل أو بعض ما نُسب للعضو المتهم -أو غيره من المتهمين- من مخالفة أو مخالفات - أو من جريمة أو جرائم- فإنه يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية، بدون إكراه أو إجبار.

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أنه يُشترط"أن يكون الاعتراف اختيارياً صدر دون ضغط أو إكراه"[٤].

وإذا كان هذا هو الأمر فيما يتعلق بالاعتراف، فإن التساؤل يثور عما إذا كان من حق عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق -أو أى موظف آخر يخضع لتحقيق إدارى من قبل جهة

---

**(١) د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات فى القانون الإدارى، مؤسسة دار الفكر، ١٩٧٧، ص٤٢.**

**(٢) د. سمير يوسف البهى: ضمانات التحقيق الإدارى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٨، ص١٣٣.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٩٩.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٢٩، ص٤٧٧.**

التحقيق المختصة بالتحقيق معه– الكذب أو الإدلاء بأقوال غير صحيحة فى معرض الدفاع عن نفسه أم لا؟ وإذا كان يحق له ذلك فما هى الحدود التى يقف عندها هذا الحق؟ وما مدى مسئوليته عما يدلى به من أقوال غير صحيحة فى هذه الحالة؟

مما لا شك فيه أن الكذب يتنافى مع الأخلاق الحميدة والسلوك القويم ومع الشرائع السماوية المختلفة لاسيما وأن الصدق فضيلة ينبغى أن يتحلى بها كل شخص وعلى الأخص الموظف العام إلا أن محكمة القضاء الإدارى قد ذهبت إلى أنه"لا مسئولية على العامل عن أقواله غير الصحيحة التى يدلى بها فى معرض الدفاع عن نفسه ما دامت هذه الأقوال من مقتضيات الدفاع وأنه لا يعتبر من المجاوزة لحق الدفاع أن ينكر المتهم المخالفات وينسبها إلى غيره ما دام ذلك لم يكن بسوء نية"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن الكذب، أو الأقوال غير الصحيحة المباحة، للموظف المتهم مقيد بشرطين:

١– أن يكون الكذب من مقتضيات حق الدفاع، ٢– أن يكون ذلك بحسن نية[٢].

وفى الواقع أننا لا تؤيد محكمة القضاء الإدارى فيما ذهبت إليه من إباحة الكذب للموظف المتهم، باعتباره من مقتضيات الدفاع، ونسبة الواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه إلى غيره ما دام ذلك لم يكن بسوء نية.

فإذا كان للموظف المتهم أن ينكر التهم المنسوبة إليه، إلا أنه ليس من حقه أن ينسبها لغيره كذباً وافتراءً عليه، فهذا لا يعد من مقتضيات حق الدفاع كما ذهبت المحكمة ولا يكون بحسن نية، فالموظف عندما ينسب التهم الموجهة إليه إلى غيره بناء على أقوال كاذبة فإنه لا يكون حسن النية، وإنما سيئ النية لأنه يعلم تمام العلم أن هذا الغير برئ ولا علاقة له بهذه التهم، فكيف يتم السماح له بالإضرار بغيره كذباً ويقال أن هذا الكذب مباح على أساس أنه تم بحسن نية فى معرض دفاعه عن نفسه.

فالموظف المتهم حر فى الدفاع عن نفسه بكافة الطرق الشرعية والقانونية، وله أن ينكر التهم المنسوبة إليه، ولكن ليس من حقه بعد إنكارها أن ينسبها إلى غيره كذباً وبهتاناً وافتراءً عليه لمجرد أن يفلت من العقاب.

فالكذب محرم شرعاً ويخالف ما أمر الله سبحانه وتعالى به وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه يجب أن يكون المسلم صادقاً ولا يكذب لتحقيق نفع أياً كان نوعه.

---

**(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٥٤/٤/١٤، مجموعة السنة الثامنة، ص٢١٥، ص٢٤٧.**
**وأنظر: د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٧٢.**
**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٥.**

فالكذب يتعارض مع الدين والأخلاق، كما أنه يؤدى إلى تضليل العدالة[١]، التى يضرها أن يفلت متهم من العقاب تحت سار الكذب والافتراء على الغير الذى لا علاقة له بالتهم المنسوبة للموظف المتهم.

فالكذب المباح شرعاً فقط هو الكذب على الأعداء حفاظاً على الوطن وسلامته، وسلامة أراضيه ومواطنيه، كما يكون الكذب مباحاً أيضاً فى حالة التوفيق والصلح بين متخاصمين، وخاصة فى مجال التوفيق والصلح بين الرجل وزوجته.

كما أن الكذب بالنسبة للموظف المتهم قد لا يعود عليه بالنفع لأنه قد يوقعه فى تناقض يرتب نتائج ليست فى صالحه ولا يستطيع تداركها وتكون بالتالى عناصر لها قيمتها يمكن استغلالها ضد مصلحته فى الإثبات[٢].

وفى هذا الصدد يثور أيضاً التساؤل عما إذا تجاوز عضو هيئة التدريس المتهم – أو غيره من الموظفين فى أى تحقيق إدارى– فى حق رؤساؤه وكان سلوكه ينطوى على تحدى لهم أو تطاول عليهم فى مجال الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق معه، فهل هذا يعد مخالفة إدارية جديدة مختلفة عن المخالفة التى يتم التحقيق معه بشأنها أم لا؟ وهل يعد مجاورة لمقتضيات حق الدفاع أم لا؟

فى الواقع أنه –كما ذهب بعض الفقه بحق– إذا ثبت أن ما أبداه الموظف فى مقال الدفاع عن نفسه قد جاوز مقتضيات هذا الدفاع، إلى سلوك ينطوى على تحدى رؤسائه أو التطاول عليهم أو إحراجهم أو التشهير بهم، فإن هذا السلوك المستفاد من جماع هذه الأفعال يكون مخالفة إدارية–جديدة– عبارة عن الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها، ومن ثم فإنه يُسأل عنها تأديبياً[٣].

ويثور فى هذا الصدد –أيضاً– التساؤل حول مدى أحقية رد أو عدم رد عضو هيئة التدريس المحقق معه – أو أى موظف مُحال لتحقيق إدارى– على الأسئلة المطروحة عليه من عضو هيئة التدريس المحقق؟ وهل يعد صمته أو امتناعه عن الرد على هذه الأسئلة مخالفة تأديبية جديدة يسأل عنها أم لا؟ وهل يعد هذا الصمت قرينة على ارتكابه للمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، ومن ثم إدانته بشأنها أم لا؟

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٥.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، هامش٣، ص١٦٥.**

**(٣) د. عمرو فؤاد بركات: المرجع السابق، ص٢٩٤.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦١.، د. عبد المنعم عبدالعزيز خليفة: المرجع السابق، ص٢١٣ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦٦.**

فى الواقع أن دستور ٢٠١٤ قرر حق المتهم – أى متهم فى أى مخالفة تأديبية أو جريمة جنائية– فى الصمت حيث تنص المادة ٥٥ منه على أن".... وللمتهم حق الصمت....".

وفى هذا الصدد، ذهب بعض الفقه –بحق– أنه من حق الموظف أو العامل المحال للمساءلة الدفاع عن نفسه، ولكى يتمكن من هذا، فإن له إبداء أوجه دفاعه حسبما يراه محققاً لدرء التهمة المنسوب إليه كتابة أو شفاهة، فضلاً عن حريته الكاملة فى الدفاع عن نفسه والتى من مظاهرها حقه فى الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال متى قدر أن من شأن ذلك تحقيق مصلحته[١].

وذهب البعض أيضاً–بحق– إلى أن امتناع الموظف عن الرد على الأسئلة بخصوص التهمة أو التهم المنسوبة إليه والتزامه الصمت من شأنه أن يحرمه من فرصة الدفاع عن نفسه[٢].

وذهب البعض –بحق أيضاً– إلى أن حق الدفاع من الحقوق التى كفلها القانون – والدستور– لاستظهار وجه الحقيقة فى المخالفة المنسوبة إلى الموظف وذلك من خلال إتاحة الفرصة له للرد على هذه المخالفة المنسوبة إليه، لذلك فإن عدم استعماله لهذا الحق لا ينطوى على مخالفة إذ ترك الحقوق غير معاقب عليه، على عكس الإخلال بالواجبات، وبالتالى لا يسوغ مجازاته، كما لا يجوز الاستناد لمجرد الصمت لإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات[٣].

وذهب البعض إلى أن حق الدفاع يعد ضمانة هامة وحق أصيل للموظف المخالف فى الرد على التهم المسندة إليه سواء شفاهة أو كتابة، وبالتالى ينبغى اعتبار الموظف المخالف الذى يعلن إفلاس دفاعه على إدانته حرية خاصة، فلا يجوز تكليفه على غير إرادته بالإجابة على الأسئلة أو التهم المسندة إليه، لأنه فى بعض الأحيان قد يكون فى ذلك رسالة ضمنية بعدم وجود دليل معه ينفى به اتهامه، ولذا ينبغى أيضاً عدم انطواء هذا الصمت على مخالفة مسلكية يسأل عنها، لاسيما وأن الهدف من سؤال الموظف وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه هو إمهاله فرصة لتحقيق دفاعه والرد على التهم المنسوبة إليه، والحق فى السكوت يبيح للمتهم عند التحقيق معه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده، وهذا الحق مستمد من الأصل فى الإنسان البراءة "فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته"، والأصل أن إعطاء المتهم فرصة لإبداء أقواله وتحقيق دفاعه والرد على التهم المنسوب إليه يعد

---

**(١) د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية، المرجع السابق، ص٣٢٢.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٤٢.**

**(٢) د. محمد ماهر أبو العينين: التأديب، المرجع السابق، ص١٣٤.**

**(٣) د. محمود صالح العادلى: شرح نظام العاملين المدنيين فى الدولة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٢٧.**

من الضمانات العامة للموظف لما يوفره من مكنة لدرء التهمة الموجهة إليه وإبراز ما لديه من أسباب قد تعفيه من المسئولية أو تخفيف العقوبة عنه، وبالتالى فإن امتناع الموظف عن الرد على الأسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه والتزامه الصمت من شأنه أن يحرمه من حق الدفاع عن نفسه فقط[١].

فى الواقع أننا نؤيد الرأى السابق فيما ذهب إليه ما عدا ما ذهب إليه من أن الموظف المخالف الذى يمتنع عن الرد عن التهم المسندة إليه سواء شفاهة أو كتابة يعد إفلاساً من جانبه فى الدفاع عن نفسه[٢]، وذلك لأننا نرى أنه من حق هذا الموظف الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال متى قدر أن من شأن ذلك تحقيق مصلحته، ولا يعد ذلك إفلاساً من جانبه فى الدفاع عن نفسه، وممارسة لحقه الذى كفله له الدستور الحالى لعام ٢٠١٤ فى المادة ٥٥ منه التى تنص على أن".... للمتهم حق الصمت.....".

كما أننا لا نؤيد الرأى السابق فيما ذهب إليه من أن الصمت قد ينطوى على مخالفة مسلكية، ويتضح هذا من قوله"ولذا ينبغى أيضاً عدم انطواء هذا الصمت على مخالفة مسلكية"[٣]، فكيف ينطوى الصمت على مخالفة مسلكية، فعدم استعمال الموظف المتهم لحقه فى الرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه لا ينطوى على أية مخالفة، فهو ليس من الواجبات التى يجب على الموظف الالتزام بها والتى يعد الخروج عليها مخالفة تستوجب الإدانة، وإنما هو استعمالاً لحق كفله الدستور، وعدم استعمال الحقوق لا يُعاقب عليها.

وفى الواقع أننا نرى أنه من حق الموظف المتهم أياً كان –سواء كان عضو هيئة تدريس بالجامعة أو أى موظف آخر فى أى جهة إدارية، بل وأى فرد من غير الموظفين فى الجرائم الجنائية المنسوبة إليه– التزام الصمت وعدم الرد على أسئلة المحقق أثناء التحقيق له متى قدر أن فى ذلك تحقيق لمصلحته فى درء التهمة أو التهم المنسوبة إليه، ومن ثم فإنه لا يسأل فى حالة الصمت ولا يعد مرتكباً لأية مخالفة، وإنما يعد مستعملاً لحق كفله له الدستور، وعدم استعمال الحقوق لا يُعاقب عليها، وإنما المُعاقب عليه هو الإخلال بالواجبات والخروج عليها. وكل ما فى الأمر أنه قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة أو –كما سبق القول– شفاهة وكتابة معاً.

وفى الواقع أن الرأى السابق يناقض نفسه حيث ذهب إلى القول ونقيضه، حيث ذهب أولاً فى موضع –كما سبق القول– إلى أنه"لذا ينبغى أيضاً عدم انطواء هذا الصمت على مخالفة

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٧٠، ١٧١.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٧٠.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٧٠.**

مسلكية يسأل عنها"[1]، ثم ذهب ثانياً فى موضع آخر إلى"حق المتهم فى الصمت أى السكوت أو قطع الكلام بمعنى أحقيته فى رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة باعتباره من حقوق الدفاع له التى يجب أن يكفلها له المحقق وبالتالى لا يعتبر صمته مؤدياً إلى مؤاخذته تأديبياً"[2].

ويتضح من ذلك أن الرأى السابق قد جاء بالشيء ونقيضه، فتارة يذهب إلى أن الصمت ينطوى على مخالفة مسلكية يسأل عنها الموظف المتهم، وتارة أخرى يذهب إلى أن الصمت لا يعتبر مؤدياً إلى مؤاخذته تأديبياً.

وفى الواقع أننا نرى –كما سبق القول– أن الصمت لا ينطوى على أية مخالفة تؤدى إلى مؤاخذة الموظف تأديبياً وإنما هو استعمالاً لحقه الذى كفله له الدستور.

كما أن الصمت لا يعد قرينة على ثبوت التهمة، فالأصل فى الإنسان البراءة سواء كان موظفاً أو غير موظف.

حيث تنص الماد التاسعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن"كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته".

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ هذا المبدأ (المادة ٢/١٤)، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ (المادة ٢/٦)[3].

وتنص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ الحالى على أن"المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....."

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ، حيث ذهبت إلى أنه"من المبادئ العامة لشرعية العقاب فى المجالين الجنائى والتأديبى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة"[4].

---

**([1]) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٧٠.**

**([2]) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٩٦.**

**([3]) أنظر فى تفاصيل ذلك:**

**د. أحمد فتحى سرور: الشرعية الإجرائية القانونية، المجلة القومية الجنائية، العدد الثالث، المجلد ١٩، نوفمبر ١٩٧٦، ص٣٥٢ وما بعدها.، د. ثروة محمود عوض محجوب: دور النيابة الإدارية فى قضاء التأديب "دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٤١٨.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق،ص٣١٣، ٣١٤.**

**([4]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٩٧/٧/٥، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٣، ص٤٣٥.**

ويجب أن تبنى الإدانة على أدلة قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال[١]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأن"الإدانة يجب أن تقوم على الخطأ واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال"[٢].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن"أدلة الإدانة يجب أن تكون قطعية ويقينية– الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه"[٣].

## المطلب الرابع

## حيدة المحقق

تنص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ الحالى على أن"سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وتنص المادة ٢/٥٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى على أن"يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أى عمل حزبىأو سياسى داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية والترويج لها".

وفى الواقع أن الحيدة فى التحقيق والمحاكمة تعد إحدى الضمانات الأساسية المعاصرة ولا تتطلب نص تشريعى يقرها، وتبدو هذه الحيدة واضحة وجلية فى حالة الإجراءات التأديبية القضائية، والتى فيها يتم الفصل بين سلطات الاتهام وسلطة الحكم، وذلك على خلاف حالة الإجراءات التأديبية الإدارية، والتى فيها غالباً ما تقوم السلطة الرئاسية بالمساءلة التأديبية والجمع بين سلطات الاتهام والحكم، إذ تكون جهة الإدارةهى الخصم والقاضى، ومن ثم فإنه ينبغى احترام الإدارة لضمانة الحيدة وعدم الانحياز فى التحقيق أو المحاكمة[٤].

وفضلاً عن ذلك فإن مبدأ الحيدة يعد أحد الأصول التى تقوم عليها المحاكمات التأديبية لكفالة مساءلة عادلة للموظف المتهم تتوافر فيها كافة الضمانات التى تؤدى إلى اطمئنانه، وعدم

---

**(١) د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣١٤.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٨، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٣، ص٣٧٠.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنان رقمى ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ق،، جلسة ١٩٩٤/١/١٨، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٣، ص٤٣٠.**

**(٤) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦٤.**

الانحراف أو التعسف فى استعمال السلطة التأديبية حياله سواء فى مرحلتى التحقيق أو المحاكمة[١].

ويقصد بضمانة الحيدة تجرد المحقق أو القاضى –وكذا عضو مجلس التأديب أو أى سلطة تأديب –من الآراء المسبقة سواء أكانت لصالح المتهم أو ضده بحيث يطمئن الأخير إلى عدالة المحقق أو القاضى وتحرره من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عنه[٢].

وترتكز ضمانة الحيدة بصفة أساسية على مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى الحكم والخصم فى آن واحد. الأمر الذى يتعين معه الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم بأن تتولى وظيفةالتحقيق والاتهام هيئة مستقلة عن سلطة الحكم[٣]، ومن ثم، فإن مظاهر الحيدة فى المجال التأديبى تتجسد فى حيدة المحقق من ناحية، وحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب من ناحية أخرى[٤]، وأى سلطة تأديبية أخرى كالرئيس الإدارى والنيابة الإدارية التى أصبح من حقها توقيع الجزاءات التأديبية التى تملك السلطة المختصة توقيعها أو الحفظ، وذلك بالنسبة للمخالفات التى تُحال إليها فقط، وذلك وفقاً للمادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤، والمادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.،

وعلى ذلك فإنه يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام وبين سلطة توقيع الجزاء، وكذلك بتقرير عدم صلاحية من تحيط به اعتبارات شخصية أو موضوعية أو وظيفية من شأنها التشكيك فى حيدته، كما أن من يبدى رأيه –فى المخالفة– يمنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها –بشأن هذه المخالفة– حتى يطمئن الموظف –المتهم– إلى عدالة قاضيه وتحرره من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة[٥].

ويتضح مما سبق أنه يجب أن تتوافر الحيدة فى المحقق.

---

**(١) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٤٩.**

**(٢) د. محمد عصفور: التأديب والعقاب– القضاء الإدارى، ١٩٧٩، ص٤٦.، د. مليكة الصروخ: سلطة التأديب، المرجع السابق، ص٣٠٩.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٠.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧١.**

**(٣) د. محمد جودت الملط: المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥٣.، د. مليكة الصروخ: المرجع السابق، ص٣٠٩.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٠.**

**(٤) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق: ص١٥٠، ١٥١.**

**(٥) د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى –قضاء التأديب، المرجع السابق، ص٥٧٣.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٥.**

حيث يتشرط لنزاهة التحقيق توافر الحيدة التامة فيمن يقوم به وتمكين الموظف المتهم من الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك فإن قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يهدر التحقيق ويبطله لتخلف ضمانه الحيدة لدى المحقق، ويترتب على ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبى الذى صدر بشأنه[١]، أو بناء عليه.

وتتحقق الحيدة فى مجال التحقيق الإدارى بتنظيم قواعد الاختصاص، بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام، وسلطة توقيع الجزاء، وتقرير عدم صلاحية من تحيط به اعتبارات شخصية، أو وظيفية أو موضوعية تشكك فى حيدته، ووجوب تنحيته إذا كان عضو فى مجلس تأديب، أو الطعن فى القرار التأديبى بعد صدوره للانحراف فى استعمال السلطة بالنسبة للرئيس الإدارى[٢]، حيث لا يجوز لشخص واحد أن يكون خصماً وحكماً فى نفس الوقت.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القواعد اللازمة لصلاحية القاضى للفصل فى الدعوى هى ذاتها الواجب توافرها فى المحقق الذى يقوم بإجراء التحقيق[٣].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث اشترطت ضرورة توافر القواعد والضمانات الأساسية التى ينبغى توافرها فى شأن صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى، فى المحقق الذى يتولى إجراء التحقيق[٤]. حيث قضت بأن"التجريد الواجب توافره فى المحقق بحكم الأصول العامة المنتسبة إلى القواعد العليا للعدالة، لا ينبغى أن يدنو عن القدر المتطلب فى القاضى. لأن الحكم فى المجال العقابى جنائياً كان، أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة القاضى، ونزاهته وحيدته سواء بسواء واستظهار وجه الحقيقة فى أمر اتهام موجه إلى إنسان لا يتسنى إلا لم تجرد من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم، سواء كانت هذه الميول لجانبهم، أو كانت فى مواجهتهم. إذ أن هذا التجرد هو الذى يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التى تقود مسار التحقيق فى مجرى غايته الحق، والحقيقة والصالح العام الذى لا يتحقق إلا إذا ثبت لكل من يمثل التحقيق من أنه تجرد لوجه الحق والعدل والقانون فى حماية ضمير يحكم سلوك

---

**([1])Serge Salon: Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, op cit, P. 220 et 221., Déforces (M): Droit de la fonction publique, p.u.f, 1986, P.179.**

**وأنظر: د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣٤٣.**

**([٢]) د. عمرو فؤاد بركات: المرجع السابق، ص٣٠٧.، د. عبد الفتاح عبد البر: المرجع السابق، ص٣٧٢.، د. ثروت عبد العال: المرجع السابق، ص٣٣٣.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦٤.، د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق: ص٣٤٣.**

**([٣]) د. محمد إبراهيم الدسوقى: المرجع السابق، ص٣٤٣.**

**([٤]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٧٣.**

المحقق، بأن يكون موجهاً فى اتجاه استظهار الحقيقة أياً كان موقعها، لا يبتغى لها وجهة يرضاها سوى مرضاة الله ملتزماً تطبيق محايد وموضوعى للقانون"[١].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه"يجب أن يتوافر فى المحقق الحياد التام، بحيث يقتضى هذا الحياد إبعاده عن المواقف التى تعرضه لخطر التحكم، أو الخطأ الجسيم، أو الانحراف عن المصلحة العامة، بحيث عليه أن يسلك فى كافة ما يباشر من إجراءات سبيل الحياد، فلا يتجاوز إلى خصم دون آخر، ولا يمس مهمته بناء على فكرة سابقة كونها عن المتهم، ويقتضى هذا الحياد أيضاً البعد عن كافة الوسائل غير المشروعة عند جمعه لأدلة ثبوت المخالفة التأديبية لأن الحقيقة التى ينشدها يجب أن تتم وفقاً للضمانات التى شرعها القانون واستقر القضاء عليها وكل إخلال بهذا الحياد يفقد المحقق الصلاحية"[٢]،"فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى لا تحتاج إلى نص يقررها وهى أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم مما يستكشف لهذا الأخير مصيره مقدماً بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضى على اطمئنانه إليه"[٣]،"فالتجريد الواجب توافره فى المحقق بحكم الأصول العامة المنتسبة إلى القواعد العليا للعدالة، لا ينبغى أن يدنو عن القدر المتطلب فى القاضى.لأن الحكم فى المجال العقابى جنائياً، أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله، ونزاهته وحيدته، كما يستند إلى أمانة القاضى، ونزاهته وحيدته سواء بسواء واستظهار وجه الحقيقة فى أمر اتهام موجه إلى إنسان لا يتسنى إلا لمن تجرد من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم، سواء كانت هذه الميول لجانيهم، أو كانت فى مواجهتهم. إذ أن هذا التجرد هو الذى يحقق الحق والحقيقة والصالح العام"[٤]،"ويكون التحقيق باطلاً كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الإتباع فى إجرائه والثابت غايته، وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام فى أى من تلك العيوب التى تشوبه مساس بحق الدفاع"[٥].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٤، الجزء الثانى، ص٩٧٦، ص٩٧٧.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٥٥٨٦ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠١٧/١١/٨. مشار إليه بمؤلف د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٤.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦٨/١١/٢٣، مجموعة أحكام السنة الرابعة عشر، ص٤٧.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٨٥، لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣، سابق الإشارة إليه.**

**(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٢ق.ع، جلسة ١٩٨٩/١/٤، سابق الإشارة إليه.**

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن"من الأصول العامة لشرعية العقاب جنائياً كان أم تأديبياً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة..... ويترتب على قداسة حق الدفاع الذى هو حق طبيعى لكل إنسان قررته الشرائع السماوية ومواثيق إعلان حقوق الإنسان كما نص عليه الدستور أن يتعين إجراء التحقيق المحايد الموضوعى النزيه من كل اتهام ينسب إلى أى إنسان قبل تقديمه إلى المحاكمة أو توقيع العقوبة التأديبية عليه"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التى أوجبها المشرع، ومن أهم هذه الضمانات توافر الحيدة فيمن يقم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه"[٢].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– إلى أن"الأصل هو استقلال سلطة الاتهام عن سلطة المحاكمة فى المواد التأديبية..... وان الهدف هو تحقيق الحيدة فى التحقيق مع عضو هيئة التدريس، بأن يكون بواسطة شخص محايد بعيد عن أى تأثير لرئاسة الجامعة، وهو ما لا يتحقق فى شخص المستشار القانونى للجامعة. فى حين يتحقق فى عضو هيئة التدريس الذى يكلف بالتحقيق مع زميله بالجامعة فى المخالفات المنسوبة إليه"[٣].

وقضت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– بأنه"لما كان التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعى والمحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة، حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها، للبت فيه إدارياً أو تأديبياً على أساس من حقيقة ووقائع الحال، ومن ثم فإنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفى فى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها بصفة عامة فى التحقيقات، وأخصها توفير الضمانات التى تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه، وإبداء دفاعه، وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً ونفياً"[٤].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٤، ص٣٨٠.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٤١، لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثين، ص٣٤٦.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٣٤، لسنة ٣٩، جلسة ١٩٩٤/٤/٥، سابق الإشارة إليه.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٥١، لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/١/١٤، سابق الإشارة إليه.**

ويتضح من هذه الأحكام أن المحكمة الإدارية العليا تتطلب الحيدة والنزاهة فى المحقق والقاضى على السواء، وترتب على تخلفها فى مرحلة التحقيق بطلان التحقيق وما ترتب عليه من جزاء، مثلما ترتب على تخلفها فى مرحلة المحاكمة بطلان الحكم الصادر بالجزاء التأديبى لإخلال ذلك بحقوق الدفاع والتى تعد ضمانة الحيدة إحدى مفرداته[١].

ويمكن إجمال شروط حياد المحقق فيما يلى[٢]:

١- ألا يكون خصماً وحكماً فى أن واحد.

٢- أن يراعى المحقق فى التحقيق الضمانات الأساسية للعدالة، وهى المساواة واحترام حقوق الدفاع والمواجهة التى تعنى مجابهة المُحال إلى التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه وأسبابها وأدلتها واطلاعه عليها وتمكينه من فرص الدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو الاستعانة بمحام، لإظهار حقيقة الواقعة وتحقيق العدالة فيها.

وبناءً على ما سبق فقد ثار خلاف فى الفقه حول مدى أحقية الرئيس الإدارى فى توقيع الجزاء على الموظف المتهم فى تحقيق أجراه بنفسه؟

فى هذا الصدد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه لا يجوز أن يتولى الرئيس الإدارى بنفسه التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء، إذ يجمع بهذه الصورة بين يديه سلطتى الاتهام والإدانة ويقع الإخلال بمبدأ الحيدة، وهو مبدأ لا يجوز التضحية به فى مسائل التأديب، وأنه إذا قام أحد الرؤساء بالتحقيق فإنه يصبح وحده غير صالح للتصرف فى التحقيق وتوقيع الجزاء، فتولى الرئيس الإدارى بنفسه سلطة الاتهام وتوقيع الجزاء يعتبر إخلالاً بمبدأ وأصل قانونى مستقر هو مبدأ الحيدة الذى يتطلب عدم الجمع بين سلطة الاتهام والحكم، وبالتالى يجب عليه أن يترك لغيره إحدى السلطتين وإلا كان القرار الصادر من الرئيس الإدارى بتوقيع الجزاء بناء على التحقيق الذى أجراه بنفسه معيباً بعدم صلاحية مصدره[٣].

وذهب رأى آخر فى الفقه إلى أنه لا يوجد ما يمنع الرئيس الإدارى من أن يقوم بالتحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء، لذلك يتعذر فى هذا المجال إعمال القواعد الخاصة بالحيدة وما تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده وتقتصر ضمانة صاحب الشأن عندئذ على تمكينه من الطعن فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء بناء على التحقيق الذى أجراه الرئيس الإدارى بنفسه، بعد صدوره فعلاً، وذلك بطرق الطعن المقررة[٤].

---

**(١) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٢، ص١٥٣.**

**(٢) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٨.**

**(٣) د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، ١٩٦٦، ص٥٢٧.**

**(٤) د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٢٤٥.، د. ماجد راغب الحلو: القانون الإدارى، المرجع السابق، ص٥٧٢.**

وفى الواقع أننا نؤيد هذا الرأى الثانى لأنه كما ذهب رأى فى الفقه –بحق– لا يوجد مانع قانونى من ممارسة الرئيس الإدارى المختص لإجراءات التحقيق، وإصدار قرار بتوقيع الجزاء التأديبى بناء على هذا التحقيق، دون تطبيق القواعد الخاصة بالحيدة وما تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده على الرئيس الإدارى فى هذه الحالة، ويكون للموظف الصادر ضده القرار بتوقيع الجزاء –هنا– الحق فى الطعن فيه بعد صدوره وذلك بطرق الطعن المقررة قانوناً، وذلك لأن التأديب عن طريق الجهة الإدارية المختصة ليس عملاً قضائياً، بل هو مجرد امتداد للسلطة الرئاسية لتقويم الخطأ ودفع عجلة العمل فى المرفق المنوط بالرئيس الإدارى تسييره[1]، ومن ثم لا تطبق –هنا– القواعد الخاصة بالحيدة وما تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار بتوقيع الجزاء التأديبى أو طلب رده، والتى تطبق فقط على رئيس المحكمة التأديبية أو أحد أعضائها، ورئيس وأعضاء مجلس التأديب.

ويطبق نفس الأمر إذا لم يقم الرئيس الإدارى بالتحقيق بنفسه، وهذا هو السائد إلا نادراً، حيث إنه فى الأغلب الأعم، يقوم بإسناد التحقيق إلى جهة تابعة له داخل المرفق الموكول إليه إدارته، وتعمل حسب توجيهاته وتسعى دائماً لرضائه وقد يتم تنحيتها من جانبه إذا خالفت أهوائه، لذلك فهى لا تتمتع بالاستقلال المطلوب لضمان الحياد، وبعد انتهاء التحقيق يقوم المحقق برفع الأمر أو توصية للرئيس الإدارى المختص بتوقيع الجزاء الذى يقوم –دون استشارة أية جهة أو هيئة أخرى– بتوقيع الجزاء التأديبى أو عدم توقيعه حسبما يتراءى له على الموظف المتهم، باعتباره السلطة الرئاسية الموكول إليها وحده مهمة التأديب، والمسئولة عن حسن سير المرفق الموكول إليه إدارته[2].

وعلى ذلك فإنه يصعب –فى هذه الحالة– الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق من ناحية والسلطة فى توقيع الجزاء من ناحية أخرى، لأنه –كما سبق القول– فإن جهة التحقيق تتبع الرئيس الإدارى المختص بتوقيع الجزاء، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالاستقلال المطلوب لضمان الحياد[3].

---

**([1]) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٥٧١ وما بعدها.**

**([2]) د. محمد عصفور: نحو نظرية عامة فى التأديب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٣٧.، د. محمد ماهر أبو العينين: التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص١٠٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.**

**([3]) د. محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص١٠٧.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.**

ويثور –فى هذا الصدد– التساؤل عن كاتب التحقيق إن وجد مع المحقق –فهل يجوز رده إذا توافر فيه سبب من أسباب الرد، أوتوافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية، أم لا يجوز ذلك؟ وهل يجوز له –فى هاتين الحالتين – الامتناع عن كتابة التحقيق أو تكملته أم لا؟ بمعنى هل يتنحى هنا أم لا؟

فى الواقع أنه لا يجوز رد كاتب التحقيق، حتى ولو توافر فيه سبب من أسباب الرد، وذلك لقصر مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى للمحقق، وذلك قياساً على عدم جواز رد كاتب الجلسة، الذى تقتصر مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى للمحكمة، حيث لم تجز المحكمة الإدارية العليا رد كاتب الجلسة حتى ولو توافر فيه سبب من أسباب الرد، حيث لا يبطل التحقيق لو قام بكاتب التحقيق مثل هذا السبب–مثلما لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب– وإن كان من الأفضل استبدال غيره به، سواء كاتب التحقيق، أو كاتب الجلسة، دفعاً لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى[1].

وخلاصة القول –مما سبق– أنه من المبادئ المستقرة فى أصول التحقيق هو حيدة المحقق، وإتمام إجراءات التحقيق بموضوعية ونزاهة، وصولاً لإرساء العدالة، وذلك من خلال عدة أمور، أهمها: عدم إبداء رأى سابق فى الواقعة محل التحقيق، حيث يجب ألا يكون المحقق قد كتب أو سمع أو تكلم فى موضوع التحقيق، ضماناً لصفاء ذهنه ونفسه من كل ما يكون

---

**([1]) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأنه ".... لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء، إلا أنه ليس من هيئة القضاء سواء الجالس منهم، أو الواقف، الين يمتنع عليهم نظر الدعوى إذا قام بهم سبب من أسباب الرد، المنصوص عليه فى الباب المعقود لذلك فى قانون المرافعات، وإنما تقتصر مهمة كاتب الجلسة على المعاونة فى العمل الكتابى، وبهذه المثابة لا يمتنع عليه قانوناً الحضور ككاتب جلسة، كما لا يجوز رده إذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعوى لو أنها قامت والقاضى جالساً، أو واقفاً لأصبح معزولاً عن أن يحكم فيها، أو جاز رده عنها بحسب الأصول، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب، وإن كان من الأفضل إليه استبدال غيره به دفعاً لكل مظنة بخوص العمل الكتابى".**

**حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٥٧/١٢/٧. مشار إيه بمجموعة الأستاذ/ سمير أبو شادى فى عشر سنوات، ١٩٥٥– ١٩٦٥، الجزء الأول، ص٩٦٣، ٩٦٤.**

**وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام: المرجع السابق، ص٥٧٣.**

**والجدير بالذكر أن الفقه المصرى قد استقر على عدم جواز رد كاتب الجلسة.**

**أنظر فى تفاصيل ذلك:**

**د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص٣٢١.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، هامش١، ص٥٧٣.**

عقيدة لديه عن الواقعة، وعلى المحقق أن يتحلى بالموضوعية والنزاهة لتحقيق العدالة، وألا يكون له مصلحة فى التحقيق، وألا يكون خصماً للمتهم بما يؤثر على حياد التحقيق[١].

ويلاحظ –أخيراً– فى هذا الصدد أنه لا يجوز لعضو هيئة التدريس المتهم طلب رد عضو هيئة التدريس المحقق، وذلك لقصر تطبيق أحكام الرد على المحاكم القضائية بكافة أنواعها، كالمحاكم التأديبية[٢].

---

**([١]) أ/ مهاب سعيد: الدليل القانونى فى تأديب أعضاء هيئة التدريس، مؤسسة حرية الفكر والتعبير (AFTE). https:// afteegypte.org.**

**([٢]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١١.**

## الفصل الثالث

## الضمانات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

## فى مرحلة المحاكمة

إذا أسفر التحقيق مع عضو هيئة التدريس عن ثبوت إدانته بارتكاب المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وأنها تستوجب جزاءاً اشد من عقوبتى التنبيه واللوم اللتان يجوز لرئيس الجامعة توقيعهما على هذا العضو، فإن رئيس الجامعة يقرر–كما سبق القول– إحالته للمحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثور عن اختصاصات مجلس تأديبأعضاء هيئة التدريس، سلطاته أثناء نظر الدعوى التأديبية، وطبيعة القرارات التى يصدرها بتوقيع الجزاءات التأديبية؟

وفى الواقع أنه قبل الإجابة على هذه التساؤلات، فإننا سوف نبين أولاً: تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، ثم الإجابة على تلك التساؤلات وذلك فى ثلاثة مباحث، هى:

**المبحث الأول:** تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

**المبحث الثانى:** اختصاصات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

**المبحث الثالث:** الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

## المبحث الأول

## تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

تنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن"تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

أ- أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة (سنوياً) رئيساً.
ب-أستاذ من كلية الحقوق، أو أحد أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات، التى ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً.، عضوين
جـ مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً.

وفى حالة الغياب أو المانع يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية محل الرئيس....".

ويعد هذا التشكيل من النظام العام، لا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه، وإلا كان هذا التشكيل باطلاً، وتبطل معه كافة إجراءات المحاكمة التى تمت أمامه[1].

---

**([1]) د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٤٠٢.**
**الجدير بالذكر أنه بالنسبة للسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في فرنسا يلاحظ أنه لا يوجد أى دور للسلطة الرئاسية فى توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الفرنسية، إذا خول المشرع الفرنسى سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على الأساتذة الجامعيين إلى مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الجامعة حيث تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٢- ٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٦٧٨- ٩٠ الصادر فى ٤ يونيه ١٩٩٠ على أن مجلس التأديب الجامعى يعد كدرجة أولى مختص بنظر المخالفات المنسوبة إلى الأساتذة والمعلمين والموظفين داخل الجامعة أو المؤسسة العلمية ويطعن فى قراراته أمام المجلس العلى للتعليم الوطنى -إذ يتم انتخاب مجلس تأديبى عام من بين أعضاء مجلس الجامعة وبواسطة أعضاء مجلس الجامعة أنفسهم (أى تقوم كل هيئة انتخابية داخل المجلس بانتخاب من يمثلها فى مجلس التأديب العام)، وهذا الأخير ينبثق عنه مجلس آخر يسمى (مجلس التأديب الخاص) يختص بنظر كل قضية على حدة.**
**وقد بيَن مرسوم الإجراءات التأديبية الفرنسى رقم ٦٥٧- ٩٢ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٢ فى المادة الخامسة منه، المعدل بالمرسوم رقم ٨٤٢- ٩٥ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٥، كيفية تشكيل المجلس التأديبى العام، إذا يُشكل من ستة من الأساتذة الجامعيين أو من يماثلهم وأربعة من المدرسين أو المدرسين المساعدين أو من يماثلهم واثنين من الباحثين (المعيدين) وثلاثة ممن مارسوا وظيفة من وظائف التعليم وينتمون إلى جهة أخرى، ويتم انتخابهم إما بالانتخاب الجماعى بالقائمة أو بالانتخاب الفردى، ويكون على أساس الحصول على الأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة فى أول جولة من الانتخابات تُعاد الانتخابات مرة أخرى وفى هذه الحالة يُكتفى بالأغلبية النسبية، وفى حالة تساوى==**

ويلاحظ فى هذا الصدد ما يلى[1]:

==الأصوات يسمى العضو الأكبر سناً (المادة ٧ من مرسوم الإجراءات التأديبية رقم ٧٥٧ الصادر فى ١٩٩٢/٧/١٣، المعدل بالمرسوم رقم ٨٤٢- ٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/٧/١٣).

أما فيما يتعلق برئيس المجلس التأديبى العام فيجب أن يكون بدرجة أستاذ جامعى يُنتخب من أعضاء المجلس المنتخبين. ولا يجوز مباشرة الاقتراع لاختيار رئيس المجلس ما لم يكن نصف عدد أعضاء المجلس حاضرين، ويكون الانتخاب على دورين وعلى أساس الحصول على الأغلبية المطلقة فى الجولة الأولى، وإن لم يحز المرشح على الأغلبية الكافية فى الجولة الأولى يُكتفى

بالجولة الثانية بالأغلبية النسبية، وفى حالة تساوى الأصوات يسمى الأكبر سناً (المادة ٨ من مرسوم الإجراءات التأديبية رقم ٦٥٧- ٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٧/١٣ المعدل بالمرسوم رقم ٨٤٢- ٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/٧/١٣).

أما مجلس التأديب الخاص فإنه يتم اختيار أعضائه للنظر بقضية معينة على أساس الحاصلين على أعلى أصوات فى انتخابات اختيار أعضاء مجلس التأديب العام وهذا ما أشارت إليه المادة ١٤ من مرسوم الإجراءات التأديبية رقم ٧٥٧ الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ الُمعدلة بموجب أحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٨٤٢- ٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/٧/١٣.

إذ يكون لكل طائفة مجلس تأديب خاص بها، ففيما يتعلق بمجلس تأديب الأستاذ الجامعى أو من يماثله فإن مجلس التأديب يتكون من (٦) أعضاء من أساتذة الجامعة أو من يماثلهم من نفس درجتهم، وفى حالة مثول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس التأديبى فإنه يحل محل أحد أعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من الجهة والطائفة التى ينتمى إليها العضو المحال. أما فيما يتعلق بالمجلس الخاص بالمدرسين والمدرسين المساعدين ومن يماثلهم فإنه يشكل من (٦) أعضاء منهم رئيس مجلس التأديب واثنان من الأساتذة أو من يماثلهم وثلاثة من المدرسين أو من يماثلهم أو من المدرسين المساعدين ومن فى درجتهم، وفى حالة مثول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس يحل محل أحد أعضاءه من يمثل هذا العضو من خارج المجلس من نفس الجهة والطائفة التى ينتمى إليها العضو المحال.

أنظر: د. صبرى محمد السنوسى محمد: النظام التأديبى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣، ص١٣٦ وما بعدها.

د. فاضل جبير لفتة، أ. إيمان حايف: سريان مبدأ شرعية العقوبات فى المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين فى مؤسسات التعليم الأهلى فى العراق "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٣٨ – كلية القانون – جامعة الكوفة، العراق، ص٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٤.

Httpps://www.losj.net

https://www.porte.arid.my,. https://scholar.google.com,

https://search.mandumah.com

د. نواف العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العامة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.، مشار إليه بمؤلف: د. فاضل جبير لفتة، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص١٠، ص٢٩، ص٣٠.

([1]) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٣ وما بعدها.

١- أن المشرع قد منح مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة قيمة المحكمة التأديبية، بالنسبة لمن يخضعون لاختصاصها من العاملين المدنيين بالدولة، وذلك بعدم عقد المشرع للحاكم التأديبية ثمة ولاية فى مجال تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، حيث منح المشرع مجلس التأديب الاختصاص بنظر كافة الدعاوى التأديبية المرفوعة من رئيس الجامعة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بجميع درجاتهم، وذلك بصرف النظر عن موضوع المخالفة أو المخالفات التى يتضمنها القرار الصادر بالإحالة للمحاكمة التأديبية، إذ يستوى أن تكون المخالفة إدارية أو مالية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه".....ومن حيث إن القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢، بشأن تنظيم الجامعات قد نظم أحكام التأديب بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس تنظيماً خاصاً، سواء فى سلطاته أو فى جزاءاته، ولم يعقد للمحاكم التأديبية ثمة ولاية على هؤلاء الأعضاء وأناط برئيس الجامعة فى المادة (١٠٥) منه الاختصاص بحفظ التحقيق أو إحالة العضو إلى مجلس التأديب، أو الاكتفاء بمجازاة العضو بتوقيع عقوبة اللوم عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢)..... ومن حيث إنه لما كان الأمر كما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية، وتصدى لمحاكمة الطاعن تأديبياً يكون مخالفاً للقانون، ويتعين من ثم الحكم بإلغائه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى، والجامعة وشأنها فى اتخذا الإجراء التأديبى المناسب قِبَل الطاعن فى حدود الاختصاص المخول لها فى قانون تنظيم الجامعات"[١].

٢- حرص المشرع على عدم منح النيابة الإدارية أية ولاية فى أية مرحلة من مراحل تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وذلك سواء بالنسبة لمرحلة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة التأديبية، أو بالنسبة لما يتعلق بمباشرة إجراءات الدعوى التأديبية المقامة على عضو هيئة التدريس أمام مجلس التأديب، ومن ثم لا ينبغى لصحة تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ولا لصحة ما يباشره من إجراءات حضور أى عضو من أعضاء النيابة الإدارية أمامه[٢].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه"إذا كان القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، بشأن تنظيم الجامعات قد نظم أحكام التأديب لأعضاء هيئة التدريس تنظيماً خاصاً، سواء فى سلطاته، أم فى جزاءاته..... ولم يخول للنيابة الإدارية أدنى سلطة فى إقامة

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦، مجموعة السنة الخامسة والعشرين، ص٧٨٥.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٥، ٤٠٦.**

الدعوى التأديبية ضدهم لا أمام المحاكم التأديبية، ولا أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وبهذه المثابة فإن إحالة النيابة الإدارية للطاعن، وهو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لمحاكمته تأديبياً أمام المحكمة التأديبية لا يترتب عليه أى أثر....."[١].

٣- حرص المشرع فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على تحقيق التوازن بين منطق أو مبدأ الفاعلية ومنطق أو مبدأ الضمان فى مجال تأديب أعضاء هيئة التدريس، وذلك بنصه على أن تكون مساءلتهم تأديبياً أمام مجلس تأديب يجمع فى تشكيله ما بين العنصر الإدارى والعنصر القضائى، مع تغليب العنصر الأول على الثانى[٢].

وفى الواقع أنه لما كان التأديب لا يتغيا العقاب فى ذاته، بل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد[٣]، فإن أى نظام تأديبى -أياً كانت طبيعته- يحاول جاهداً التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة التى تقوم عليها جهة الإدارة وما يقتضيه ذلك من تحويل الرئيس الإدارى صلاحيات تأديبية واسعة إزاء مرؤوسيه حتى يتسنى له إدارة المرفق الذى يقوم عليه وتوقيع الجزاء المناسبفى الوقت المناسب[٤]، وهو ما يُعرف بمنطق الفاعلية، وبين اعتبارات حماية مصلحة الموظف وما تستلزمه من توفير أكبر قد من الضمانات التى تكفل حمايته من شطط الرؤساء الإداريين وجنوحهم عن الهدف المبتغى من تزويدهم بسلطة التأديب فيما يُعرف بمنطق الضمان[٥].

ذلك أن مبدأى الفاعلية والضمان يُعدان بمثابة جناحى نظرية التأديب مما يستوجب السعى صوب التوفيق بينهما بحيث لا يتم إهدار أحدهما فى سبيل تحقيق الآخر، وإلا أختل أحد جناحى هذه النظرية[٦].

٤- منح المشرع مجلس الجامعة سلطة اختيار نائب رئيس الجامعة والذى يتولى رئاسة مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك على خلاف رئاسة مجالس تأديب الطوائف

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق،جلسة ١٩٨٠/١/٢٦، السابق الإشارة إليه،**

**وانظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، هامش١، ص٤١١.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٣.**

**(٣) د. محمد مختار عثمان: الجريمة التأديبية بين القانون الإدارى وعلم الإدارة العامة، المرجع السابق، ص٥٤.**

**(٤) د. ثروة محمود عوض: التحقيق الإدارى ودور النيابة الإدارية فيه، المرجع السابق، ص٥.**

**(٥) د. فهمى عزت: سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١١.، د. مليكة الصروخ: المرجع السابق، ص١١.**

**(٦) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٣٥.**

الأخرى من العاملين بالجامعة، والتى تنعقد رئاستها لمن يعينه القانون لذلك مباشرة، مثل مجلس تأديب المدرسين المساعدين والمعيدين، ومجلس تأديب العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس[١].

٥- حرص المشرع على ضمان استقلال عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق"أستاذ دكتور"- والذى يتولى عضوية مجلس التأديب- من التبعية لرئيس الجامعة، وذلك بجعل تعيينه بمعرفة مجلس الجامعة، محققاً بذلك ضمانة إضافية لضمانات المحاكمة التأديبية لعضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب[٢].

وفى الواقع أن المشرع قد أحسن صنعاً بنصه على ضرورة اشتراك أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق"أستاذ دكتور" فى عضوية مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة[٣]، وذلك لما يترتب على هذا الاشتراك من موازنة بين العنصر الإدارى والعنصر القضائى، فهو وإن كان أقرب إلى تمثيل جهة الإدارة بحكم عمله فى الجامعة، إلا أنه يعد من ناحية أخرى من رجال القانون بحكم وظيفته وتخصصه، وهو ما يجعله أقدر من غيره فى الوقوف على مختلف جوانب المحاكمة التأديبية إدارية كانت أم قانونية[٤].

٦- يعد تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من النظام العام لا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه، أو مشاركة من لم يقصدهم نص القانون فى هذا التشكيل، وإلا كان تشكيلاً باطلاً، وبالتالى تبطل إجراءات المحاكمة أو المساءلة التأديبية التى تمت أمامه[٥].

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أنه"ومن حيث إن القانون قد أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم، ومن ثم فإن الاختصاص بالتأديب بما يتضمن من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام، لا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه، ومن ثم فإن مشاركة من لم يقصدهم القانون فى تشكيل

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٣، ٤٠٤.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٤.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٤.**

**(٤) د. ثروت عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص٢٢١.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٤.**

**(٥) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٣.**

مجلس التأديب يعتبر تدخلاً فى ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب، وبالتالى تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التى تمت أمامه"[1].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن مجلس التأديب المختص بمحاكمة عضو هيئة التدريس الذى بدأت محاكمته تأديبياً عندما كان مدرساً مساعداً، وقبل انتهاء هذه المحاكمة صدر قرار بتعيينه عضواً بهيئة التدريس؟

فهل المختص بمحاكمته تأديبياً هو مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين على أساس أنه قد تمت إحالته للمحاكمة أمامه عما نُسب إليه من مخالفة أو مخالفات عندما كان مدرساً مساعداً[2]، أم أن المختص بمحاكمته تأديبياً هو مجلس تأديب

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٥. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٢٦. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٣.**

**([2]) الجدير بالذكر –فى هذا الصدد– أن المشرع قد حدد جهة الاختصاص بتأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات، حيث ينعقد هذا الاختصاص لمجلس تأديب خاص بهم تضمنت المادة ١٥٤ من قانون تنظيم الجامعات كيفية تشكيله، حيث تنص هذه المادة على أنه "تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:**

**(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً.**

**(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.**

**(جـ) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً. عضوين**

**وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية.**

**ومؤدى ذلك أنه لا ولاية للمحاكم التأديبية، وكذلك النيابة الإدارية فى ظل سلطتها التأديبية المستحدثة بتوقيع الجزاءات التأديبية التى تملك توقيعها السلطة المختصة أو الحفظ وفقاً للمادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤، والمادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، على المعيدين والمدرسين المساعدين بمحاكمتهم تأديبياً.**

**ولما كان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات لم يقرر نصاً خاصاً يحدد الجزاءات التى توقع على المعيدين والمدرسين المساعدين، فإن مؤدى ذلك ضرورة الرجوع إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والذى يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بمقتضى الإحالة الصريحة الواردة فى المادتين ١٣٠، ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات.**

**حيث تنص المادة ١٣٠ على أنه "تسرى أحكام الموارد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم".**

**وتنص المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن "تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية.==**

==وعلى ذلك فإذا خلصت إدارة الشئون القانونية، المختصة –بالجامعة– بالتحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين إلى ثبوت قيام من يُحال إليها منهم بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، فإنها ترفع تقريراً بالتحقيق يتضمن النتائج التى أسفر عنها التحقيق إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى –وهو فى شأن المعيدين والمدرسين المساعدين رئيس الجامعة– والتى يكون تصرفها على الوجه الذى بنيته المادة ١٥٨ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، حيث تنص هذه المادة على أنه "مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية، تكون للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى:

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير.

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات، المخولة لوكيل الوزارة.

(جـ) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح".

وقد تطلب إدارة الشئون القانونية، بعد الانتهاء من تحقيقها مع المعيد أو المدرس المساعد المنسوب إليه ارتكاب مخالفة أو مخالفات تأديبية ورفعها تقريرها إلى رئيس الجامعة يتضمن النتائج التى أسفر عنها التحقيق، إحالة المعيد أو المدرس المساعد –هنا– إلى مجلس التأديب المختص بمحاكمته تأديبياً، فإذا أصدر رئيس الجامعة قراراً بإحالته إلى هذا المجلس، فإن هذا القرار يعد قراراً سليماً، لأن هذا المجلس هو المختص بالمحاكمة التأديبية –هنا– والذى يحق له إعادة التحقيق مع المعيد أوالمدرس المساعد المحال إليه وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه، بما فيها عقوبة الفصل إذا ثبتت المخالفة فى حقه.

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية باعتبار ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة غير مختصة، خلال الميعاد القانونى، من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص، وعند ذلك يحق لصاحب الشأن، مع مراعاة المواعيد، أن يرفع طعناً جديداً فى القرار أمام هذه المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة للطعن أمامها وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٣ من أغسطس ١٩٨٥، وطعن فيه صاحب الشأن أمام المحكمة التأديبية للتربية والتعليم بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٥، التى قضت بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الطعن، فأقام المذكور طعنه الماثل فى الميعاد القانونى ويتعين لذلك قبوله شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٤ أصدر السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة حلوان القرار رقم ٣٩٧ بإحالة ..المدرس المساعد بكلية التجارة وإدارة الأعمال بالزمالك، إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة، لمحاكمته تأديبياً لما هو منسوب إليه من قيامه فى غضون العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ بإعطاء دروس خصوصية لبعض طلبة الصف الثانى بكلية التجارة وإدارة الأعمال بالزمالك، فى مادة محاسبة الشركات لقاء أجر، وتهديدهم.

وبتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٨٥ قرر مجلس التأديب المذكور، بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة، وأقام المجلس قضاءه على ثبوت الواقعة فى حق المتهم على وجه اليقين، وأن ما ثبت في حقه==

==على هذا النحو لا يمثل فقط إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته وخروجاً صارخاً على مقتضياتها، وإنما من شأنه أيضاً أن يؤدى إلى تكريس ظاهرة – تعتبر من أخطر الظواهر التى تجتاح جامعاتنا، وأسوؤها أثراً، وهى ظاهرة إعطاء الدروس الخصوصية، مما يقتضى، فى سبيل مقاومة هذه الظاهرة، والقضاء عليها، مؤاخذة كل من يثبت قيامه بإعطاء دروس خصوصية بأقصى قدر من الشدة.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الطاعن بوصفه مدرساً مساعداً، لا يعتبر عضواً بهيئة التدريس، وإنما يعتبر موظفاً عادياً، تختص بتأديبه المحكمة التأديبية المختصة، شأن سائر الموظفين الذين أصبح مجلس الدولة بمحاكمة التأديبية هو محكمة القانون العام بالنسبة لهم، كما أن العقوبات التى توقع على غير أعضاء هيئة التدريس هى العقوبات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص على أن عقوبة الفصل لا تختص بها إلا المحكمة التأديبية وليس مجلس التأديب، فضلاً عن عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن لتناقض أقوال الشهود، والأوراق المقدمة ليست سوى صور من أوراق تحضير دروس مجموعات التقوية التى تنظمها الكلية، وقد أبلغ الطاعن الشرطة عن ضياع بعض تلك الأوراق.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بمحاكمة الطاعن، بحسبانه أنه من غير أعضاء هيئة التدريس، واختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمته باعتبارها محكمة القانون العام بالنسبة لسائر الموظفين العموميين، فضلاً عن اختصاصها وحدها بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة فإن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تضمن أحكاماً خاصة بتأديب غير أعضاء هيئة التدريس سواء كانوا من المعيدين والمدرسين المساعدين أو من غيرهم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فنص فى المادة (١٣٠) منه على أن "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم" وقضى فى المادة (١٥٤) منه بأن "تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين" أمام مجلس تأديب يشكل من:

أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً.

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.

(جـ) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً. عضوين

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية.. كما نص فى المادة (١٥٧) على أن تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية. ومؤدى هذه الأحكام بوضوح هو أن قانون تنظيم الجامعات قد عقد الاختصاص بمحاكمة المعيدين والمدرسين المساعدين لمجلس تأديب خاص بهم نظمه فى المادة (١٥٤) منه ولم يجعل للمحاكم التأديبية أية ولاية عليهم. وإذ كان قانون تنظيم الجامعات لم يتضمن نصاً خاصاً بالجزاءات التى توقع على المعيدين والمدرسين المساعدين وبالتالى يرجع فى شأن هذه الجزاءات إلى القواعد العامة الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/ ١٩٧٨ وذلك بمقتضى الإحالة الصريحة الواردة فى المادتين (١٣٠)، (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليهما، بما فى ذلك عقوبة الفصل من الخدمة، والتى يختص مجلس التأديب آنف الذكر بتوقيعها، إذ أنه يقوم بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة مقام المحكمة التأديبية بالنسبة للموظفين العاديين، فيكون لمجلس التأديب المشار==

==إليه وحده الاختصاص بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة، وعلى ذلك فإن ما ورد بتقرير الطعن – اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمة الطاعن واختصاصها وحدها بتوقيع عقوبة الفصل، لا يجد له أساساً من القانون ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالموافقة المسندة إلى المتهم فالثابت من مطالعة الأوراق أن بعض طلبة الفرقة الثانية بكلية التجارة وإدارة الأعمال بالزمالك، تقدموا بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١بشكوى أوضحوا فيها بأنهم اتفقوا مع السيد المعيد بالكلية، على إعطائهم دروساً خصوصياً فى مادة محاسبة الشركات، ولكنه لم يلتزم معهم بالمواعيد المتفق عليها وتكرر تأخيره، ولم يحصلوا سوى على ربع المقرر، بالرغم من الاتفاق معه منذ شهر ديسمبر سنة ١٩٨٣ووجدوا أن أسلوب شرحه مع بعض الطلبة الآخرين يفوق شرحه لهم فقرروا الاعتذار له، إلا أنه طلب منهم أجره عن المقرر فلم يدفعوا له لأنهم لم يحققوا أية استفادة، من الجزء الذى قام بشرحه لهم، فما كان منه إلا أن هددهم تليفونياً أكثر من مرة مدعياً مسئوليته عن امتحان أخر العام، وبناء على هذه الشكوى وافق رئيس الجامعة بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٨٤ على إحالة المذكور للتحقيق قامت إدارة الشئون القانونية بالجامعة بإجراء التحقيق فى الموضوع وسألت الطلبة الشاكين والمتهم وطالبين آخرين – ثبت أنهما كان يحضران مجموعات التقوية التى تنظمها الكلية دون سداد الرسوم المقررة، وقد أجمع الطلبة الشاكون على أنهم اتفقوا مع الطاعن على أن يقوم بإعطائهم دروساً خصوصية فى مادة محاسبة الشركات، وأنه بدأ بالفعل فى إعطائهم هذه الدروس بواقع حصة أسبوعية بمنزل أولهم، وكان يقوم بالشرح لهم أثناء تلك الدروس وعلى ورق بخط يده يقومون بتصويره ويتناوبون أخذ الأصل فيما بينهم وتوزيع الصور على الباقين ولكن نظراً لعدم التزامه بالمواعيد المتفق عليها للدروس فقد اتفقوا على الاعتذار له وعن عدم الاستمرار معه فى هذه الدروس إلا أنه أخذ يتصل بأولهم مهدداً له، مما دفعهم إلى تقديم شكواهم، وقدموا الأوراق التى كان المتهم يقوم بالشرح لهم عليها بخط يده أثناء إعطائهم الدروس الخصوصية... وقد أنكر الطاعن واقعة إعطائه دروساً خصوصية للطلبة المذكورين، وأضاف أن الخط الوارد بالأوراق المقدمة هو خط يده، وأنه يعطيه للطلبة فى مجموعات التقوية بالكلية، وأنه أحياناً يترك أصل الأوراق بقاعة الدروس أو بالسيارة أمام الكلية، وقد سرقت منه بعض الأوراق من السيارة وقام بالإبلاغ عن هذه السرقة. كما قامت الإدارة القانونية بسؤال الطالبين ....و..... من الفرقة الثانية بالكلية، وليسا ضمن الشاكين، وقررا أن المتهم لا يعطى دروساً خصوصية، وقد اشتركا فى دروس التقوية التى تنظمها الكلية ويقوم بتدريسها الطاعن، دون أن يؤديا رسوم الاشتراك للكلية. وقد خلصت إدارة الشئون القانونية من تحقيقها إلى ثبوت واقعة قيام المتهم بإعطاء دروس خصوصية للطلبة لقاء أجر، مرتكباً بذلك المخالفة المنصوص عليها بالمواد ٧٦/ ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمواد ١٠٣، ١٥٣، ١٥٤ من القانون رقم ٤٩/ ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وطلبت إحالة المذكور إلى مجلس التأديب المختص – وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجامعة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٨بإحالة المذكور إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة حلوان –وقام مجلس التأديب المذكور بإعادة تحقيق الواقعة حيث استمع إلى أقوال كل من المتهم والطلبة..... و..... و..... وخلص المجلس من تحقيقه إلى أن ما نسب إليه من قيامه فى غضون العام الدراسى ٨٣/ ١٩٨٤ بإعطاء دروس خصوصية لبعض طلبة الصف الثانى بالكلية فى مادة محاسبة الشركات قد ثبت فى حقه على وجه اليقين على الرغم من إنكاره، وذلك من واقع أقوال الشهود ومن الأوراق التى قدمها الطلبة بخط يده.==

أعضاء هيئة التدريس بعد تعيينه مدرساً قبل انتهاء محاكمته أمام مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين؟

وما الوضع إذا قرر مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين الذى تمت إحالة المدرس المساعد للمحاكمة التأديبية أمامه بعدم اختصاصه بالاستمرار فى السير فى إجراءات الدعوى بوصف المدرس المحال إليه أصبح يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس؟

وما الوضع إذا قرر مجلس التأديب ذلك القرار دون إحالة إلى المجلس المختص –فى هذه الحالة– وهو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، ولم يطعن على قراره أحد من طرفى الخصومة،فى التأديب (رئيس الجامعة وعضو هيئة التدريس)، ومن ثم أصبح قراراً نهائياً لا محل للرجوع فيه، وبالتالى انتهت ولايته عن مساءلة عضو هيئة التدريس؟

---

**==ومن حيث إن الثابت من استعراض ما تقدم ثبوت واقعية قيام الطاعن بإعطاء دروس خصوصية للطلبة المذكورين لقاء أجر، ثبوتاً يقينياً، وهو ما أثبته القرار المطعون فيه من أدلة تنتجه فى الواقع والقانون، وبالتالى يتعين الالتفات عما ساقه الطاعن من تشكيك فى ثبوت هذه الواقعة ضده، وإذ كان الأمر كذلك فإن الطاعن يكون قد خالف مقتضيات وظيفته وأخل بواجباتها مما يتعين مجازاته بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إن الاتهام المسند إلى الطاعن لم يقتصر فقط على قيامه بإعطاء دروس خصوصية لقاء أجر، وإنما شمل أيضاً قيامه بتهديد الطلبة المذكورين. وإذ كانت الواقعة الأولى قد ثبتت ضده، على ما سلف بيانه، فإن واقعة التهديد، لم يقم عليها من الأوراق دليل يقينى يؤكدها، وإنما وردت فى أقوال الطلبة بطريقة مرسلة لا دليل عليها.**

**ومن حيث إن مؤدى ذلك أن ما استند إليه القرار المطعون فيه يكون غير مستمد جميعه من أصول ثابتة فى الأوراق، وأن ما استخلصه على هذا النحو لا تنتجه الواقعة المعروضة على مجلس التأديب، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه غير قائم على كامل سببه، ويتعين الحكم بتعديله والقضاء بالعقوبة المناسبة لما ثبت فى حقه صدقاً وعدلاً، وهو ما تقدره المحكمة بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.**

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر".**

**حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٧/٤/١٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٢، الجزء الثانى (أول مارس ١٩٨٧–٣٠ سبتمبر ١٩٨٧)، ص١١٤٩.**

**هذا ويتم الطعن في القرار الصادر من رئيس الجامعة بتوقيع الجزاء التأديبى على المعيد أو المدرس المساعد بوصفه قراراً نهائياً لسلطة تأديبية أمام المحكمة التأديبية التى تقع الجامعة في دائرة اختصاصها. وذلك بعد التظلم منه أو بفوات مواعيده، وبعد اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا الطلب، وعدم قبول توصيتها من جانب مقدم الطلب.**

وهل يستطيع رئيس الجامعة إصدار قراراً بإحالة عضو هيئة التدريس –الذى كان مدرساً مساعداً وأحاله من قبل إلى مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين– لمحاكمته تأديبياً فيما نُسِب إليه من مخالفة أو مخالفات إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس؟ وهل يعد قراره فى هذا الصدد صحيحاً أم لا؟

وخلاصة القول هل العبرة فى تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاصة بالمعيدين والمدرسين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالمستوى الوظيفى وقت إقامة الدعوى التأديبية أم لا؟

فى الواقع أن الإجابة على تلك التساؤلات تتلخص فى أن العبرة فى تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاصة بالمعيدين والمدرسين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالمستوى الوظيفى وقت إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص.

وبالتالى فإن المجلس المختص بمحاكمة عضو هيئة التدريس –فى الحالة الماثلة– هو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس وليس مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين.

ومن ثم فإن صدور قرار من مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار فى السير فى إجراءات الدعوى بوصف المُحال إليه يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح القانون.

ويحق بالتالى لرئيس الجامعة إحالة عضو هيئة التدريس –هنا– إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عن ذات المخالفات التى أحاله بشأنها من قبل إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين وقت أن كان يشغل وظيفة مدرس مساعد.

وإذا كان مجلس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين قد أصدر قراراً بعدم اختصاصه بالاستمرار فى إجراءات سير الدعوى تأديبياً على أساس أن المُحال إليه أصبح يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس فإن هذا القرار يتفق وصحيح القانون.

وإذا كان لم يطعن أحد من طرفى الخصومة فى التأديب على هذا القرار، ومن ثم أصبح قراراً نهائياً لا محل للرجوع فيه، وبالتالى تنتهى ولاية هذا المجلس–مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين– عن مساءلته تأديبياً.

وإذا كان مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين قد أصدر ذلك القرار بعدم اختصاصه دون إحالة إلى المجلس المختص، وهو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، فإن اتصال هذا المجلس الأخير بالدعوى التأديبية لم يكن اتصالاً بموجب قرار مجلس تأديب المعيدين و المدرسين المساعدين الذى اتصل ابتداءً بالدعوى بقرار الإحالة الأولى الصادر من رئيس الجامعة، وإنما يكون اتصال مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالدعوى بإجراءات جديدة

ومستقلة عن الدعوى الأولى ومنبتة الصلة بها، وليست استمراراً لها بل بدأت بقرار إحالة جديد صدر من مختص –هو رئيس الجامعة– إلى مجلس تأديب مختص –هو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس –وقت الإحالة–، ومن ثم يعد تاريخ هذه الإحالة الأخيرة هو التاريخ الذى يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى التأديبية.

وعلى ذلك يكون اتصال مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالدعوى التأديبية الجديدة سليماً وتم وفقاً للقانون وغير متعارض مع قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين الذى أصبح نهائياً ولم يطعن عليه أحد طرفى الخصومة فى التأديب.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه" ومن حيث إن عناصر الطعن –تتلخص– حسبما يبين من القرار المطعون فيه ومن سائر الأوراق المرفقة به –فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ تقدم الدكتور (أ) المدرس بقسم الطبيعة بكلية العلوم فرع جامعة أسيوط بقنا بشكوى إلى رئيس فرع الجامعة بقنا ضد (ب) المدرس المساعد بقسم الطبيعة تضمنت أنه تعدى عليه بألفاظ غير لائقة وحاول التهجم عليه –كما تقدم أيضاً (ب) بشكوى مماثلة ضد الدكتور (أ) وأحيلت الشكويان إلى الإدارة القانونية للتحقيق الذى انتهى فى ١٩٨٧/٣/٨ إلى طلب إحالة الطاعن إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة لمحاكمته تأديبياً عما ثبت فى حقه. وبناءً على ذلك أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٣١/ ١٩٨٧/٣ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة أسيوط لمساءلته تأديبياً لأنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفى بصورة جسيمة بأن:

١– تصرف مع السيد/ د. ( أ ) المدرس بقسم الطبيعة بقنا بطريقة غير لائقة وذلك بزجره والتحرش به والتحدث معه بصورة محتدة دون أى داع لذلك على مرأى ومسمع من العاملين بالوحدة الحسابية.

٢– تعدى عليه بالقول وتلفظ ضده بألفاظ غير لائقة على النحو المبين بالأوراق.

٣– حاول التهجم عليه مستعملاً فى ذلك قطعة خشب تم نزعها بمعرفته من أحد الأبواب.

٤– –ادعى كذباً إصابته بجرح طوله ٤ سم نتيجة لإلقاء د. ( أ ) نظارته عليه فى حين أن إصابته قد حدثت نتيجة لفعله ومسلكه الخاطئ وكنتيجة لمحاولته نزع جزء من الباب، (عنوة لاستعماله فى تعديه عليه مما ترتب عليه إصابته من مسمار فى الباب) وقيدت القضية تحت رقم ١ لسنة ١٩٨٧ أمام مجلس التأديب الذى قرر بجلسة ٣١/ ٣/ ٨٨ عدم الاختصاص بالاستمرار فى إجراءات سير الدعوى تأسيساً على أن المحال قد صدر فى ١١/٢١/ ١٩٨٧ قراراً بتعيينه فى وظيفة مدرس اعتباراً من ٨/ ١١/ ١٩٨٧.

وبتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٨٨ صدر قرار رئيس الجامعة رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٨٨ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عن ذات المخالفات السالف ذكرها.

وبجلسة ١٧/ ١١/ ١٩٨٨ قرر المجلس مجازاة الطاعن باللوم مع تأخير العلاوة المستحقة له لفترة واحدة مؤسساً قراره على أساس ثبوت الاتهامين الأول والثانى فى حقه من شهادة كل من (د) و(هـ) من العاملين بالوحدة الحسابية. وأن الواقعة الثالثة ثابتة مما شهد به (جـ) فى التحقيق رقم ٥١/ ١٩٨٧ والسيد/ (هـ) وأن الاتهام الرابع ثابت مما ورد فى شكواه المؤرخة ١٣/ ١/ ١٩٨٧ ومن التحقيق رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ – وأن ادعاء الطاعن لم يؤيده أى من الشهود بل نفاه السيد (جـ) فى التحقيق.

ومن حيث إن الطاعن أسس طعنه على ما يلى:

١– الخطأ فى تطبيق القانون، برفضه الدفع بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وتصديه لنظرها.

٢– أن المجلس أخطأ برفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

٣– الفساد فى الاستدلال.

وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن من خطأ المجلس برفضه الدفع بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وتصديه لنظرها والذى أسسه الطاعن على أن الاختصاص يتحدد تبعاً للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى وفقاً للمادة ١٧/ ١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ولما كان الطاعن قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية وقت أن كان يشغل وظيفة مدرس مساعد بقسم الطبيعة بكلية العلوم بقنا فإن المجلس المختص بمساءلته تأديبياً هو مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة أسيوط عملاً بنص المادة ١٥٤ من قانون الجامعات رقم ٤٩/ ١٩٧٢ وبالتالى فإن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط لا يكون مختصاً بنظر الدعوى وإذ قرر بخلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

ومن حيث إن هذا السبب من أسباب الطعن مردود عليه بأن سند اختصاص مجلس التأديب المطعون فى قراره هو قرار رئيس الجامعة رقم ١٣٢٨ الصادر فى ١٤/ ٤/ ١٩٨٨ بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس – فى وقت كان يشغل فيه الطاعن وظيفة مدرس بقسم الطبيعة بكلية العلوم بقنا، تطبيقاً لنص المادتين ١٠٥/ ١٠٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات –ومن ثم يكون مجلس التأديب قد فصل بالدعوى فصلاً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون وأنه مختص بنظر مساءلة الطاعن وقت إحالته إليه باعتبار أنه كان فى ذلك الوقت شاغلاً لوظيفة مدرس مساعد مما يختص مجلس التأديب بمساءلته تأديبياً ومن ثم فلا تثريب على مجلس التأديب إذ رفض الدفع الذى أبدى بعدم اختصاصه بمساءلة الطاعن تأديبياً لأنه – المجلس المختص قانوناً وقت صدور قرار

الإحالة رقم ١٣٢٨ الصادر فى ١٤/ ٤/ ١٩٨٨ تبعاً للوظيفة التى يشغلها فى ذلك الوقت، ولا يغير من ذلك سبق إحالة الطاعن إلى مجلس تأديب المدرسين المساعدين والمعيدين بالقرار رقم ٩٣٩ فى ٣١/ ٣/ ١٩٨٧ وأنه كان فى ذلك الوقت يشغل وظيفة مدرس مساعد وأن العبرة فى تحديد الاختصاص هو بالمستوى الوظيفى وقت إقامة الدعوى – ذلك أن الثابت أن مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين أصدر قراره بجلسة ٣١/ ٣/ ١٩٨٨ بعدم اختصاصه بالاستمرار فى السير فى إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس.

وأن هذا القرار أصبح نهائياً لا محل للرجوع فيه ولم يطعن عليه أحد من طرفى الخصومة فى التأديب وبالتالى فقد انتهت ولاية مجلس التأديب الأول عن مساءلة الطاعن تأديبياً، كما أن الثابت أن مجلس التأديب الأول أصدر قراره بعدم الاختصاص دون إحالة إلى المجلس المختص – كما هو الحال فى المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة، بالنسبة للدعاوى التى تقيمها النيابة الإدارية – لأن مقتضى حكم عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات، أن يجعل – لتحريك الدعوى التأديبية وإقامتها تاريخاً واحداً هو تاريخ الإحالة أمام المحكمة الأولى التى قضت بعدم الاختصاص وأن إحالة الأوراق والدعوى إلى المحكمة المختصة يكون تنفيذاً لحكم المحكمة استناداً إلى قرار الإحالة المودع فى المحكمة الأولى والذى يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى ولا يحتاج الأمر إلى قرار إحالة جديد إلى المحكمة المحال إليها الدعوى –وهذا الوضع غير متوافر فى الطعن الماثل– لأن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لم يتصل بالدعوى التأديبية بموجب قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين الذى اتصل ابتداءً بالدعوى بقرار الإحالة الأول – وإنما اتصاله بالدعوى كان بإجراءات جديدة مستقلة عن الدعوى الأولى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ومنبته الصلة بها وليست استمراراً لها بل بدأت بقرار إحالة جديد صدر من مختص إلى مجلس تأديب مختص وقت الإحالة وهو القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٨٨ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وهذا هو التاريخ الذى يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن وبذلك يكون اتصال المجلس بالدعوى الجديدة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ سليماً وتم وفقاً للقانون وغير متعارض مع قرار مجلس التأديب الأول الذى صار نهائياً ولم يطعن عليه الطاعن وبناءً على ذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله متعيناً رفضه.

ومن حيث إنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن بشأن رفض مجلس التأديب الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد أسسه الطاعن على أن مجلس التأديب إذ قرر عدم اختصاصه بالاستمرار فى السير فى إجراءات الدعوى بمقولة أن الطاعن عُين مدرساً فى ٢١/ ١١/ ١٩٨٧– وأن هذا القرار خاطئ قانوناً ولم تطعن عليه الجامعة فى حينه بحيث

أصبح نهائياً وباتاً ومن ثم فما كان يجوز إحالة الطاعن من جديد إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بزعم أنه المختص بمحاكمته فهذا السبب هو الآخر مردود عليه بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو أثر لأصل مقرر مؤداه حجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضى به إلا أن مناط صحة هذا الدفع أن يكون هناك حكماً فاصلاً فى الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد وعلى هذا نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينفى هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – إلا أن مناط تطبيق حكم هذا النص أن يكون الحكم قطعياً فاصلاً فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه فصلاً حاسماً لا رجوع فيه وبعد تناول موضوع النزاع بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم بحيث يمكن القول أنه تم الفصل فى موضوع النزاع وحسمه حسماً باتاً لا رجوع فيه.

وحيث إن قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين، بعدم اختصاصه بنظر الدعوى التأديبية للطاعن لم يصدر حكماً قطعياً حاسماً فى موضوع المحاكمة التأديبية ولم يتناول أوجه دفاع الطاعن وأوجه ادعاء الجامعة، ثم قضى بقرار تأديبى فى الموضوع، وأن كل ما قضى به هو قرار بعدم الاختصاص فإن هذا القرار لا يحوز أية حجية إلا بالنسبة لمسألة الاختصاص وحدها دون الموضوع الذى لم يتعرض له أصلاً، ومن ثم فإن هذا القرار لا يمنع مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس من التعرض لموضوع المساءلة التأديبية للطاعن والفصل فيها، لأن قرار إحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لا يتعارض مع قرار مجلس تأديب المدرسين المساعدين لعدم الاختصاص بل هو تنفيذاً له بعد أن أصبح نهائياً أياً كان الرأى حوله من الناحية القانونية ومن ثم فإن تأسيس الطاعن طعنه على عدم جواز إعادة النظر فى الدعوى لسبق الفصل فيها، غير صحيح فى القانون لأن الموضوع لم يسبق الفصل فيه من قبل ومن ثم يكون هذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس سليم وفى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن السبب الثالث من أسباب الطعن بشأن الفساد فى الاستدلال وأنه انتهى إلى نتيجة من غير أصول تنتجها لتناقض أقوال الشهود وبكونها جاءت من قبيل القول المرسل وأن التحقيق تم فى جو غير طبيعى لاستدعاء الشاكى لأحد أقاربه من مباحث أمن الدولة الذى أشاع جواً من الإرهاب فى الكلية وهى واقعة شهد بها الدكتور عميد كلية العلوم واستنكرها فى ذلك الوقت هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الشاكى كان هو البادئ بالتعدى وكان البادئ بالاعتداء بالسب، وأن الثابت من قرار مجلس التأديب المطعون فيه أنه استند فى إثبات

المخالفات المنسوبة إلى الطاعن ومجازاته عنها إلى شهادة من شهد الوقائع موضوع الاتهام سواء فى التحقيق الذى أجرته الإدارة القانونية بالجامعة أم أمام مجلس أعضاء هيئة التدريس حيث شهد كل من (د) و(هـ) من العاملين بالوحدة الحسابية بفرع الجامعة فى قنا وأيضاً ما شهد به الدكتور (و) المدرس بكلية العلوم فرع جامعة أسيوط بقنا حيث شهد الجميع بصحة الوقائع موضوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن وصدورها منه وعلى النحو الذى أثبته مجلس التأديب فى أسباب قراره والمأخوذة من أقوال الشهود بالتحقيقات التى أجريت ومن أقوالهم أمام مجلس التأديب بعد حلف اليمين القانونية، وبذلك يكون مجلس التأديب قد أصدر قراراه على أساس ثابت مما أجمع عليه شهود الواقعة ويكون قراره قد قام على أساس سليم من الواقع والقانون ومستخلصاً استخلاصاً سليماً مما هو ثابت بالأوراق ومن ثم يكون الطعن عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس متعيناً رفضه.

وإذ ثبت على النحو المتقدم أن أسباب الطعن غير قائمة على أساس سليم فى القانون فإنه ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً"[1].

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ القضائية، جلسة ١٩٩٣/١/٢٣، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون –الجزء الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩٣)، ص٥٦٨.**

## المبحث الثانى

## اختصاصات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

لقد منح المشرع مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الاختصاص العقابى، والاختصاص الولائى، وذلك نظراً لقيامه بالنسبة لهم بمهام المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة[١].

وسوف نبين ذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختصاص العقابى لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

المطلب الثانى: الاختصاص الولائى لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

### المطلب الأول

### الاختصاص العقابى لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

يتمثل هذا الاختصاص فى نظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية المرفوعة من رئيس الجامعة على أحد أعضاء هيئة التدريس، والفصل فيها سواء بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع الجزاء التأديبى من بين الجزاءات الواردة بنص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات.

ولكى ينعقد الاختصاص لمجلس التأديب بنظر الدعوى التأديبية –هنا– فإنه يجب إجراء تحقيق سابق مع عضو هيئة التدريس المحال لهذا المجلس –من قِبَل رئيس الجامعة– يتولاه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، وأن ينتهى هذا التحقيق إلى ثبوت ارتكاب العضو لمخالفة تأديبية تستوجب توقيع جزاء أشد من جزائى التنبيه واللوم، واللذان يملك رئيس الجامعة سلطة توقيعهما وفقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات.

أما بالنسبة لإجراءات وضمانات المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب فإنها تخضع للقواعد الخاصة بالمحاكمة التأديبية أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات التى تنص على أنه"ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة".

كما تخضع تلك الإجراءات والضمانات أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة التأديبية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وللمبادئ التى أرستها المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد[٢].

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٧.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٨.**

وسوف نبين فيما يتعلق بالاختصاص العقابى، التحقيق كإجراء سابق على المحاكمة أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس وإجراءات وضمانات المحاكمة التأديبية أمامه، وسلطاته أثناء نظر الدعوى التأديبية، والجزاءات التى يملك توقيعها على عضو هيئة التدريس المدان، وانقضاء الدعوى التأديبية ومحو الجزاءات التأديبية، وذلك على النحو التالى[١]:

**١- التحقيق كإجراء سابق على المحاكمة التأديبية:**

سبق أن تناولنا هذا الأمر بالتفصيل، ولذلك فإننا لن نتناوله هنا مرة أخرى وذلك منعاً للتكرار[٢].

وإن كان يجوز لمجلس التأديب إعادة التحقيق باستجواب عضو هيئة التدريس المحال إليه لمحاكمته تأديبياً، مع توفير كافة الضمانات لعضو هيئة التدريس المتهم فى هذا الصدد.

**٢- إجراءات وضمانات المحاكمة التأديبية:**

إذا رأى رئيس الجامعة أن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس المتهم، تستوجب توقيع عقوبة اشد من عقوبتى التنبيه أو اللوم، فإنه يقرر إحالته إلى المحاكم التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ولم يتضمن قانون تنظيم الجامعات نصوصاً تنظم إجراءات محاكمة أعضاء هيئة التدريس وضماناتها أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، بل أحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ منه إلى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الجامعات، حيث تنص هذه الفقرة على أن"ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة".

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا، على أن هناك مبادئ قانونية ينبغى احترامها فى كافة المحاكمات التأديبية، وحتى ولو لم يرد بها نص صريح، ومن تلك المبادئ ما يلى[٣]:

**أ- ضرورة مواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه:**

تنص المادة ١٠٧ من قانون تنظيم الجامعات على أن"يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل".

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٠٨.**

**(٢) أنظر فى تفاصيل ذلك ما سبق أن تناولناه فى هذا الأمر فى المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤١٩ وما بعدها.**

وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أن"لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها رئيس الجامعة".

أما إذا كانت المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات فى البنود (١، ٢، ٣) فإنه يكون لرئيس الجامعة –وفقاً لهذه المادة– أن يأمر بإحالة عضو هيئة التدريس المتهم – بعد التحقيق معه– لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة التأديبية بسبعة أيام على الأكثر[١]. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات على أنه"ويحال مقترف أى من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذى له أن يأمر بإحالته لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلنه ببيان التهم المنسوبة إليه وبصورة من تقرير المحقق قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر....."[٢].

وتعد المواجهة الحد الأدنى من الضمانات الأساسية التى ينبغى كفالتها للمتهم سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وهى تعنى كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا"..... إيقاف العامل على حقيقة التهم المسندة إليه، وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التى تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلى بأوجه دفاعه قبل توقيع الجزاء عليه، ويتطلب ذلك استدعاء العامل، وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف"[٣].

---

**(١) الجدير بالذكر أن البنود (١، ٢، ٣) المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هى:**

**١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أى من منشآتها.**

**٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.**

**٣- إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.**

**(٢) يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣ تابع فى ٢٠١٥/١/١٥، ومصححة بالاستدراك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٥.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٤٧٠، ٤٧١. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٠.**

وتعنى المواجهة فى نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، إحاطة العضو المتهم علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء دفاعه بشأنها[١]، وتحقيق هذا الدفاع ومناقشة المتهم فى جميع الأدلة التى يقوم عليها الاتهام.

والقاعدة فى إعلان المتهم بالمحاكمة التأديبية، كما قضت المحكمة الإدارية العليا"..... إنما يكون فى محل إقامته أو فى عمله، ولقد استلزم المشرع فى قانون تنظيم الجامعات أن يكون إعلان عضو هيئة التدريس المحال للمحاكمة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول، وذلك للاستيثاق من تمام الإعلان فى مواجهة النيابة العامة، وإذا كان مقيماً خارج أراضى الجمهورية ولديه محل إقامة معلوم للجهة الإدارية فيكون إعلانه للنيابة العامة لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى محل إقامته فى البلاد الأجنبية...."[٢].

ويجوز لمجلس التأديب استجواب عضوهيئة التدريس المحال للمحاكمة،وسماع أقوال شهود الإثبات والنفى، بعد حلف اليمين، وإتاحة الفرصة لهذا العضو فى إبداء أوجه دفاعه كتابة فى صورة مذكرات مكتوبة أو شفاهة (مادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة، والتى تعادل المادة ٢٧ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية) على أن يتم إثباتها فى محضر جلسة التأديب، أو أن يجمع العضو المتهم بين هاتين الطريقتين بأن يبدى ما يعن له من أقوال أمام مجلس التأديب، ويتقدم فى نفس الوقت بمذكرات مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه.

حيث تنص المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ على أن"للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً".

ويتمتع عضو هيئة التدريس المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب –بصفة عامة– بحرية كاملة فى الدفاع عن نفسه[٣]، وتبدو مظاهر هذه الحرية واضحة فى عدم مؤاخذته عما يصدر منه من أقوال غير صحيحة أثناء المحاكمة، متى كانت هذه الأقوال لا تخرج عن حدود ومقتضيات حقوق الدفاع، وعدم جواز تحليفه اليمين حتى لا يكره على قول الحقيقة وإثبات التهمة عليه، بل يجوز للعضو المتهم الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال، سواء فى مرحلة التحقيق

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٢ لسنة ١١ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٩، مجموعة السنة الثالثة عشر، ص٢٥١.**

**وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، هامش ٢، ص٤٢٠.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٢ لسنة ١١ق، جلسة ١٩٧٦/١٢/٩، السابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. ثروت عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص٣٢٢.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢١.**

أو المحاكمة إذا قدر أن من شأن هذا الامتناع تحقيق مصلحته، ويجو للمتهم أيضاً الاستعانة بمحامى يتولى الدفاع عنه، باعتبار أن هذا الحق يمثل امتداداً طبيعياً لحقه فى الدفاع عن نفسه[١]. ولكن الاستعانة بمحام كأحد متممات حق الدفاع لا يؤتى ثماره ما لم يتح للمحامى الاطلاع على ملف الدعوى، وما يحويه من أوراق أو مستندات لكى يتمكن من الإلمام بجميع الاتهامات أو المخالفات المنسوبة للمتهم، فضلاً عن الأدلة والقرائن القائمة ضده، بحيث يتمكن من الدفاع عن المتهم على أكمل وجه[٢]، ويجوز لمجلس التأديب –شأنه شأن المحكمة التأديبية– الاستعانة برأى الخبراء فى المسائل الفنية الدقيقة، وهو عامة الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبراء أمامه[٣].

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه"ومن حيث إن لمجلس التأديب القول الفاصل بصفته الخبير الأعلى فى مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبرة، مثله فى ذلك مثل المحكمة التأديبية. سواء بحكم اختصاصه الموضوعى القائم على الفصل موضوعياً فى خصومة تأديبية، أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعدل"[٤].

ويتمتع مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بحرية كاملة فى مجال الإثبات، فله أن يحدد بحرية كاملة طرق الإثبات التى يقبلها، وأدلة الإثبات التى يرتضيها، وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه. فله –كقاضى تأديبى–"أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكك فى أمره ويطرحه من حسابه، فاقتناع القاضى التأديبى هو سند قضائى دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه....."[٥].

ويعد مبدأ مواجهة العضو المحال إلى مجلس التأديب بما هو منسوب إليه، وتحقيق دفاعه، ضمانه جوهرية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة أمام مجلس التأديب، ومن ثم بطلان ما بنى عليه من قرار تأديبى لإخلال مجلس التأديب بحق الدفاع.

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢١.**

**(٢) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٣٣٩.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٤٣.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢١، ٤٢٢.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٣٤، ٩٣٥.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٢.**

**(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩١/١/٢٣.، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٨٠٢، ٨٠٣.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٢.**

**ب-ضمان حيدة مجلس التأديب:**

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاه هى تحقيق العدالة فإن ذلك يقتضى أن يكون القاضى متجرداً أو بعيداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية حتى يتحقق الحياد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال إبعاده عن تلك المؤثرات أو المواقف التى من شأنها التعرض لخطر التحكم[١]، أو الخطأ الجسيم أو الانحراف عن المصلحة العامة.

وتتحقق الحيدة فى مجال المحاكمة بمنع من استمع أو تكلم أو كتب من الجلوس مجلس القضاء لنظر الدعوى والحكم فيها، وذلك ضماناً لحيدة القاضى -أو عضو مجلس التأديب- وحتى يطمئن الموظف المتهم إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة[٢].

ومن ثم فإذا تم تحقيق أو محاكمة بدون الحيدة، فلا يكون أمام الموظف المتهم سواء سبيل الطعن أمام القضاء الإدارى فى قرار الجزاء الصادر بمجازاته، استناداً إلى الانحراف فى استعمال السلطة، أما إذا كان سبب الحيدة قد لحق بأعضاء المحكمة التأديبية المختصة، فلا يملك الموظف المتهم فى هذا الصدد لتلافى هذا العيب سوى رد العضو الذى وُجدت لديه أسباب تؤثر فى صلاحيته لما يحيط به من اعتبارات، سواء أكانت شخصية أو موضوعية تؤدى إلى التشكيك فى حيدته[٣].

وتتنوع الأسباب التى من شأنها التأثير على حيدة القاضى او عضو الهيئة التأديبية ما بين أسباب شخصية تجعل عاطفة التحيز لديه قوية كأن يكون سبق اتهامه فى قضية مشابهة لتلك التى ينظرها[٤]، وأخرى موضوعية كأن يكون سبق له اتخاذ موقف من القضية المطروحة عليه كأن يكون قد باشر عملاً من أعمال التحقيق أو الاتهام فيها بحيث يصبح غير صالح للفصل فيها[٥]، لتعارض ذلك مع قاعدة عدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم[٦].

---

**(١) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٩.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦٥.**

**(٣) د. ثروة محمود عوض: المرجع السابق، ص٤٤٦.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦٥.**

**(٤) عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية، المرجع السابق، ص١٥٣.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٣.**

**(٥) ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية، المرجع السابق، ص٣٤٢.، د. شعبان رمضان أحمد: المرجع السابق، ص١٥٣، ١٥٤.**

**(٦) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٤.**

ويتضح مما سبق أنه من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها المحاكمات التأديبية شأنها شأن المحاكمات الجنائية أن من يجلس مجلس الحكم ينبغى عليه ألا يكون قد سمع أو كتب أو تكلم، أو أبدى رأيه فى الدعوى المعروضة على مجلس التأديب، وإلا تنحى عن نظر هذه الدعوى أو الحكم فيها، ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة تقضى بغير ذلك. كما هو الشأن فى مجلس التأديب والتظلمات الخاصة برجال القضاء وأعضاء مجلس الدولة، وذلك ضماناً لحيدة عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام، حتى يطمئن العضو المتهم إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عنه أثناء محاكمته[١].

ومقتضى هذا الأصل من أصول المحاكمات التأديبية، أنه إذا وُجد سبب من الأسباب التى تشكك فى حيدة عضو مجلس التأديب، كان عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى التأديبية، كما يجوز للعضو المتهم طلب تنحيته[٢].

وتتنوع الأسباب التى يترتب عليها التأثير على حيدة عضو مجلس التأديب، فقد تكون أسباب شخصية تجعل عاطفة التحيز لديه قوية، كأن يكون قد اتهم فى قضية مشابهة لتلك التى ينظرها ولذلك ينبغى عليه التنحى، وقد تكون هذه الأسباب موضوعية تتمثل فى أن يكون عضو مجلس التأديب قد اتخذ موقف من القضية المعروضة على المجلس من شأنه أن يشكك فى حيدته، كما لو باشر عضو مجلس التأديب عملاً من أعمال التحقيق أو الاتهام فى هذه القضية، ومن ثم يصبح غير صالح للفصل فيها وفقاً للقاعدة الأساسية التى تقضى بعدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم فى آن واحد[٣].

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بهذه القاعدة فى العديد من أحكامها.

ومن هذه الأحكام ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن"رئيس مجلس التأديب الذى تقدم بمذكرة إلى مدير جامعة الأسكندرية أثناء سير الدعوى التأديبية يطلب فيها إحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية، وقد أفصح فى مذكرته عن الأسباب التى رأى من أجلها طلب إحالة الطاعن إلى المحكمة التأديبية، وبذلك يكون قد أبدى رأيه مسبقاً فى الدعوى التأديبية مما يفقده صلاحية الفصل فيها ويجعل عمله باطلاً.

---

**(١) د. ثروت عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص٣٤١.، د. عمرو فؤاد بركات: المرجع السابق، ص٣٠٩.، د. مليكة الصروخ: سلطة التأديب، المرجع السابق، ص٣٠٩، ٣١٠.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٣.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٣.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٣، ٤٢٤.**

ومتى ثبت أن رئيس مجلس التأديب قد أُلحق به سبباً من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية، فإن القرار المطعون فيه يكون باطلاً ومخالفاً للنظام العام، إذا شابته عيوب انحدرت به إلى درجة الانعدام[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن اتصال نائب رئيس الجامعة بمراحل الاتهام وإبداء رأيه فى التحقيق"يفقده الحيدة الواجبة فيمن يجلس للحكم ويجعله غير صالح بالتالى لرئاسة مجلس التأديب الذى حوكم الطاعن أمامه، الأمرالذى يتعين معه الحكم ببطلان تشكيل هذا المجلس وبطلان القرار الصادر منه"[٢].

وقضت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– بضرورة الفصل بين سلطتى التحقيق والجزاء"باعتبار أن ذلك من المبادئ التى تقتضيها العدالة دون الحاجة إلى وجود نص يقررها"[٣].

ويتضح –مما سبق– أن عنصر الحيدة لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتحقق بتوافر ركنين هما[٤]:

١– الفصل التام بين سلطة التحقيق والاتهام من جهة، وسلطة توقيع الجزاء من جهة أخرى (مجلس التأديب).

٢– تجرد عضو السلطة التأديبية (مجلس التأديب) من أى اعتبارات شخصية أو وظيفية، أو آراء أو مواقف سابقة من شأنها التشكيك فى حيدته أو التأثير عليه.

**جـ_ عدم جواز رد أعضاء مجلس التأديب:**

يعد مبدأ الحيدة فى مجالس التأديب من أهم الأسس فى تحقيق العدالة، ضمانة فى عدم الانحياز فى تكوين القرار التأديبى، كما أنه يؤدى إلى اطمئنان الموظف المتهم إلى صحة الاعتبارات القانونية فى توقيع الجزاء، وذلك من خلال عدم سماعه لأى شخص بأن يكون حكماً وطرفاً فى منازعة ما، من خلال اشتراكه فى التحقيق أو تدخله بأية صورة كانت فى المرحلة الأولية للإجراءات التأديبية، أو تميله السلطة الرئاسية فى مداولات الهيئات الاستشارية أو

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٠ق، جلسة ١٩٧١/١١/١٣، مجموعة الخمسة عشر عاماً من ١٩٦٥ حتى ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص٤٠٥٥.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٣/٥/٧، مجموعة السنة الثامنة والعشرين، ص٧١٧.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣، سابق الإشارة إليه.**

**(٤) أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٥.، د. محسن الحارثى: المرجع السابق، ص٣١١**

الهيئات التى تصدر القرار. وإلا كانت المحاكمة باطلة وجاز للموظف المتهم رده أو تنحيته فى أول دفع يتقدم به[١].

ويترتب على حق الرد أو التنحية عدداً من الالتزامات على عاتق الإدارة، كأن تعلن أسماء ووظائف أعضاء المجلس التأديبى لصاحب الشأن من قبل اجتماعه، وعدم السماح لمن تم رده أو تنحيته أن يحضر اجتماع المجلس، وإلا كان تكوينه غير صحيح بقوة القانون وبالتالى بطلان القرار الذى يصدره، ولذلك تتجه كافة القوانين المتعلقة بالإجراءات القضائية إلى استبعاد كل شخص يتابع أو يشارك الإدعاء، من المشاركة فى إصدار الحكم[٢].

وقد تكفلت المادة ٢٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بتحديد الوسائل الكفيلة بضمان مبدأ حيدة القاضى فى مجال المحاكمات التأديبية بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها، وذلك بنصها على أنه"فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها، يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى، وللموظف المحال إلى المحاكمة الحق فى طلب تنحيته"[٣].

ويتضح من هذا النص أنه قد أحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى، فضلاً عن أسباب رده من قِبَل المتهم، وهو ما به المادتان ١٤٦، ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٤]. بالإضافة إلى التنحى الاختيارى للقاضى الذى نصت عليه المادة ١٥٠ من ذات القانون.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجاز –أيضاً– فى المادة الثالثة من قانون إصداره تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون المجلس، حيث استقرت أحكام مجلس الدولة على أن الأصل فى إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها لا تطبق أمام القضاء الإدارى، إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية وأوضاعها الخاصة بها[٥].

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٦.**

**(٢) د. مليكة الصروخ: المرجع السابق، ص١٠٨، ١٠٩.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٦.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٧٩.، د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٥.**

**(٤) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٥٥.**

**(٥) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٥٦٦، هامش ١ ص٥٦٦.**

ولما كان لا يوجد قاعدة مكتوبة فى القانون الإدارى أو فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخضع المحاكمات التأديبية أمام مجالس التأديب للنصوص المتعلقة بتنحية أو رد القضاه عند توافر أسباب التنحية أو الرد فى أحد أعضاء مجالس التأديب أو رئيسه، ولذلك فقد تولى مجلس الدولة مهمة تحديد مدى أحقية رئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو أحد أعضائه في طلب التنحى، وأيضاً مدى أحقية عضو هيئة التدريس المتهم فى طلب تنحية أو رد أعضاء مجلس التأديب أو رئيسه[١].

فبالنسبة للتنحية فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على إقرار حق رئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو أحد أعضائه فى طلب التنحية عن رئاسة المجلس أو عضويته إذا استشعر الحرج فى نظر الدعوى التأديبية المعرضة على المجلس، وذلك وفقاً لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨[٢].

حيث تنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديلاته فى ٢٠٢٠/٩/٥ على أنه"يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب، أن يعرض أمر تنحيته على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحى....".

وهذا ما يسمى بالتنحى الاختيارى، حيث تخضع الدعوى التأديبية أمام مجالس تأديب الجامعات لأحكام التنحى عن نظر الدعوى المدنية والجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون المرافعات –المشار إليه– إذا قام بأحد أعضاء مجلس التأديب أو رئيسه سبب من أسباب التنحى، وذلك وفقاً لقواعد العدالة لتوفير الضمان للمتقاضين، وحتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من مجلس تأديب أعضائه ورئيسه بعيدين عن الهوى[٣].

ويلاحظ –هنا– أن أسباب التنحى غير محددة، وتخضع لتقدير القاضى وهيئة المحكمة أو رئيس المحكمة. كما أن تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ومتروك لضميره، ولا مصلحة للخصوم فيه[٤].

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن"تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة (١٥٠) من قانون المرافعات مرده إلى ما يتمثل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٦.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٦، ٤٢٧.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٤، ٤٣٥.**

**(٤) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٥، هامش١.**

الدعوى بعد، إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها، أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها"[1].

وذات الأمر يطبق بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب بالجامعة ورئيسه، حيث تخضع أسباب التنحى الغير محدده هنا –التنحى الاختيارى– لتقدير المجلس أو أعضائه أو رئيسه بحسب الأحوال، وهو أمر متعلق بأشخاصهم ومتروك لضميرهم ولا مصلحة للخصوم فيه دون رقيب عليهم فى ذلك.

ومن ثم فلا جناح على مجلس التأديب إذا مضى فى نظر الدعوى التأديبية، إذ لم يقم فى حقه أو فى حق أحد أعضائه أو رئيسه سبب من أسباب عدم الصلاحية، ولم يقم عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق بطلب من هذا المجلس بتنحية رئيسه أو أحد أعضائه لوجود أسباب جدية تبرر له هذا الطلب.

حيث أقرت المحكمة الإدارية العليا حق عضو هيئة التدريس المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب فى أن يطلب من هذا المجلس تنحية رئيسه أو أحد أعضائه"إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقاً لضمانات المحاكمة. فإذا رفض المجلس طلبه على الرغم من توافر أسانيده، فإنه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة، وإهدار كافة آثارها لتخلف إحدى المقومات الأساسية الواجب تحقيقها فيها"[2].

ويكون التنحى وجوبياً –عدم الصلاحية المطلقة– لعدة أسباب ورد النص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديلاته فى ٢٠٢٠/٩/٥، حيث تنص على أن"يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية:

١– إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢– إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.

٣– إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعمال الخصومة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوناً فى وراثته له. أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو

---

**(1) حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٢. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام، المرجع السابق، ص٤٣٥، هامش١.**

**(2) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ١٠٦٧، ١١٨٥ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨، مجموعة السنة العشرين، ص٤٦٩.، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٧، مجموعة أحكام السنة الحادية والثلاثين، العدد الأول من ١٩٨٥/١/١ حتى آخر فبراير ١٩٨٦، ص٥٢١ وما بعدها.**

بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً عليه أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً او محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها".

ويلاحظ فى هذه الحالات –حالات عدم الصلاحية المطلقة- الواردة بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها حالات محدد على سبيل الحصر وتوجب تنحية القاضى إذا وقع فى حالة منها، ومن ثم فإذا استمر فى عمله رغم وقوعه فى حالة من هذه الحالات يكون عمله باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام، ويعطى الحق فى نفس الوقت للمتهم علاوة على بطلان الحكم حقه فى رد القاضى والرجوع عليه بالتعويض.

ونرى أنه يجب أن يطبق هذا الأمر على أعضاء ورؤساء مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بحيث إذا وقع أى منهم فى حالات من تلك الحالات المذكورة فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المذكورة –فإنها توجب تنحيته، ومن ثم فإذا استمر فى عمله رغم وقوعه فى حال من تلك الحالات يكون عمله باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام، ويعطى الحق فى نفس الوقت لعضو هيئة التدريس المتهم المحال للمجلس لمحاكمته تأديبياً، علاوة على بطلان القرار الصادر بالجزاء التأديبى من هذا المجلس حقه فى رد عضو المجلس أو رئيسه الذى وقع فى حالة من تلك الحالات للتنحى الوجوبى، والرجوع عليه بالتعويض.

وقد يكون التنحى جوازياً (دعوى الرد)، أى عدم الصلاحية النسبية، حيث يجوز للمتهم أن يطلب رد القاضى إذا وقع فى حالة من الحالات التى نصت عليها المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، والتى وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وهو ذات الأمر الذى نرى أنه يجب أن يطبق على أعضاء ورؤساء مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بحيث يجوز لعضو هيئة التدريس المتهم المحال للمجلس لمحاكمته تأديبياً أن يطلب رد عضو المجلس أو رئيسه الذى وقع فى حالة من حالات التنحى الجوازى (عدم الصلاحية النسبية) الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

حيث تنص هذه المادة على أن"يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وبالنسبة لرد أعضاء ورؤساء مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز تطبيق إجراءات رد القضاه المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦، ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية -السابق ذكرهما- عليهم، وقصر تطبيق إجراءات الرد على المحاكم القضائية بكافة أنواعها: ومنها المحاكم التأديبية وذلك لأن هذه الإجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها. فهذه المجالس وإن كانت قد أُعتبرت بمثابة محاكم تأديبية إلا أنها فى واقع الأمر ليست كذلك[١]، كما أن أعضائها ليسوا قضاة، ومن ثم يمتنع الأخذ بإجراءات رد القضاه أمام تلك المجالس.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا -فى هذا الصدد- بأن"قانون تنظيم الجامعات قد أفرد نظاماً خاصاً لتأديب أعضاء هيئة التدريس بها لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجامعات واستقلالها عن أجهزة الدولة، وهذا النظام الذى ورد بالمواد من (١٠٥ إلى ١١٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢. وإن كان يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق والمحاكمة، إلا أن المشرع حرص على أن يكفل له كافة الأصول والضمانات والمقومات الأساسية الواجب توافرها لتحقيق سلامة المحاكمة التأديبية وحيدة من يتولونها.... كما نص على أنه مع مراعاةحكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسرى بالنسبة إلى المسائلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة. ولما كانت هذه القواعد كما وردت بالمواد من (٣٤ إلى ٤٣) من قانون مجلس الدولة.... تتضمن الأصول والعقوبات الأساسية للمحاكمات التأديبية التى تكفل عدالة المحاكمة بغية إظهار الحقيقة من جهة، وتمكين المحال من الوقوف على عناصر التحقيق وأدلة الاتهام حتى يتمكن من إبداء

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٢٧.**

دفاعه فيما هو منسوب إليه، ومن تلك الأصول أن يطمئن المحال إلى المحاكمة إلى حيدة قاضيه بألا يقوم به مانع من نظر الدعوى. كأن يكون له رأى أو عقيدة مسبقة فى الموضوع الذى تجرى عنه المحاكمة، وإذا كان قانون مجلس الدولة قد نص فى هذا المقام على حق صاحب الشأن فى رد عضو المحكمة التأديبية طبقاً للقواعد المقررة لرد القضاة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه ليس من مقتضى ذلك أن تطبق إجراءات رد القضاة أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لأن تلك الإجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها، فهذه المجالس وإن كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية، إلا أنها فى الواقع من الأمر ليست كذلك. كما أن أعضاءها ليسوا قضاة، ومن ثم يمتنع الأخذ بإجراءات رد القضاة أمام مجلس التأديب المذكور.

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى أن يطلب تنحية رئيس المجلس أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقاً لضمانات المحاكمة. فإذا رفض المجلس طلبه على الرغم من توافر أسانيده، فإنه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة وإهدار كافة آثارها لتخلف إحدى المقومات الأساسية الواجب تحقيقها فيها"[1].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا قضائها السابق –وبذات الألفاظ تقريباً– مع إضافة بعض الكلمات، حيث ذهبت إلى أنه".... ليس من مقتضى سريان القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، بالنسبة للمساءلة أمام مجالس التأديب.... أن تطبق إجراءات رد القضاة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأن تلك الإجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها هذا. وجدير بالتنويه أن نظام رد القضاة وتنحيتهم سواء من حيث قواعده أو إجراءاته هو أمر لا يتأثر قيامه وإعماله، إلا من خلال تنظيم قضائى كامل متكامل، الأمر الذى يفتقر إليه تنظيم مجالس التأديب مما يستحيل معه الأخذ بهذا النظام وإعمال أحكامه على نحو ما ورد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون السلطة القضائية فى مجال المحاكمة أمام مجلس التأديب. غاية ما فى الأمر تبقى المحاكمة أمام هذه المجالس خاضعة للمبادئ العامة التى تحقق ضمانات المحاكمة"[2].

ولكن المحكمة الإدارية العليا ذهبت في هذا الحكم إلى أنه"على أن ذلك لا يخل بطبيعة الحال بحق صاحب الشأن في أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقم ١٠٦٧، ١١٨٥، جلسة ١٩٧٥/٦/٨، السابق الإشارة إليه.**

**([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٧، السابق الإشارة إليه.**

لديه الأسباب الجدية المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقاً للضمانات العامة للمحاكمة، فإذا رفض مجلس التأديب طلبه على الرغم من توافر أسانيده فإنه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة، وإهدار كافة آثارها لتخلف أحد المقومات الأساسية الواجب تحقيقها فيها"[١].

وفى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد وُفقت فى جانب –نؤيدها فيه–، ولم توفق فى جانب فى جانب آخر لا نؤيدها فيه:

فمن حيث الجانب الذى وُفقت فيه المحكمة الإدارية العليا فهو –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– اعترافها بحق رئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو أحد أعضائه فى طلب التنحى عن رئاسة المجلس أو عضويته إذا استشعر الحرج فى نظر الدعوى التأديبية المعروضة على المجلس، وأيضاً فى اعترافها بحق عضو هيئة التدريس المتهم المحال إلى مجلس التأديب لمحاكمته تأديبياً فى طلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقاً لضمانات المحاكمة[٢].

أما من حيث الجانب الذى لم تُوفق فيه المحكمة الإدارية العليا والذى لا نؤيدها فيه فهو –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– رفضها تطبيق إجراءات رد القضاة المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل – السابق ذكرهما– على أعضاء ورئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وحرمانها بذلك عضو هيئة التدريس المتهم المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب من إحدى ضمانات المحاكمة التأديبية التى كفلها المشرع لسائر العاملين بالدولة، ومن ثم فإننا نطالبها بتطبيق أحكام الرد التى تطبقها على المحاكم التأديبية على مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وذلك حتى يطمئن عضو هيئة التدريس المتهم إلى عدالة قاضيه (مجلس التأديب)، وتحقيقاً للفاعلية فى ضمان الحيدة، وحتى تكون ضمانة حقيقية لا صورية، جدية لا وهمية، وذلك استناداً إلى ما يلى[٣]:

١– انفراد مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالفصل فى الدعاوى المقامة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك لعدم منح المشرع المحاكم التأديبية ثمة ولاية فى هذا المجال، مما يؤكد عدم وجود أية جهة أخرى يلوذ إليها عضو هيئة التدريس المتهم المحال إلى مجلس التأديب لمحاكمته تأديبياً فى حالة قيام سبب من أسباب الرد بالنسبة لأحد أعضاء أو رئيس مجلس التأديب الذى يُحاكم أمامه.

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٧، السابق الإشارة إليه.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٠.**

**(٣)أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٠ وما بعدها.**

٢- عدم وجود أساس لتفرقة المحكمة الإدارية العليا فى صدد تطبيقها لأحكام الرد المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بين المحاكم التأديبية ومجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. إذ قد جرت أحكامها منذ نشأتها وحتى الآن على تطبيق أحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات على أعضاء المحاكم التأديبية، في حين أنها لا تطبق أحكام الرد على أعضاء مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

٣- عدم تطبيق المحكمة الإدارية العليا لأحكام الرد على أعضاء ورئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يؤدى إلى سلب أو حرمان عضو هيئة التدريس المتهم المحال إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب من إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة[١]. والى تعد أصلاً من الأصول الهامة التى تقوم عليها كافة المحاكمات التأديبية، دون الاهتمام بالجهة التى تتولاها. إذا يستوى أن تكون هذه الجهة محكمة تأديبية أم مجلس تأديب.

٤- وصف المحكمة الإدارية العليا قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بأنها أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ولذلك لا توصف هذه القرارات بأنها قرارات إدارية نهائية لسلطات تأديبية، بل أحكام صادرة من محاكم تأديبية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات. ويطبق عليها ما يطبق على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها بالإلغاء مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. وذلك لفصل هذه المجالس فى منازعات تأديبية وتوقيعها عقوبات تأديبية على من يقدمون أو يحالون إليها باتهامات تأديبية طبقاً للقانون.

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أنه قد"جرى قضاء هذه المحكمة أنه بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا، فإن الطعن فى هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. ذلك أن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هى أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ذلك أن هذه المجالس من حيث الموضوع تفصل فى منازعة تأديبية وتوقع عقوبات تأديبية على من يقدمون إليها باتهامات تأديبية طبقاً للقانون"[٢].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ما ذهبت إليه فى قضائها السابق فى حكم آخر قضت فيه بأنه"ومن حيث إن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى قرارات مجالس التأديب

---

**(١) د. ثروت عبد العال أحمد: المرجع السابق، ص٣٥٤.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣١.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩١٥ وما بعدها. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٢.**

يعود إلى أن القرارات التى تصدرها هذه المجالس، هى بمثابة أحكام صادرة فى دعاوى تأديبية أو فى قرارات إدارية تأديبية تختص بنظرها أصلاً محاكم مجلس الدولة. وإذا كان القانون قد أنشأ مجالس تأديب لنظرها فذلك مراعاة للظروف الخاصة للجهات التى يتقرر فيها إنشاء هذه المجالس، وإذا كانت أحكام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، فإن أحكام المجالس تأخذ حكمها فى هذا الشأن"[1].

٥- تأكيد الجمعية العمومية للفتوى والتشريع فى إحدى فتاويها على الهدف الذى قصده المشرع من وراء تقريره أحكام التنحى والرد على أعضاء المحاكم التأديبية ومجالس التأديب، والذى يتمثل أساساً فى"..... أن يكون الجالس على كرسى القضاء بعيداً عن كل مؤثر، وأن يكون العدل رائده وأساساً لحكمه، وهذا هو ما يجب مراعاته أيضاً فى المحاكمة التأديبية. فلا يجوز لمن يحيل إلى المحاكمة التأديبية أن يكون رئيساً للهيئة التى تتولى محاكمته. إذ أنه وقد وجه الاتهام إلى الموظف لا يمكن الاطمئنان إلى الحكم الذى يصدره. ولهذا قيل أنه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً فى آن واحد، وإلا انهارت أسس العدالة وزالت إحدى الضمانات القوية التى يجب أن يتمتع بها المتهم...."[2].

٦- تطبيق محكمة القضاء الإدارى فى أحكام عديدة لها، أحكام نظام التنحى والرد على أعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ومن هذه الأحكام، حكمها الذى قضت فيه بأن".... الدعوى التأديبية قوية الشبه بالدعوى الجنائية، والمجالس التأديبية ليست من قبيل المجالس العائلية، بل قراراتها أشبة بالأحكام القضائية. فإذا قام بأحد أعضاء الهيئة سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التحى عن الحكم تطميناً للمتقاضين حتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من قضاة بعيدين عن الهوى أو الميل. وهذا أصل من الأصول العامة التى تمليها العدالة الطبيعية. ولذا جرى بها قضاء هذه المحكمة. ثم ردده القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، والقانون المذكور وإن كان نفاذه لاحقاً للقرار المطعون فيه ولا يسرى على الهيئات التى تحكمها قوانين خاصة كالجامعات. إلا أنه قد ردد فى واقع الأمر أصلاً عاماً

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٢٠ وما بعدها. أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٢.**

**([2]) فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٩٢٥ الصادرة فى ١٩٥٤/٤/١٣، مجموعة فتاوى السنة الثامنة، والنصف الأول من التاسعة، ض١٤٥. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٢، ٤٣٣.**

من أصول المحاكمات التأديبية كان مقرراً من قبل وهو أصل ينظم جميع المحاكمات التأديبية"[١].

وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا الاتجاه بحكم آخر قضت فيه بأنه".... وعلى الرغم من أن لوائح توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لم تتضمن أية قواعد لرد أعضاء مجالس التأديب بها، إلا أن الأصول العامة للمرافعات ينبغى أن تحكم إجراءات هذه المجالس التى تشبه قراراتها بالأحكام القضائية فى كثير من نواحيها. ويتفرع على هذا الأصل أنه إذا قام بأحد أعضاء مجلس التأديب سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها فى المادة (٣١٥) من قانون المرافعات[٢]، وجب عليه التنحى، إذ ليس أنفى للتهمة، وأبقى لدواعى تطمئن المتحاكمين على مصائرهم، وأمكن لاقتلاع منابت القلق من نفوسهم، من تنحى عضو المجلس عن مهمته حتى تصدر الأحكام مبرأة من شوائب الميل ومعصومة من مزالق الغضب وجمحات العداوة"[٣].

٧- خضوع الدعوى التأديبية أمام مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لأحكام التنحى عن نظر الدعوى المدنية والجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل –السابق الإشارة إليه– إذا قام بأحد أعضاء مجلس التأديب سبب من أسباب التنحى (التنحى الاختيارى)، وذلك وفقاً لقواعد العدالة لتوفير الضمان للمتقاضين، وحتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من قضاة بعيدين عن الهوى[٤].

٨- عدم وجود نص مكتوب يُخضع أعضاء ورؤساء مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لقواعد التنحية والرد المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المُعدل، لا يمنع من تطبيقها عليهم باعتبارها من المبادئ العامة للقانون، إذا توافرت أسباب الرد فى أعضاء ورؤساء هذه المجالس.

---

**(١) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٠٦ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٥٣/١١/١٨، مجموعة السنة الثامنة، ص٧٣، ٧٤.**

**(٢) تقابل هذه المادة حالياً المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.**

**(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٥٤٢ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٥٤/١١/١٦، مجموعة السنة التاسعة، ص٢٦ وما بعدها.**

**(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٤٩/٣/١٠، مجموعة السنة الثالثة، ص٤٦٨ وما بعدها. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٤، ٤٣٥.**

**د – تسبيب القرار التأديبى[1]:**

يقصد بتسبيب القرار التأديبى بيان الوقائع المادية والأسانيد والحجج القانونية التى بُنى عليها القرار التأديبى، ويعد هذا التسبيب ضمانة جوهرية هامة تضع بين يدى عضو هيئة التدريس المُحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب، الأخطاء المسلكية التى قام عليها الجزاء التأديبى الذى سيوقع عليه، لمعرفة موقفه منها، وما إذا كان مجلس التأديب قد واجهه بها أم لا، ومدى التزامه بتحقيق ما أبداه عضو هيئة التدريس المتهم من دفاع[2].

---

**(1) أنظر في تفاصيل ذلك: عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٦ وما بعدها.**

**(2) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٦.**

**الجدير بالذكر أنه يجب عدم الخلط بين أسباب القرارات الإدارية وبين تسبيبها.**

**حيث يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التى نشأت، فتدفع رجل الإدارة إلى إصدار قراراه بشأن تلك الحالة.**

**أنظر: د. إبراهيم محمد على: القانون الإدارى – النشاط الإدارى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص٢٩٣.**

**وبمعنى آخر يقصد بالسبب الأمر الذى يسبق القرار ويأخذ شكل حالة قانونية أو مادية تدفع الإدارة إلى إصدار القرار.**

**أنظر: د. طعيمة الجرف: القانون الإدارى، ١٩٧٣، ص١٦٨.**

**أو يقصد بأسباب القرار الإدارى أنها مجموعة من العناصر الواقعية والقانونية التى تدفع إلى التصرف واتخاذه، بالاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة أو إما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية معينة.**

**أنظر: د. موسى مصطفى شحاته: القانون الإدارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، "دراسة مقارنة"، مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢، ص٣١٤.**

**فالقرار الإدارى يستند إلى هاتين الطائفتين من الأسباب، أى الأسباب الواقعية والقانونية.**

**أنظر:**

**J.Auby et R.Drago: Traité de contentieux administratif, Paris, L.G.D.J. 1984, Tome2, No. 1254.**

**وذهب بعض الفقه إلى أنه يمكن تعريف أسباب القرار الإدارى بأنها عبارة عن حالة معينة أو عمل قانونى أو مادى يدفع لإصدار القرار ويشكل سبب وجوده.**

**أنظر:**

**Bonnard R: La pouvoir discrétionnaire des autorités administratives et le recours pour excès de pouvoir, R.D.P. 1923., P.363.**

**وذهب بعض الفقه إلى تعريف السبب بأنه الدافع، أى المبرر لاتخاذ قرار معين من جانب الإدارة، وقد يكون السبب المعنى حالة واقعية، كما قد يكون حالة قانونية.**

**أنظر: د. بكر القبانى: القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ص٤٠٠. ==**

==وفى الواقع أنه يمكن تعريف السبب بأنه "الحالة الواقعية أو القانونية التى تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى معين، باعتباره عنصراً موضوعياً خارجياً سابقاً على إصدار القرار، وليس عنصراً داخلياً شخصياً لدى متخذ القرار، ومن شأنه أن يبرر صدور القرار، ويجب أن يظل قائماً حتى وقت اتخاذه، ويكون صحيحاً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجه، وقانونياً تتحقق فيه الشروط والصفات الواجب توافرها فيه قانونياً، وحقيقياً ليس وهمياً أو صورياً ويؤدى مباشرة للنتيجة التى يهدف إليها القرار، ويكون السبب منعدماً ويكون القرار معيباً إذا لم تتوافر الحالة الواقعية أو الخارجية التى دفعت الإدارة لاتخاذ القرار".

ويمارس القضاء الإدارى رقابته على أسباب القرار الإدارى باعتباره ركناً مستقلاً وقائماً بذاته ويشكل أحد أوجه الإلغاء.

أنظر: د. موسى مصطفى شحاته: المرجع السابق، ص٣١٩.

ولقد ورد فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأسباب المبررة لإلغاء القرارات الإدارية ولم يكن من بينها السبب أو بعبارة أخرى لم يرد ذكر السبب صراحة فى قانون مجلس الدولة، ولكن مخالفة ركن السبب يمكن أن تندرج تحت عيب مخالفة القانون ويعتبر صورة من صوره.

أنظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع فى القانون الإدارى، ١٩٧٣، ص٦٥٢.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٩٩، ص٣٠٠.

ويتضح –مما سبق– أنه إذا كان السبب فى القرار الإدارى هو الحالة القانونية أو الواقعية التى نشأت فتدفع رجل الإدارة على إصداره بشأن تلك الواقعة، فإن تسبيب القرار الإدارى هو ذكر الأسباب التى أدت إلى اتخاذ القرار الإدارى، والقاعدة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يشترط القانون ذلك. ويهدف التسبيب إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحيث يعتبر التسبيب شكلية جوهرية يترتب على إغفالها بطلان القرار الإدارى.

أنظر: د. موسى مصطفى شحادة: المرجع السابق، ٣١٩.

وذهب بعض الفقه إلى تعريف تسبيب القرار الإدارى بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التى تدفع السلطة التأديبية إلى إصدار القرار، وليس المقصود بتسبيب القرار أو حكم الجزاء التأديبى أن يكون له سبب، إذ أن كل قرار أو حكم صحيح يجب أن يكون له سبب مشروع، إنما المقصود بتسبيب ذلك الأمر هنا هو وجوب ذكر سببه فى صلب القرار أو الحكم ذاته.

أنظر: د. ماجد راغب الحلو: القانون الإدارى، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٦٥.

وذهب بعض الفقه إلى تعريف التسبيب بأنه بيان الواقعة أو الوقائع التى بُنى عليها الجزاء، أى المخالفات التى أدت إلى توقيع هذا الجزاء ولا يلزم أن يتضمن القرار هذه الوقائع أو تلك المخالفات على وجه التفصيل بل يكفى فى ذلك الإيجاز دون خلل أو إبهام أو تجهيل أو غموض.

أنظر: د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٣٤٨.

ويرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجى للقرار الإدارى وتندرج القواعد القانونية التى تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار، التى يترتب على إغفالها بطلان القرار من ناحية الشكل.

أنظر: د. موسى مصطفى شحادة: المرجع الساق، ص٢٨٧، ٣١٨.

والتسبيب قد يكون وجوبياً يتطلبه القانون أو القضاء وقد يكون اختيارياً عندما تلجأ الإدارة إلى تسبيب قراراتها من تلقاء نفسها. ==

ووفقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإنه يجب تسبيب قرارات رئيس الجامعة الصادرة بتوقيع جزاء التنبيه أو اللوم على عضو هيئة التدريس الذى ثبت إخلاله بواجبات أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومن ثم فإذا كان المشرع قد استلزم ضرورة تسبيب قرارات رئيس الجامعة الصادرة بتوقيع الجزاءات البسيطة –التنبيه أو اللوم– فإن تسبيب قرارات مجالس التأديب صاحب الاختصاص العام فى تأديب أعضاء هيئة التدريس يكون من باب أولى[١].

كما أن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقرر ضرورة تسبيب الأحكام التأديبية، حيث تنص على أنه"لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء"، وذلك لحمل القضاة عند الطعن فيها بالإلغاء ألا يحكموا فيها على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها، وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها[٢].

ولكل هذا يجب على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أن يصدر قراراته التأديبية مسببة، وأن يوقع جميع أعضاء مجلس التأديب على قراراته، وإلا تعرضت للبطلان عند الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا[٣].وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى العديد من أحكامها.

ومن هذه الأحكام ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن"قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهة إدارية أعلى، تعتبر بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع

---

**==أنظر فى تفاصيل ذلك: د. موسى مصطفى شحادة: المرجع السابق، ص٢٨٧ وما بعدها.**

**وقد عرف بعض الفقه تسبيب القرارات الإدارية بأنه التزام قانونى تفصح الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التى دفعتها إلى إصدار قرارها الإدارى.**

**أنظر:**

**Vedel. G. et Délvolvé. P: Droit administratif, P.U.F., Paris, P.84.**

**وذهب بعض الفقه إلى تعريف التسبيب بأنه الإعلان الذى يتضمنه القرار للأسباب القانونية والواقعية التى بررت إصدار القرار.**

**أنظر:**

**Pacteau B.: Le juge de l'excès de pouvoir et les motives de l'acte administratif, 1977, P.47.**

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٦، ٤٣٧.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٧.**

**(٣)د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٧.**

أعضاء الهيئة التى اشتركت فى إصدارها..... ومن حيث إنه يبين من مسودة قرار مجلس التأديب المطعون فيه المشتملة على أسبابه، ومنطوقه أنها موقعة من رئيس المجلس فقط دون بقية أعضائه لذا فإن القرار المطعون فيه يكون باطلاً لهذا السبب مستوجباً الإلغاء وهذا لا يحول بطبيعة الحال دون أن يعيد مجلس التأديب نظر الموضوع ليقضى فيه من جديد بهيئة أخرى"[1].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"ومن أبرز تلك الضمانات والإجراءات أن يتمكن من إبداء دفاعه وأن يحقق المجلس هذا الدفاع، وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن فيها لحقها فى الرقابة القانونية على تلك القرارات، سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون من حيث صحة ما توصلت إليه من إدانة أو براءة، أو التناسب بين ما دفعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قِبَل المتهم الذى وُقع عليه الجزاء التأديبى. ولا يتصور عدالة أو قانوناً أو منطقاً أن يلزم المشرع المحكمة التأديبية فى المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة بتسبيب أحكامها. وضماناً لكفالة حق الدفاع، ولتحقيق الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا على هذه الأحكام لا تتحلل قرارات مجلس التأديب من التسبيب ومن ضمان حق الدفاع.... ومن حيث إنه بناءً على ذلك فإن القرار الطعين فى حقيقة الأمر يكون قد جاء خالياً من أية أسباب على الإطلاق كما لم يناقش ما أورده الطاعن من أوجه دفاع. ومن ثم فإنه بذلك ينطوى على المخالفة الجسيمة للقانون والإخلال الجسيم بحق الدفاع، مما ينبغى معه الحكم بإلغائه لبطلانه لهذه الأسباب دون التعرض لموضوع المسئولية التأديبية للطاعنين، والجهة الإدارية المختصة وشأنها فيما يتعلق بإعادة إجراءات المحاكمة التأديبية للطاعن طبقاً للإجراءات السليمة التى أوجب الدستور والقانون مراعاتها"[2].

وعلى ذلك فإننا نطالب أن يتضمن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص صراحة على ضرورة تسبيب القرارات الصادرة من مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لهذا القانون بتوقيع الجزاءات التأديبية.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يجب على مجلس التأديب إيداع حيثيات القرار التأديبى الصادر منه بتوقيع جزاء تأديبى، على عضو هيئة التدريس المحال إليه لمحاكمته تأديبياً لثبوت ارتكابه للمخالفة أو المخالفات التأديبية المنسوب إليه، لحظة النطق به وإيداعه

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/١/٢٦. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩١٧، ٩١٨.**

**وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٣٧، ٤٣٨.**

**([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٢٩، ٩٣٠. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٣٨، ٤٣٩.**

خلال السبعة أيام التالية لصدوره، وإذا لم يحدث ذلك فهل يترتب عليه بطلان قرار مجلس التأديب –فى هذه الحالة– أم لا؟

فى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد بينت الوضع فى هذه الحالة وقضت بعدم بطلان قرار مجلس التأديب لعدم قيامه بإيداع أسباب قراره لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره، حيث ذهبت إلى أنه"..... أما عن النعى بعدم إيداع حيثيات القرار لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره فلا حجة فيه اذ لا يوجد ثمة نص فى قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر يرتب البطلان على عدم ايداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على ما يقول به الطاعن كما أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى تحيل اليه المادة ١٠٩من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحكمة التأديبية وإجراءاتها، لم يتضمن ثمة ما يلزم للمحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين، وبالرجوع فى هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل فى مجاله بما يقتضيه ذلك من وجوب الاستهداء فى مجال المحاكمة التأديبية بالأصول العامة للمحاكمات الجنائية دون الإجراءات المدنية، يبين أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وان كانت قد نصت على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا أنها لم تقض ببطلان الحكم إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة. ولما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه صدر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ عقب انتهاء المرافعة فى الدعوى وأودعت مسودته وتسلم الطاعن صورة منه فى ٣ من يناير سنة ١٩٨١ فلا يكون ثمة وجه للدفع المثار.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الدكتور الطاعن ومجازاته بالعزل مع احتفاظه بالمعاش أو المكافأة فإنه يكون قد صادف الصواب فى الواقع والقانون بما لا وجه للنعى عليه، وبهذه المثابة يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات"[1].

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة السابعة والعشرون من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٢، ص٣٣٨.**

ولكن المحكمة الإدارية العليا –دائرة توحيد المبادئ– ذهبت على عكس حكمها السابق، وذهبت إلى وجوب إيداع مسودة القرار التأديبى المشتملة على أسبابه الصادر من مجلس تأديبيأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموقعة من رئيسه وأعضائه عند النطق به وإلا كان باطلاً.

وتتلخص وقائع الدعوى –هنا– فى أنه"فى يوم الأحد الموافق ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦، أودع الأستاذ/... المحامى، بصفته وكيلاً عن الدكتور مهندس...، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية عليا، ضد السيد رئيس جامعة القاهرة بصفته، فى القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥، القاضى بمجازاة الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، وطلب الطاعن –للأسباب المبينة فى تقرير الطعن– الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه.

وأعلن تقرير الطعن إلى الجهة المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وبإعادة الأوراق إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة للفصل فيه مجدداً.

وعُين لنظر الطعن جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، ونظرته على الوجه الثابت بالمحاضر، حتى قررت بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٧، فنظرته الدائرة المذكورة على الوجه المبين بالمحاضر حتى قررت بجلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٨٧ إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة على وفق المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً تكميلياً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفض وجه الطعن على قرار مجلس التأديب المطعون فيه بالبطلان؛ لعدم إيداع أسبابه عند النطق به.

ونظرت هذه الدائرة الطعن بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٧، وفيها استمعت إلى ما رأت لزومه من إيضاحات على الوجه الثابت بالمحضر، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وقد ذهبت المحكمة إلى أنه"بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ أصدر السيد رئيس جامعة القاهرة القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٤بإحالة الدكتور... الأستاذ المساعد بكلية الهندسة جامعة القاهرة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

لمحاكمته عما نُسب إليه من خروجه على مقتضيات الواجب الوظيفى والمسلك الجامعى؛ لإقراره بما يخالف الحقيقة فى استمارة جواز السفر الخاص به، وهو أنه لا يعمل فى الحكومة، مما ترتب عليه استخراج جواز سفر لم تثبت فيه وظيفته.

وأصدر مجلس التأديب قراراً فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ بمجازاة المحال بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

وأقام مجلس التأديب قراره على أن ما نُسب إلى المحال ثابت فى حقه وينعكس أثره فى كرامة وظيفته كعضو هيئة التدريس بالجامعة، ويضعف من هيبتها ويسىء إلى سمعته ويخل بالثقة الواجب توفرها فيه، مما يوجب محاسبته حساباً عسيراً وأخذه بالشدة.

وطعن المحكوم عليه فى هذا القرار بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٥، وقيد الطعن بجدولها تحت رقم ٤ لسنة ٢٠ القضائية وقضت المحكمة فى ١٥ من يناير سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الطعن،وبنت قضاءها على أن الهيئة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة قد قضت بأن الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات إدارية ينعقد للمحكمة الإدارية العليا وحدها، مما يوجب على المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا القضاء بعدم اختصاصها بنظر الطعن، مع الوقوف عند هذا الحد؛ لأنه لا تجوز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى.

وطعن المحكوم عليه فى قرار مجلس التأديب بتقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦، وقيد بجدولها تحت رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية، وبنى الطعن (أصلياً) على أن قرار مجلس التأديب باطل لعدم إيداع أسبابه عند النطق به طبقاً للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تسرى فى شأن مجلس التأديب عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، و(احتياطياً) على أن قرار مجلس التأديب عاقبه عن واقعة سبقت مجازاته عنها ضمن قرار مجلس التأديب الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٨٣، و(احتياطاً كلياً) على أن ما عوقب من أجله لا يشكل جريمة جنائية أو إدارية مما يوجب تبرئته منه.

وقررت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٨٧ إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤؛ لأن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة قضت بأن تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء، ومقتضى ذلك أنه يجب على المحكمة التأديبية إيداع أسباب حكمها عند النطق به.

فى حين أن ذات الدائرة كانت قد جرت أحكامها على خلاف ذلك فى أحكام سابقة كما هو الشأن فى الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ القضائية، الذى جاء فيه أنه لا وجه للنعى بعدم إيداع حيثيات قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لحظة النطق به؛ إذ لا يوجد نص فى قانون تنظيم الجامعات يرتب البطلان جزاءً لذلك، كما أن قانون مجلس الدولة الذى تحيل إليه المادة ١٠٩من قانون تنظيم الجامعات فى مقام بيان قواعد المحاكمة التأديبية وإجراءاتها لم يتضمن ما يلزم المحاكم التأديبية إيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين، فضلاً عن أن المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد، وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل منهما فى مجاله، بما يقتضيه ذلك من وجوب الاستهداء فى مجال المحاكمة التأديبية بالأصول العامة للمحاكمة الجنائية دون الإجراءات المدنية، وبذلك تطبق المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية، غير أنها لم تقضِ ببطلان الحكم إلا بعد مضى ثلاثين يوماً دون حصول التوقيع عليه، ما لم يكن صادراً بالبراءة.

ومن حيث إن حكم هذه الهيئة بجلسة ١٥ من ديسمبر ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق.ع قضى باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات إدارية (ومنها مجالس تأديب أعضاء هيئات التدريس بالجامعات)؛ تأسيساً على أنها مشكلة تشكيلاً خاصاً على وفق أوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، تقوم أساساً على إعلان العامل مقدماً بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار المتبع أمام المحاكم التأديبية، فهى تقضى فى نفس أنواع المنازعات التى تفصل فيها المحاكم المذكورة، وتسير إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وفى كنف قواعد أساسية كلية هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع، فهى تؤدى نفس وظيفة تلك المحاكم بالفصل فى المساءلة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديبية تفصل فى محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، والقرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية، لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية، وبذلك فإن قرارات هذا المجلس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعاً من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه التى تختص

بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية.

وتحديد طبيعة هذه المجالس وتكييف محلها على هذا الوجه هو ما انتهى إليه واستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسى منذ حكم موافو moiveau فى ٢ من فبراير ١٩٤٥، الذى اعتبر مجلس تأديب نقابة الأطباء جهة قضاء، وعمله قضاءً يُطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة لا المحاكم الإدارية (أو مجالس الأقاليم قبل إنشائها)، وتأكد بحكم دبير d"aillieres فى ٧ من فبراير ١٩٤٧، ولهذا أوجب أن يكون القرار نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى أو للتعقيب عليه من أى جهة أخرى ولا يقبل الطعن عليه من كل ذى مصلحة، بل فقط ممن كان طرفاً فى المنازعة التى انتهت بصدوره (حكم دسو desseaux فى ١٢ من أكتوبر ١٩٥٦ وحكم دلافى، delavilleفى ١٦ من فبراير ١٩٥١، وحكما وزارة الصحة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٤ وفى ١٢ من نوفمبر ١٩٥٤)، وأسباب الطعن المذكور هى عدم الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون، فيخرج عنها عيب الانحراف بالسلطة (حكم أبيه جلوتو ablie giloteaux،فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٣ وشركة فرنسا المالية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤).

وقد اعتمد مجلس الدولة فى هذا القضاء على تحليل تشكيل تلك المجالس وطبيعة الإجراءات أمامها وطبيعة عملها وكيفية أدائه بمراعاة أصل المواجهة وكفالة حق الدفاع، وبصفة أساسية على معيار طبيعة المهمة الموكولة إليها وموضوع المنازعة التى تفصل فيها (بايو، bayo، فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣، و epoux deltel في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥، وبايا مونزو paya monzo فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٧، ودفوست ودنوا دى سان مارك،devostet denoix de saint–marc،فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٦٩).

وبذلك وعلى ما استظهره قضاء هذه الهيئة السابق فإن نشاط هذه الجهات قضاءٌ، والعمل الصادر عنها يفصل فى منازعة، فهو فى طبيعته قضاء حاسم لمنازعة تأديبية، وبذلك فهو أقرب إلى الحكم التأديبى، وليس قراراً إدارياً مما يخضع للأحكام الخاصة بالقرار الإدارى على ما سبق، بل هو نشاط يخضع أساساً للأحكام المنظمة لتكوين كل من تلك المجالس ونشاطه وعمله بالأداة التشريعية التى قررته، مع مراعاة توفير الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للعمل القضائى، وخاصة من حيث أصل المواجهة وحق الدفاع.

وإذ كان مجلس تأديب أعضاء هيئات التدريس بالجامعات مما يندرج تحت المجالس المذكورة، وكانت المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات نصت على أنه مع مراعاة حكم المادة ١٠٥ من القانون المذكور يسرى على المساءلة التأديبية أمام المجلس المذكور القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، فمن ثم وجب البدء

بتحديد حكم إيداع أسباب الحكم بالنسبة للمحاكمة التأديبية طبقاً لقانون مجلس الدولة الذى أحال إليه قانون الجامعات؛ ذلك أن القواعد الخاصة بالمحاكمة تتضمن كل ما يتصل بالمحاكمة ويحكم شئونها، ومنها كيفية إصدار الحكم والنطق به وإيداع مسودة أسبابه، وهذا بالذات سبب الإحالة إلى هذه الهيئة للخلاف فى هذا الشأن فى قضاء الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا.

وبذلك يدور الخلاف المعروض حول ما إذا كان من الواجب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تودع أسباب حكمها عند النطق به طبقا للمادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة وللمادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أم أن ذلك الحكم لا يسرى عليها، فيجوز لها إيداع الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومتى تحدد ذلك وجب بحث سريان ذلك على مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على وفق المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات.

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة (٣١٢) منه الواردة فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح والمطبقة أمام محاكم الجنايات طبقاً للمادة ٣٨١ الواردة فى الباب الثالث الخاص بمحاكم الجنايات على أن:"يحرر الحكم بأسبابه كاملاً فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان. ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها... ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة."...

وينص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٠ منه على أن:"يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء..."، ونص فى المادة ١٧٥ منه على أنه"يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا."...

أما قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد نص قانون الإصدار فى المادة (٣) منه على أن:"تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى."

وتناول قانون مجلس الدولة الإجراءات أمام المحاكم التأديبية فى البند (ثانياً) من الفصل الثالث من الباب الأول، فنص فى المادة (٤٣) على أنه:"لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة، ويوقعها الرئيس والأعضاء"، كما أورد فى البند رابعاً من ذات الفصل أحكاماً عامة: فنص فى المادة (٥١) منه على أنه:"يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة

من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم."...

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة –بنص صريح فى المادة الثالثة من قانون إصداره– أحال فيما لم يرد بشأنه نصوص إجرائية فيه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد أوجب القانون الأخير فى المادة (١٧٥) منه إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان حكماً باطلاً، ومؤدى هذا أنه يتعين على محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والأعضاء عند النطق به حتى لا يبطل الحكم، صدعاً بالمادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة (٣) من قانون إصدار قانون مجلس الدولة، غير أن قانون مجلس الدولة لم يقنع بهذه الإحالة التى تنبسط فى عمومها وإطلاقها إلى جميع محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة ومن بينها المحاكم التأديبية، وإنما خص المحاكم التأديبية وحدها على صعيد إجراءاتها بالمادة (٤٣) التى قضت بأن تصدر أحكامها مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء، وجاءت هذه المادة قاطعة فى أن تكون الأحكام عند صدورها مسببة وموقعة، وهو ما لا يتأتى إلا بإيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه والموقعة من قضاته عند النطق به، وذلك على غرار الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى بالقسم القضائى بمجلس الدولة، ولم يورد قانون مجلس الدولة حكم المادة (٤٣) لمجرد استصحاب سابق نص المادة (٢٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وإلا كان إيرادها على هذا النحو لغواً وتزيداً يُنزه المشرع عنهما، وإنما أوردها عن قصد واضح إلى إبعاد ما قد كان يمكن عند صدوره أن يثار من شبهة اللجوء فى هذه الخصوصية إلى المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية التى أوجبت توقيع الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإلا كان حكماً باطلاً ما لم يكن صادراً بالبراءة، وهو أمر يؤكد أن إعمال قانون الإجراءات الجنائية فى مجال التأديب يجد حده فيما ورد بشأنه نص صريح يقضى بذلك، مثل المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة التى تضمنت جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم التأديبية فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، ويجد حده أيضاً فيما تقتضيه طبيعة المنازعة التأديبية، مثل انقضائها بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية؛ نبوعاً من شخصية العقوبة المستهدفة من الدعوى التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية طبقاً للمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وبذلك قطع قانون مجلس الدولة فى المادة (٤٣) منه بوجوب صدور أحكام المحاكم التأديبية مقترنة بأسبابها الموقعة من قضاتها عند النطق بها، سواء كانت صادرة فى دعاوى تأديبية أو فى طعون تأديبية، لتستوى مع غيرها من الدعاوى الإدارية، حيث يتعين إيداع الأسباب موقعة عند النطق بالحكم شأن سواها من محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة، وذلك تأكيداً منه لمقتضى المادة (٣) من قانون إصداره بتطبيق حكم المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما رمت إليه هذه المادة من كفالة إتمام المداولة والاستقرار على الحكم وتحرير أسبابه والتوقيع عليها قبل إصداره، كضمانة أساسية لأطراف النزاع حتى يقر فى رُوعهم أن الحكم صدر وتم النطق به بعد دراسة متأنية ومداولة قانونية تمخضت عن أسباب مسطورة فى مسودة ممهورة عند النطق به.

ولذلك فإنه رغم خلو المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة من عبارة صريحة ببطلان الحكم جزاء مخالفتها، فهذا البطلان هو الأثر المقرر قانوناً للإحالة فى المادة (٣) من قانون إصداره إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بإعمال كل من المادة (١٧٥) منه فى نصها صراحة على بطلان الحكم إذا لم تودع مسودته المشتملة على أسبابه الموقعة من قضاته عند النطق به، وكذلك بإعمال المادة (٢٠)منه فى تقريرها بطلان الإجراء الذى لم ينص القانون صراحة على بطلانه إذا شابه عيب منع تحقق الغاية منه، وهو ما اصطلح على تسميته بالإجراء الجوهرى.

ومفاد هذا أن الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية يجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به، وإلا كان حكماً باطلاً طبقاً للمادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة، والمادتين (٢٠) و (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، عملاً بالإحالة إلى هذا القانون فى المادة (٣) من قانون إصدار قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد حدد فى المادة (١٠٥) السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق ومن يباشره، والسلطة المختصة بالبت فى نتيجته بأحد أمور، من بينها الإحالة إلى مجلس التأديب، ثم نص فى المادة (١٠٩) على أن:"تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من... ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥)... تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة."

وجلى أن المادة (١٠٩) إذ أخضعت المساءلة أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، فإنها جاءت عامة مطلقة فى أن المقصود بالمساءلة هو المحاكمة، والإحالة إلى هذه القواعد التى تنظم أمر المحاكمة التأديبية فى قانون مجلس الدولة سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية مثلها فى ذلك

مثل المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة، وكذلك المادتان (٢٠) و (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية عملاً بالإحالة الواردة فى المادة (٣) من قانون إصدار قانون مجلس الدولة، ومن ثم فإن قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يجب أن تودع مسوداتها المشتملة على أسبابها والموقعة من مصدريها عند النطق بها، وإلا كانت باطلة، أسوة بأحكام المحاكم التأديبية فى مجلس الدولة، ولا يسرى فى شأنها حكم المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت تراخى إيداع أسباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوماً من يوم النطق به.

ومن حيث إنه لكل ما تقدم فإن الهيئة لا تجد مقنعاً فى الاتجاه القضائى السابق من الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا إلى تطبيق المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أحكام المحاكم التأديبية وبالتالى على قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بمقولة خلو قانون مجلس الدولة وقانون تنظيم الجامعات من نص فى هذا الصدد، وبدعوى الاستهداء فى مجال المحاكمة التأديبية بالأصول العامة للمحاكمة الجنائية، بعد إذ بينت هذه الهيئة تضمن قانون مجلس الدولة المادة (٤٣) التى أكدت فى خصوص المحاكم التأديبية مقتضى الإحالة فى المادة (٣) من قانون الإصدار بتطبيق المادتين (٢٠) و (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبذلك نفت شبهة إعمال المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية، كما حوى قانون تنظيم الجامعات المادة (١٠٩) التى أحالت فى شأن المساءلة أمام مجلس التأديب إلى القواعد المطبقة فى شأن المحاكمة أمام المحاكم التأديبية، ومن ثم فإن أحكام المحاكم التأديبية وكذلك قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، يجب أن تودع مسوداتها المشتملة على أسبابها والموقعة من مصدريها عند النطق بها، وإلا كانت باطلة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بوجوب إيداع المسودة المشتملة على أسباب قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموقعة من رئيسه وأعضائه عند النطق به وإلا كان باطلاً، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه"[١].

**هـ_ خضوع قرار مجلس التأديب للرقابة القضائية:**

لم يتضمن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أية نصوص توجب اعتماد قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أى سلطة إدارية أعلى، ولذلك تعد

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق عليا، جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨.**

**مشار إليه لدى: دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية (عليا)، المدونة القانونية، ٢٠٢٠/٣/٢٤. https://www.elmodawanaeg.com**

هذه القرارات قرارات نهائية وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، ولا يسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب الجهة الإدارية عليها، بل إن مجلس التأديب يستنفذ ولايته على قراراته التأديبية بمجرد إصدارها، ويمتنع عليه سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها[١]. ومن ثم تعد هذه القرارات أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها القرارات الإدارية، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية، ولذلك يطبق على تلك القرارات التأديبية ما يطبق على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا[٢].

حيث يعتبر قرار مجلس التأديب بمثابة حكم أول درجة، وتسرى بالنسبة إلى المحاكمة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوصعليها فى قانون مجلس الدولة[٣].

وعلى ذلك يجوز لعضو هيئة التدريس الذى وقع عليه مجلس التأديب أحد الجزاءات التأديبية التى يجوز له توقيعها بسبب ما نُسب إليه من مخالفة أو مخالفات تأديبية الطعن بالإلغاء فى القرار الصادر من مجلس التأديب بتوقيع هذا الجزاء مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما يجوز لرئيس الجامعة أن يطعن فى ذلك القرار التأديبى مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصحيفة بجدول هذه المحكمة دون مصاريف، وذلك فى خلال ستين يوماً من تاريخ علمهما به علماً يقينياً (مادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)[٤].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كان عضو هيئة التدريس قد حضر جلسة النطق بالقرار التأديبى الصادر من مجلس التأديب ضده فإن مدة الطعن فى هذا القرار تبدأ من اليوم التالى لصدوره. كما أنه إذا كان عضو هيئة التدريس قد حضر الجلسة التى قرر فيها مجلس التأديب

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٠.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٠٤ وما بعدها.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٠.**

**(٣) أ. مهاب سعيد: الدليل القانونى فى تأديب أعضاء هيئة التدريس، المرجع السابق، ص٢٧.**

**(٤) يقصد بالعلم اليقينى وصول القرار الإدارى إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة المصدرة له، علماً كاملاً بجميع عناصر القرار والذى يمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه منه بالقبول أو الرفض، وبالتالى اللجوء للتظلم الإدارى والقضائى ضمن المواعيد المحددة قانوناً.**

**ويجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً بجميع عناصر القرار والتى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل.**

**حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا.**

**أنظر: أ. مهاب سعيد: المرجع السابق، ص١٧، ص٢٧.**

موعد النطق بالقرار التأديبى، ولم يحضر هذا العضو جلسة النطق بهذا القرار فإن مدة الطعن تبدأ –أيضاً– من اليوم التالى لصدور القرار التأديبى.

أما إذا لم يكن عضو هيئة التدريس على علم بجلسة النطق بالقرار التأديبى الصادر من مجلس التأديب، بحيث لم يكن حاضراً الجلسة التى قرر فيها مجلس التأديب موعد النطق بالقرار التأديبى، ولم يتم إبلاغه بهذا الموعد، فإن الطعن فى ذلك القرار التأديبى يكون من يوم علمه بذلك القرار علماً يقينياً.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"جرى قضاء هذه المحكمة أنه بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا، فإن الطعن فى هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. ذلك أن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هى أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ذلك أن هذه المجالس من حيث الموضوع تفصل فى منازعة تأديبية وتوقع عقوبات تأديبية على من يقدمون إليها باتهامات تأديبية طبقاً للقانون"[١].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن قرارات هذه المجالس التأديبية هى"بمثابة أحكام صادرة فى دعاوى تأديبية أو فى قرارات إدارية تأديبية تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة.... وإذا كانت أحكام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فإن أحكام المجالس تأخذ حكمها فى هذا الشأن"[٢].

ويجب أن يستند الطعن بالإلغاء فى قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أمام المحكمة الإدارية العليا، إلى إحدى سبل الطعن بالإلغاء التى حددتها المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل، وهى:

١– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

٢– إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

٣– إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه.

وتخضع إجراءات رفع الطعن فى قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أمام المحكمة الإدارية العليا، والفصل فيها للقواعد المنصوص عليها فى المواد ٤٤ حتى ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[٣].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩. سابق الإشارة إليه.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢، سابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٢.**

**٤- سلطات مجلس التأديب أثناء نظر الدعوى التأديبية:**

يعتبر المشرع مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات محكمة تأديبية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء، ولذلك فقد قرر له كافة السلطات للمحاكم التأديبية بالنسبة لمن يخضع لولايتها من العاملين المدنيين بالدولة، سواء فيما يتعلق باستجواب عضو هيئة التدريس المُحال إليه أو سماع الشهود أو الاستعانة بأهل الخبرة والمعاينة، وذلك حتى يتسنى له الفصل فى الدعاوى التأديبية التى تحال إليه من رئيس الجامعة[١].

وتتحدد سلطات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الجامعة، فى إطار القواعد المنظمة للمحاكمات التأديبية أمام المحاكم التأديبية، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والتى تنص على أنه".... وتسرى بالنسبة لمساءلة أعضاءهيئة التدريس أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمات التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة"[٢].

وفى هذا الصدد فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن"لمجلس التأديب بالجامعة مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع ما يحتويه ملف الدعوى من مستندات، وعناصر وقرائن وأحوال، بشرط أن يتقيد بقواعد الإثبات، وأن يستخلص قراراه من وقائع صحيحة قدرها تقديراً سليماً، ويتمشى مع المنطق السليم. ومتى توافر ذلك فإنه يستوى أن يختار المجلس الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر، أو أن يأخذ بقرينة دون أخرى من ذات قوتها، أو أن يعيد من جديد التحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم، أو لا يعطى أى أهمية للتحقيق الذى أجرى معه فى مرحلة الاتهام"[٣]، وليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب، من خلال إحلال تقديرها محل تقديره عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين يستقل بهما مجلس التأديب بما له من سلطة تقديرية[٤].

وتتحدد ولاية مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فى الفصل فى الدعاوى التأديبية المُحالة إليه من رئيس الجامعة، بما ورد فى قرار الإحالة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو الأشخاص، ومن ثم فلا يجوز لهذا المجلس التعرض لغير المتهمين الوارد أسماؤهم فى قرار الحالة، أو أن يعاقب عضو هيئة التدريس المحال إليه عن مخالفات أخرى لم يرد ذكرها فى قرار

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٢.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٢.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٧/١٤. الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٣٢، ٩٣٣. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٢، ٤٤٣.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨، مجموعة السنة الثامنة عشر، ص٣٨. وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٣.**

الإحالة. وإذا تجاوز المجلس حدود ولايته بأن تصدى لمحاكمة أشخاص لم تتم إحالتهم إليه على الوجه القانونى السليم، أو أثار وقائع لم يتضمنها قرار الإحالة فإنه يكون بذلك"قد خرج عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الإحالة، وأخل بحق جوهرى وهو كفالة حق الدفاع أمام جهات التأديب"[١]، الذى يتمثل أساساً فى ضرورة مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه، من خلال تحقيق إدارى قانونى سابق على المحاكمة.

وإذا انتهى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تمحيص وتحليل عناصر الدعوى وأدلتها وتحقيق دفاع عضو هيئة التدريس المتهم، فإنه يقدر بعد ذلك مدى توافر أركان المخالفة التأديبية المنسوبة لهذا العضو من عدمه، فإذا تراءى لمجلس التأديب أن المخالفة المنسوبة لذلك العضو لم تقم أصلاً وليس لها أساس فى الوجود، أو لم تثبت نسبتها إلى المتهم، قضى ببراءة عضو هيئة التدريس المتهم، أما إذا ثبت لهذا المجلس ارتكاب عضو هيئة التدريس المتهم للمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه فإنه يقضى بإدانته وبتوقيع أحد الجزاءات التأديبية التى يملك سلطة توقيعها، المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[٢].

**٥- الجزاءات التى يملك مجلس التأديب توقيعها:**

يمارس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فى هذا الصدد سلطة أصيلة فى العقاب إذ أنه يقوم بتوقيع العقوبة ابتداءً على عضو هيئة التدريس المحال إليه لمحاكمته تأديبياً إذا ما ثبت فى حقه المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وإن كان المشرع لم يخوله –فى هذا الصدد– أدنى اختصاص فى مجال التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من رئيس الجامعة بتوقيع جزاء تأديبى مما يختص بتوقيعه على عضو هيئة التدريس إذا ثبت فى حقه المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه (جزائى التنبيه واللوم)[٣].

وقد حدد المشرع فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المعدل أنواع الجزاءات التى يجوز لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة توقيعها على عضو هيئة التدريس المدان، وهى:

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ٣١٤ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٨٢/١/٩، مجموعة مبادئ السنة السابعة والعشرين، ص٢٠٠ وما بعدها.، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٧/١١/٢١، مجموعة مبادئ السنة الثالثة والثلاثين، ص٢٣٦ وما بعدها.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٤، ٤٤٥.**

**(٢) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٥، ٤٤٦.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٤٤٦.**

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى، أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة.

٥- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذى يرتكب أى من الأفعال الآتية:

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أى من منشآتها.

٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٣- إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٤- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ويُحال مقترف أى من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذى له أن يأمر بإحالته لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر.

ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب فى شأن محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية.

ويسرى حكم هذه الفقرة على معاونى أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين وعلى العاملين فى الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة المشار إليها، فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوصعليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة.

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب"[1].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن عقوبة التنبيه تمثل أدنى درجات العقوبات التأديبية، التى يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس، من حيث مدى جسامتها، والتى تستهدف إلى تبصير عضو هيئة التدريس، بما ارتكبه من خطأ، وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى. ولم يضع المشرع

---

**([1]) الجدير بالذكر انه فى فرنسا، قد بيَن القانون الفرنسى الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء التعليم العالى الفرنسى من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين ومن يماثلهم فى درجتهم، وهذه الجزاءات هى: التنبيه، المنع المؤقت من ممارسة أعمال الوظيفة داخل المؤسسة (الجامعة) لمدة لا تتجاوز سنتين، الإبعاد عن المؤسسة (الجامعة)، والمنع من ممارسة وظائف التعليم العالى أو البحث فى كل المؤسسات التعليمية العامة التابعة للتعليم العالى لمدة محددة أو نهائية (المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٥٢- ٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/١/٢٦ المُعدل بالقانون رقم ٥٧٨- ٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٤م).**

**ويلاحظ على الجزاءات التأديبية فى القانون الفرنسى أنها تشمل أربعة جزاءات فقط، إذ ينتقل من الجزاءات المعنوية ألا وهى التنبيه إلى جزاء شديد وهو المنع المؤقت من ممارسة أعمال الوظيفة داخل الجامعة لمدة لا تتجاوز سنتين، وهذا يجعل السلطة التأديبية مقيدة فى اختيار العقوبة المناسبة للأستاذ الجامعى، إذ قد يرتكب أفعالاً تستحق جزاءاً أكبر من التنبيه ولكن أقل من المنع المؤقت، وبالتالى يؤدى إلى عدم تناسب بين المخالفة والجزاء. وينتقل المشرع الفرنسى بعد ذلك إلى جزاء الإبعاد عن الجامعة، ثم المنع من ممارسة وظائف التعليم العالى أو البحث فى كل المؤسسات التعليمية العامة التابعة للتعليم العالى لمدة محددة أو نهائية.**

**كما يلاحظ خلو التشريع الفرنسى من الجزاءات المالية كجزاء إنقاص الراتب بنسبة معينة أو الخصم.**

**والمقصود بالجزاء المالى المباشر هو الجزاء المنصب بصورة مباشرة على المرتب الوظيفى وما يلحق به من مبالغ نقدية يتقاضاها عضو هيئة التدريس –الأستاذ، الأستاذ المساعد، والمدرس- فى مؤسسات التعليم العالى بصورة دورية لقاء قيامه بأعمال وظيفته بصورة متكررة.**

**ويلاحظ –أخيراً- أن المشرع الفرنسى قد حدد جزاءات تأديبية أخرى تفرض على أعضاء التعاليم العالى غير ما ذُكر أعلاه كالباحثين والمعيدين، وهذه الجزاءات هى: (اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تزيد عن سنتين، خفض الدرجة، المنع من الترقية لدرجة أعلى أو وظيفة أعلى لمدة لا تزيد عن سنتين، منع ممارسة كل أو بعض الوظائف التعليمية أو البحثية فى الجهة التى يعمل بها أو مؤسسات تعليمية أخرى لمدى لا تزيد عن خمس سنوات مع الحرمان من كل أو نصف الراتب، الإحالة إلى المعاش، والعزل من الوظيفة (المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٥٢- ٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/١/٢٦ المُعدل بالقانون رقم ٥٧٨- ٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٤).**

**أنظر: د. مصطفى محمود عفيفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، المرجع السابق، ص٢٧٣.، د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف محمد: سريان مبدأ شرعية العقوبات، المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٥٧.، د. عمار خليل جمعة الحديثى: النظام الانضباطى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الأنبار- العراق، ٢٠١٢، ص٦١. مشار إليه بمؤلف د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٥٧.**

فى قانون تنظيم الجامعات حداً أقصى لعدد مرات توقيع هذه العقوبة، وإنما تركها مطلقة لسلطة رئيس الجامعة[١].

وتنتمى عقوبتا اللوم والتنبيه إلى طائفة العقوبات الأدبية أو المعنوية، ويختص رئيس الجامعة بتوقيعها على عضو هيئة التدريس، عما يرتكبه من مخالفات تتصف بعدم الجسامة، ومع ذلك بالنظر إلى التدرج العقابى فى قائمة العقوبات، التى ورد النص عليها فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات، نجد أن اللوم يعتبر أشد جسامة من التنبيه، من حيث الترتيب التصاعدى للعقوبات، ومؤدى ذلك أن المشرع لم يرتب على عقوبتى التنبيه واللوم أية آثار تبعية، بالنسبة لراتب عضو هيئة التدريس[٢].

ويلاحظ من نص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات –المشار إليه– أن المشرع قد قرر جزاءات تأديبية متدرجة من الأخف إلى الأشد وفقاً لدرجة جسامة المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس.

كما يلاحظ –أيضاً– أن المشرع قد قرر جزاءين معنويين متدرجين ألا وهما التنبيه واللوم، اللذان يشكلان تحذيراً وقائياً تمارسه السلطة التأديبية تجاه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تذكرهم من خلالها ضرورة الالتزام بواجباتهم الوظيفية دون أن يترتب عليهما أية آثار مالية[٣].

كما يلاحظ من ذلك النص –أيضاً– أن المشرع قد وضع جزاءات تأديبية مزدوجة وتحذيرية فى آن واحد، وهذا ما يُلاحظ فى الجزاء المنصوص عليه فى البند ٣ – فقرة أولى– (اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر). ويقصد بجزاء اللوم مع تأخير العلاوة لفترة واحدة حرمان عضو هيئة التدريس بالجامعة من حقه فى تقاضى الزيادة المالية الدورية التى تطرأ على مرتبه بصفة مؤقتة وذلك من خلال المدة التى صدر بها التأخير[٤].

---

**(١)أ/ مهاب سعيد: الدليل القانونى فى تأديب أعضاء هيئة التدريس، المرجع السابق، ص١٤.**

**طرق التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس ومجازاتهم تأديبياً والطعن على العقوبات، ٢٠٠٢/١٢/٢، مؤسسة حورس للمحاماة. https://avocatoonline.com**

**(٢) أ/ مهاب سعيد: طرق التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، المرجع السابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. صبرى محمد السنوسى: النظام التأديبى لأعضاء هيئة التدريس، المرجع السابق، ص٩٣.، د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢.**

**(٤) د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية، المرجع السابق، ص٢٣٢.، د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢، ص٢٥٨.**

أما عقوبة اللوم مع تأخير التعيين فى الدرجة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة لا تتجاوز سنتين فيراد بها أن تؤجل الترقية فى حالة استحقاق عضو هيئة التدريس بالجامعة لها للمدة التى يقررها الحكم التأديبى بشرط ألا تزيد عن سنتين[١].

ويلاحظ كذلك على ذلك النص أن المشرع قد قرر جزاءً مالياً بصورة غير مباشرة ألا وهو (اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر)[٢].

ويلاحظ أن المشرع –فى ذلك النص– قد قرر جزاءين استعباديين (العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة، العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع)[٣].

ويلاحظ على هذا الجزاء الأخير أنه يتضمن بالإضافة إلى العزل جزاءً مالياً يتمثل فى الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ويلاحظ –أخيراً– أن المشرع المصرى –فى ذلك النص– قد وضع جزاءً واحداً بعينه فى حالات معينة ألا وهو العزل وذلك عند قيام عضو هيئة التدريس بارتكاب المخالفات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة الثانيية من المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات – المذكورة سابقاً–، بحيث لا يكون أمام مجلس التأديب إلا توقيع هذا الجزاء، أى العزل من الوظيفة، عند ثبوت ارتكاب عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق أمامه لإحدى أو كل المخالفات المذكورة فى هذه البنود – دون غيره[٤].

وعلى ذلك فإن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون له حرية تقدير مدى جسامة المخالفة أو المخالفات المنسوبة لعضو هيئة التدريس المتهم والمُحال إليه لمحاكمته

---

**(١) د. صبرى محمد السنوسى: المرجع السابق، ص١١٨.، د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢، ٢٥٨.**

**(٢) يقصد بالجزاء المالى غير المباشر أنه نوع من العقوبات المالية التى تحمل فى طياتها نوعاً من الحرمان المالى الكلى أو الجزئى ولكن بصورة خفية وغير مباشرة.**

**د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٥٨.**

**أما الجزاء المالى المباشر فيقصد به –كما سبق القول– الجزاء المنصب على المرتب الوظيفى وما يلحق به من مبالغ نقدية يتقاضاها عضو هيئة التدريس – الأستاذ، الأستاذ المساعد، المدرس– فى مؤسسات التعليم العالى بصورة دورية لقاء قيامه بأعمال وظيفته بصورة متكررة مثل إنقاص الراتب بنسبة معينة أو الخصم.**

**د. مصطفى محمود عفيفى: المرجع السابق، ص٢٧٣.، د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢، ٢٥٧.**

**(٣) د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢.**

**(٤) د. فاضل جبير لفته، أ. إيمان حايف: المرجع السابق، ص٢٤٢.**

تأديبياً، واختيار ما يناسبها من جزاء من بين الجزاءات الواردة بنص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات –المذكورة سابقاً– ولا يملك رئيس الجامعة بعد إحالته عضو هيئة التدريس لمجلس التأديب توقيع عقوبتى التنبيه أو اللوم اللتين منحهما المشرع له، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم معاقبة الموظف العام عن ذات الفعل الواحد مرتين[١].

وتنحسر سلطة مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس فى اختيار العقوبة، وتغدو سلطته مقيدة إذ ارتكب عضو هيئة التدريس المحال لمحاكمته تأديبياً أمامه الأفعال الآتية:

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أى من منشآتها.

٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٣- إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٤- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

والجدير بالذكر –هنا– أن المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه"لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل".

وعلى ذلك فإذا ثبت لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ارتكاب عضو هيئة التدريس لأى من هذه المخالفات أو جميعها، فإنه يجب عليه معاقبته بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة، أو العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة والظروف التى أحاطت بارتكابها، حيث إن مجلس التأديب لا يملك أى سلطة تقديرية فى توقيع أى عقوبة أخرى على هذه المخالفات.

أما إذا لم يثبت لمجلس التأديب ارتكاب عضو هيئة التدريس لأى من هذه المخالفات، وبالرغم من ذلك قضى بعزله من وظيفته كان قراره مشوباً بالبطلان، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالإلغاء مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبصدد جزاء العزل من الوظيفة بمناسبة مخالفة نص المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات –المتعلق بإعطاء عضو هيئة التدريس دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل– فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون تنظيم

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٧.**

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –قبل استبدالها بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥– فيما تضمنه من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة ١٠٣ من ذات القانون.

وهو ما ينطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات المستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من جزاء العزل لكل فعل مخالف للبنود (١، ٢، ٣، ٤).

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٩/٢/٢ إلى أنه"حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن رئيس قسم اللغة العبرية بكلية الآداب جامعة عين شمس تقدم بمذكرتين، أولاهما: ضد الدكتور/ .....، والدكتور/ .....، وثانيتهما: ضد الدكتور..... /، ضمنهما شكوى بعض طلاب القسم من قيام المشكو فى حقهم بإعطاء دروس خصوصية وتسريب الامتحانات، وعلى إثر التحقيق مع المذكورين، أصدر رئيس جامعة عين شمس القرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣، بإحالتهم إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة؛ لما نُسب إليهم من قيامهم بإعطاء دروس خصوصية، بالمخالفة لنص المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، فضلاً عن خروج الأخير على مقتضيات وظيفته وكرامتها، وعدم الاحترام الواجب لها، لصدور عبارات منه لبعض الطالبات، تنطوى على ما يخدش الحياء، وقيدت الدعوى أمام مجلس التأديب برقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣. وبجلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٤قرر مجلس التأديب مجازاة الأساتذة المحالين بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة لكل منهم، لما ثبت لديه من خروج المحالين على مقتضى الواجب الوظيفى، ومخالفة القانون، والتقاليد الجامعية، بإعطائهم دروساً خصوصية للطلاب بالمخالفة لنص المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات. وإذ لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطاعنين فى الطعن الأول، طعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، وقيد طعنهما برقم ٢٠٨٠٦ لسنة ٦٠ قضائية"عليا"، ابتغاء القضاء لهما بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن مجلس التأديب بعزلهما من الوظيفة وبراءتهما مما نسب إليهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتهما إلى عملهما. كما لم يلق قرار مجلس التأديب قبولاً لدى الطاعن فى الطعن الثانى، طعن عليه أمام المحكمة ذاتها، وقيد طعنه برقم ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ قضائية"عليا"، طلباً للحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى موضوع الطعن: بقبوله شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه وبراءة الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد تدوول الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ قررت المحكمة ضم الطعنين؛ ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ قررت المحكمة إحالة الطعنين للدائرة الرابعة عليا

"موضوع"، وبجلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠١٥؛ قررت المحكمة وقف نظر الطعنين، والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من القانون ذاته؛ تأسيساً على أن النص المحال، وإذ قصر مجازاة من يعطى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات دروساً خصوصية بالمخالفة لمقتضى المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على عقوبة العزل من الوظيفة كجزاء وحيد، يكون قد سلب القاضى سلطة اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة على حدة، خروجاً على مبدأ تفريد العقوبة، التى تُعدُّ أحد خصائص الوظيفة القضائية، مما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور، وافتئات من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وتدخل فى شئون العدالة.

وحيث إن المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن:"لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل"

كما تنص المادة رقم (١١٠) من القرار بقانون ذاته، قبل استبدالها بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، على أن:"الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى:

(١) التنبيه.

(٢) اللوم.

(٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة.

(٥)العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع،متى كان ذلك، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعنين طعنوا أمام المحكمة الإدارية العليا ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ، وإلغاء، قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس الصادر بمجازاتهم بالعزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، لمخالفتهم نص المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة

١٩٧٢ المشار إليه، إعمالاً لنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (١١٠) من القرار بقانون ذاته قبل استبدالها، ومن ثم تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فيما نصت عليه المادة رقم (١١٠) سالفة البيان، قبل استبدالها بالقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، من تقرير جزاء العزل لمن يخالف حكم المادة (١٠٣) من القرار بقانون السالف الإشارة، بإعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل، بحسبان القضاء فى مدى دستورية هذا النص سيكون ذا أثر مباشر، وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها.

وحيث إن قرار الإحالة ينعى على النص المحال مخالفته المواد (٩٤، ٩٦، ١٠١، ١/١٢١، ٢، وصدر المادة ١٢٣، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور، تأسيساً على أن قصر مجازاة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، عند مخالفتهم نص المادة (١٠٣) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على جزاء العزل دون سواه، يمحى سلطة مجالس التأديب فى اختيار الجزاء الملائم لتلك المخالفة، ويناقض مبدأ تفريد العقوبة، ويسلب القاضى سلطة اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة على حدة، مما يفضى إلى قسوة العقوبة، وتجاوزها لحدود المعقولية والاعتدال، ومنافاتها لقيم الحق والعدل، فضلاً عن المساس بجوهر الوظيفة القضائية، ويعد تدخلاً محظوراً فى شؤون العدالة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة. وحيث إنه فى خصوص النعى على القرار بقانون المشار إليه مخالفته نص المادة (١/١٢١، ٢)، وصدر المادة (١٢٣) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، –وتقابلهما المادتان (١٠٧، ١١٢) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ – والتى تتعلق أولاهما بصحة انعقاد مجلس النواب والأغلبية المشترطة لإقرار القوانين والموافقة عليها، وتتصل ثانيهما بحق رئيس الجمهورية فى إصدار القوانين، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن الفصل فى ما يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور سواء بتقرير المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها. متى كان ذلك، وكان النص المحال فى حدود نطاقه المتقدم قد صدر فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١، ومن ثم فإن الأوضاع الإجرائية الخاصة به يحكمها هذا الدستور، وإذ سبق لهذه المحكمة أن عرضت لدستورية بعض مواد القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، منها حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢، فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية"دستورية"القاضى، بعدم دستورية نص المادة (٩٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم

الجامعات، ونُشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١، فى الدعوى رقم ٧٧لسنة ٢٣ قضائية"دستورية" القاضى، بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القرار بقانون المشار إليه، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٣٣ قضائية"دستورية"القاضى، برفض الدعوى، المقامة طعناً على نص المادة (١١٧) من القرار بقانون سالف الذكر، فيما لم يتضمنه نص الفقرة الأولى منه من ضرورة إنذار عضو هيئة التدريس الذى ينقطع عن عمله أكثر من شهر قبل إصدار قرار إنهاء خدمته، ونُشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢، بما مؤداه تحققها من استيفاء القرار بقانون المذكور للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور بالنسبة له، بما لا يجوز معه العودة إلى بحثها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

وحيث إن من المقرر أن الجزاء التأديبى والعقوبة الجنائية وإن تشابها فى بعض الأوجه، إلا أنهما يتغايران ويستقلان فى العديد من الأوجه الأخرى، وليس أدل على هذه المغايرة وذلك الاستقلال، من أن العقوبة الجنائية إنما تكون فى الأصل عن جريمة يعين القانون أركانها فى صلبه ولا يتخلى كلية عن تحديدها إلى أداة أدنى، وذلك خلافاً للذنب التأديبى، إذ قد يعهد المشرع أمر تحديده إلى سلطة لائحية، وغالباً ما يتقرر أكثر من جزاء للخطأ الواحد كى تقدر السلطة المختصة بتوقيع ما يكون مناسباً من بينها، لكل حالة على حده. كما أنه لا يتصور فى كثير من الأحيان، ربط الإثم التأديبى بأفعال محددة بذواتها، ذلك أن مناطه، بوجه عام، الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، ليكون هذا الإخلال سلوكاً معيباً، وذنباً إدارياً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة أو استقامتها أو يمس اعتبار شاغلها، ولا كذلك الجرائم الجنائية، إذ يجب أن تكون صياغة النصوص العقابية واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها. فضلاً عن وجوب أن يقتصر العقاب الجنائى على أوجه السلوك التى تضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدى عليها، حين أن الجزاء التأديبى قد يفرض على أوجه من السلوك تمس مصالح اجتماعية أدنى شأناً وأقل أهمية.

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً

متآلفاً متماسكاً بما مؤداه: أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التى يقوم عليها والتى صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة.

وحيث إن الدستور إذ نص فى المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون، وإن استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها، وأياً كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها.

وحيث إن الدستور إذ نص فى المادة (٥) منه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، وناط فى المادة (١٠١) سلطة التشريع بمجلس النواب، حين نصت المادة (١٨٤) على استقلال السلطة القضائية، وأن أحكامها تصدر وفقاً للقانون، فقد دل على أن استقلال السلطات جميعها، ومن بينها السلطة القضائية ليس استقلالاً مطلقاً من ربقة كل قيد، بل هو استقلال ينضبط بالتخوم التى يحددها الدستور، فالسلطة القضائية تمارس سلطتها على هدى من التشريعات التى تصدرها السلطة التشريعية، فلا يجوز للقاضى عند مباشرته ولايته القضائية الخروج على مقتضى تلك التشريعات، وفى الآن ذاته فإن سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى، وغيرها من الحقوق، ليست مطلقة من كل قيد هى الأخرى، فعلى الرغم من أن هذه السلطة سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، إلا أن المشرع مقيد فى مباشرته لهذه السلطة بالضوابط التى يفرضها الدستور والتى تعد تخوماً لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صمّاء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها.

وحيث إن المقرر أن دستورية النصوص القانونية التى يسنها المشرع فى المجال التأديبى يتحدد بمدى توازن الجزاء التأديبى المقرر مع الإثم الذى يقارفه العاملون بالجهة الإدارية، فينبغى أن يكون هذا الجزاء مبرراً بما يعد حقاً وعدلاً، فلا يكون بشططه حائلاً دون

أداء العاملين لواجباتهم، ولا بلينه أو هونه مؤدياً إلى استهانتهم بها، بل يكون مجردًا من الميل، دائراً حول الملاءمة الظاهرة بينه، نوعاً ومقداراً، وبين خطورة الفعل المعتبر ذنباً إدارياً، وإلا كان تقدير المشرع إنحرافاً بالسلطة التأديبية عن أهدافها، وبهذه المثابة فإنه ولئن كان الأصل أن يتقرر أكثر من جزاء تأديبى للإثم الواحد كى تقدر السلطة التأديبية المختصة بتوقيعه ما يكون مناسباً، من بينها، إلا أنه لا ضير من أن يختص المشرع إثماً بعينه بجزاء بعينه، مادام قد استهدف فى ذلك المصلحة العامة وحدها، وكان الجزاء متناسباً مع خطورة الإثم المرتكب، ودون أن يشوب تقديره غلو أو تفريط.

وحيث إن الدستور قد حرص فى المادتين (١٩ و٢١) على التأكيد على حق كل مواطن فى التعليم، وبين أهدافه، ومن بينها بناء الشخصية المصرية وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب، وترسيخ القيم، وإرساء مفاهيم المواطنة وعدم التمييز، كما حرص على التأكيد على كفالة الدولة توفير التعليم الجامعى المجانى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما عنت المادتين (٤، ٩) من الدستور بتوكيد التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، باعتباره أساساً لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطراً، وأعمقها اتصالاً بإعداد أجيال يتدفق عطاؤها، وتكون قادرة، علماً وعملاً، على أن تصوغ لتقدمها أشكالاً جديدة ترقى بمجتمعها، فلا يكون راكداً أو آفلاً، وكان الأصل أن تتكامل العملية التعليمية، وأن تتعدد روافدها لتكون نهراً متصلاً، فلا تنعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق بصراً بآفاق العلوم واقتحاماً لدروبها، ونفاذاً إلى حقائق العصر ومتطلباتها، ارتباطاً بالتنمية بمناهجها ووسائلها، وتحرياً لعوامل القوة ومظاهر انحلالها، وقوفاً على موازين الصراع وعوامل الوفاق، وإدراكاً لقيم الحق والخير والجمال، وتدبراً لنواحى التقدم ومناحى القصور، والتزاماً بضوابط الأمم المتحضرة فى صونها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وإطلالاً على ألوان الإبداع وأشكال الفنون تزوداً بها، وانحيازاً للقيم الجوهرية التى تكفل للوطن وللمواطن آفاقاً جديدة لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيماناً بغد أفضل واقعاً ومصيراً، فإن تنكب بعض أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات جادة الصواب، وقد وسدوا أمانة تنشئة شباب الوطن، وغرس قيم الحق والعدل فى وجدانه، وترقية تفكيره، وتوسعة مداركه، وتجهيزه لحمل أمانة النهوض بالبلاد، والعمل على رقيها وتقدمها، فى إطار من احترام قيم المواطنة والمساواة، واستباحوا هدم ما حرص الدستور على تشييده وكفالته، وسعوا إلى إعطاء الدروس الخصوصية، ضاربين عرض الحائط بتكافؤ الفرص، ليضحى، بمسلكهم المعوج هذا، معيار التعلم والنجاح القدرة المالية لا الكفاءة ولا الموهبة ولا الكد والاجتهاد، فإذا ما قدر المشرع لإثمهم، بمقتضى النص المحال، جزاء العزل من الوظيفة، فإنه لا يكون مجاوزاً نطاق سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والحريات التى

كفلها الدستور، وغايتها دوماً تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع، وكفالة الالتزام بضوابط الدستور دون غلو ولا تفريط، الأمر الذى يكون معه النعى بمخالفة هذا النص للمواد (٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور على غير سند صحيح، قميناً بالرفض.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أياً من نصوص الدستور الأخرى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى"[١].

وفى الواقع أنه بالنسبة للجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من قبل مجالس التأديب فى حالة إدانتهم بارتكاب المخالفة أو المخالفات التأديبية التى أحيلوا بسببها إلى مجالس التأديب فإننا نرى أنه يجب تعديل المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لكى تتضمن بالإضافة إلى الجزاءات التى وردت بها جزاءات تأديبية أخرى تحقيقاً لضمانة تدرج الجزاءات التأديبية، وبما يعطى لمجلس التأديب سلطة تقديرية أكبر فى اختيار الجزاء الأكثر ملائمة للمخالفة المرتكبة بما يتفق ومبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة كأحد أهم مبادئ المسئولية التأديبية.

فإذا كانت الحكمة التشريعية من وراء اقتصار قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على العقوبات التى نص عليها فقط تكمن فى أنه قدر أن المخالفة أو المخالفات التأديبية المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس المتهم المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب لا تخرج عن أحد احتمالين: إما تجعله صالحاً للبقاء فى منصبه، وحينئذ يعاقب بالتنبيه أو اللوم، أو اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر، وإما أن يصبح غير صالحاً للبقاء فيتم عزله من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، أو عزله مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

وذلك على أساس أن عضو هيئة التدريس يعد من كبار الموظفين، ومن ثم فإن المشرع قد قرر له فقط هذه الجزاءات التأديبية، وفقاً لجسامة المخالفة والظروف التى أحاطت بارتكابها.

ولكننا فى الواقع نرى أنه يجب –كما سبق القول– إضافة جزاءات تأديبية أخرى إلى الجزاءات التى نصت عليها المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك لأن تلك السلطة التأديبية –مجلس التأديب–تتحرج كثيراً فى توقيع عقوبة العزل من الوظيفة

---

**(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠١٩/٢/٢.**
**مشار إليه لدى:**
**أ. مروة أبو العلا: أحكام قضائية حول جزاء العزل الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس الجامعى – استشارات قانونية مجانية. https://www.mohamah.net/law/**
**دستورية جزاء العزل الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ٢٠١٩/٩/٨.**

لاعتبارات إنسانية، وهو ما يجعل جزاءات التنبيه أو اللوم، أو اللوم مع تأخير العلاوة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر غير ملائمة للمخالفة التأديبية المرتكبة، فيفلت كبار الموظفين –أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– من العقاب، فى الوقت الذى تمتد طائلة العقاب إلى صغارهم. الأمرالذى يتعارض وما يقتضيه حسن الإدارة من أن يكون الكبير قدوة للصغير وأن يُشدد له العقاب نظراً لمركزه، وهو ما يستوجب بالتبعية إعادة النظر فى قائمة العقوبات التأديبية الخاصة بكبار الموظفين –أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– بإضافة عقوبات تأديبية أخرى[1]، إلى تلك المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، مثل الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة على أن يراعى –هنا– ألا يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً، الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، خفض الأجر فى حدود علاوة، الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة، والخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة والظروف التى أحاطت بارتكابها.

وفى الواقع أن ما نطالب به هو ما يتفق ومبدأ تدرج الجزاءات التأديبية، وتحقيق مبدأ التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء التأديبى بوصفه مبدأ هام من المبادئ الخاصة بالجزاء التأديبى، كما أن ما نطالب به يكفل لعضو هيئة التدريس الذى يُحاكم تأديبياً أمام مجلس التأديب ضمانة من تشدد المجلس فى الجزاء الموقع عليه، وعلى العكس قد يتساهل المجلس فى الجزاء الموقعة على هذا العضو، وهذا يتعارض –سواء التشدد أو التساهل–،مع مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة.

فما نطالب به يعطى لمجلس التأديب سلطة تقديرية اكبر فى اختيار الجزاء التأديبى الأكثر ملائمة للمخالفة التأديبية المرتكبة بما يتفق ومبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء كمبدأ من المبادئ الهامة فى مجال المسئولية التأديبية.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان من حق مجلس التأديب بالجامعة إذا انتهى التحقيق الذى أُجرى مع عضو هيئة التدريس المتهم إلى ثبوت مسئوليته المدنية، إلى جانب مسئوليته التأديبية، أن يقوم بتحميل هذا العضو –إلى جانب الجزاء التأديبي– بقيمة التعويض

---

**([1]) أنظر في هذا المعنى فيما يتعلق بالمطالبة بإعادة النظر فى قائمة العقوبات الخاصة بكبار الموظفين بصفة عامة بإضافة عقوبات أخرى لها: د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى– الكتاب الثالث "قضاء التأديب"، المرجع السابق، ص٣٢٥.**

عن الضرر أم لا؟ أو يكتفى بتحميله بقيمة التعويض عن الضرر، ولا يوقع عليه جزاء تأديبى أم لا؟

فى الواقع أنه قبل الإجابة على هذا التساؤل فلابد من معرفة ما هو قرار التحميل.

لقد عرف بعض الفقه قرار التحميل بأنه إجراء بمقتضاه تقوم الإدارة بتقدير التعويض الذى رأت أنها تستحقه عما لحقها من ضرر نشأ عن خطأ صادر عن العامل، فالإدارة تلجأ بذلك إلى أسلوب التنفيذ المباشر لاقتضاء مبلغ التعويض بالرجوع على العامل والخصم من مستحقاته لديها[1].

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قرار التحميل نجد أنه فى ذاته ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً، إلا أنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع، لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس، وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدر مجلس التأديب إعمال سلطته التأديبية قِبَل عضو هيئة التدريس عن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه.

ومن ثم يكون لمجلس التأديب تحميل عضو هيئة التدريس الذى تثبت مسئوليته المدنية، إلى جانب مسئوليته التأديبية بقيمة التعويض عن الضرر، وذلك على أساس أن المجلس باعتباره قاضى الأصل فإنه يعد كذلك قاضى الفرع، بحيث يقوم بتحميل عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة بما تحملته الجامعة من أعباء التقصير المنسوب إلى عضو هيئة التدريس. بحيث يلجأ المجلس إلى أسلوب التنفيذ المباشر لاقتضاء مبلغ التعويض بالرجوع على عضو هيئة التدريس والخصم من مستحقاته لدى الجامعة.

وذلك بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع عضو هيئة التدريس قد تمخض عن جزاء تأديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"جرى قضاء هذه المحكمة على إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه، وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً، إلا انه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع، لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل، وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة إعمال سلطتها التأديبية قِبَل العامل عن المخالفة المذكورة. وبهذه المثابة وباعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ينعقد للمحكمة التأديبية

---

**([1]) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، ١٩٨٩، ص١٢٣.، د. محسن غالب عبد الله الحارثى: سلطة تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ١٩٩٧، ص٢٨٥.، عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٣٧١.**

الاختصاص بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل، من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة قد أوقعته على العامل، أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال، وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أم لم يتمخض عن ثمة جزاء"[١].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يمكن إقالة عميد الكلية من العمادة قبل نهاية مدتها إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية؟ ومن هى السلطة المختصة بذلك؟ وهل يعد القرار الصادر بإقالة العميد فى هذا الحالة قراراً تأديبياً يشكل جزاءً تأيبياً مقنعاً؟ أى هل ينطوى على جزاء تأديبى مقنع؟ وما هى المحكمة المختصة بنظر الطعن على هذا القرار؟ هل هى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أم محكمة القضاء الإدارى؟

فى الواقع أنه فيما يتعلق بالسلطة المختصة بإقالة عميد الكلية من العمادة قبل نهاية مدتها هو رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة المختص، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه"ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار من ريس الجامعة، بناءً على طلب من مجلس الجامعة المختص، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية"[٢].

أما فيما يتعلق بما إذا كان القرار الصادر من رئيس الجامعة بإقالة العميد –فى هذه الحالة– يعد قراراً تأديبياً يشكل جزاءاً تأديبياً مقنعاً، ففى الواقع أن هذا القرار لا يعد قراراً تأديبياً أو جزاءاً تأديبياً مقنعاً، صادر من سلطة التأديب بالجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة المختص، حيث إنه فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية الصادرة من سلطات التأديب بالجامعة – رئيس الجامعة ومجلس التأديب كل فى حدود اختصاصه– فقد قرر قانون تنظيم الجامعات بشأنها إجراءات معينة –كما سبق القول– من حيث التحقيق وإجراءاته وضماناته، والمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب وإجراءاتها وضماناتها، حيث اشتمل هذا القانون فى الباب الثانى منه الخاص بالقائمين بالتدريس والبحث، الأحكام الخاصة بالتأديب فى المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، وحددت المادة ١١٠ من ذات القانون الجزاءات التأديبية

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٢٤، ٥٢٧ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٧٣٣، ص٧٣٤.، وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٣٧١، ٣٧٢.**

**(٢) المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤.**

التى توقع على أعضاء هيئة التدريس، وليس من بين هذه الجزاءات عقوبة أو جزاء يتعلق بالتنحية أو الإقالة من العمادة أو عن أية وظيفة فى الهيكل الجامعى الرئاسى. فى حين أن نص المادة ٤٣ –فقرة أخيرة– من ذات القانون قد ورد فى الباب الأول منه الخاص بالمجالس والقيادات المسئولة، ومن ثم فإن قرار إقالة العميد أو تنحيته –هنا– كما سبق القول لا يعد قراراً تأديبياً وجزاءً تأديبياً مقنعاً صادراً من سلطات التأديب بالجامعة، وإنما يعد قراراً إدارياً.

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرار الصادر من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة المختص بإقالة عميد الكلية من العمادة قبل نهاية مدتها إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية، فإنه نظراً لأن هذا القرار لا يعد قراراً تأديبياً يشكل جزاءاً تأديبياً صادراً من سلطات التأديب بالجامعة، وإنما قراراً إدارياً صدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات، فإنه بذلك تخرج المنازعة فيه عن اختصاص القضاء التأديبى، ويبقيه فى إطار الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى بشأن المنازعات الإدارية، ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا نوعياً بنظر طلب إلغاء ذلك القرار، وإنما يكون الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الإدارى.

وفى هذا الصدد فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا –قبل استبدال المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤– إلى أنه"من حيث إن وقائع النزاع حسبما تبين من الأوراق، تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه رقم ٧ لسنة ١٣ القضائية أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا، ضد رئيس جامعة المنيا ووزير التعليم العالى طالباً إلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر من رئيس جامعة المنيا فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنحية الطاعن من عمادة كلية العلوم. على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار.

وشرح دعواه بمقولة أنه بعد تدرجه فى الوظائف العلمية عُين عميداً لكلية العلوم بالقرار رقم ٢٠١٦ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ لمدة ثلاث سنوات، وبسبب مساعى أصحاب الغايات أُثير من الشغب ما صلح مبرراً لإصدار القرار رقم ١٤٣ فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٨ بتولى الدكتور محمود إسماعيل طه ثابت رئيس الجامعة الإشراف على كلية العلوم، ولم يُجد تظلم الطاعن من هذا القرار، ثم صدر القرار المطعون فيه بتنحية الطاعن استناداً إلى توصية من مجلس الجامعة، ونعى على القرار مخالفته للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجامعات وانطوائه على عقوبة.

واستند الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض دعوى الطاعن إلى أنه عرض على مجلس الجامعة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٧٩ مذكرة عن سير العمل بكلية العلوم تضمنت أن عدداً من الأساتذة لا يستطيعون التعاون مع عميد الكلية وأن الأعمال لا يبت فيها وأن أساتذة مندوبين

بالكلية من جامعة أسيوط كانوا قد انقطعوا عن التدريس بهذه الكلية ولم يعودوا إلا بعد سفر رئيس الجامعة لهم، وأن عميد الكلية قد أجاب بأنه صار غير قادر على تسيير العمل بالكلية. فأوصى مجلس الجامعة بتنحيتة سيادته. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن القرار المطعون فيه لا يشكل جزاءاً تأديبياً. وإنما صدر بالتطبيق لحكم المادة ٤٣ من قانون الجامعات– التى أجازت إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدته بقرار مسبب من وزير التعليم العالى.

واستند تقرير الطعن إلى أن الحكم المطعون فيه بينما رفض الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن، على أساس أن القرار المطعون فيه قرار تأديبى وجزاء مقنع، فقد أغفل ما يقرره قانون تنظيم الجامعات بشأن الجزاءات من وجوب إجراء التحقيق وإجراءاته وأن الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات أوجبت صدور قرار الإقالة من العمادة بقرار مسبب من الوزير إذا أخل العميد بواجباته ومسئولياته وأن المحكمة بنت حكمها على وقائع غير محققة وأن المحكمة إذ أسندت اختصاصها بنظر الدعوى على أن القرار تأديبى، فقد انتهت إلى أنه قرار لا يستر عقاباً تأديبياً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا. وقد صدر فى شأن القرار الصادر من رئيس جامعة المنيا بتنحية الطاعن من عمادة كلية العلوم بالجامعة وقد نصت المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فى فقرتها الثانية على أنه"لا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من وزير التعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعة المختص، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية". وقد ورد هذا النص فى الباب الأول من القانون وهو خاص بالمجالس والقيادات المسئولة بينما اشتمل القانون فى الباب الثانيمنه الخاص بالقائمين بالتدريس، وحيث إن الأحكام الخاصة بالتأديب، تضمنتها المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وحددت المادة ١١٠ الجزاءات التأديبية –التى توقع على أعضاء هيئة التدريس، وليس من بين الجزاءات عقوبة تتعلق بالتنحية عن العمادة أو عن أية وظيفة فى الهيكل الجامعى الرئاسى.

ومن حيث إن المادة ١١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، قد خصت المحاكم التأديبية، فيما خصته بها، بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة، وهى"الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية"، وكذلك الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام. وهو اختصاص محدود أُعطى للمحاكم التأديبية استثناءً من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية والحاصل أن مناط اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات المشار إليها بالبند تاسعاً سالف الذكر، هو صدور القرار من السلطات

التأديبية، وهى بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السلطات المخولة فى الفصل الخاص بالتأديب لمجلس التأديب طبقاً للمادة ١٠٩ و١١٠ أو لرئيس الجامعة طبقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

ومن حيث إنه بذلك فإن القرار المطعون فيه بتنحية الطاعن من عمادة كلية العلوم، لا يعتبر جزاءاً تأديبياً صادراً من سلطات التأديب بالجامعة، الأمر الذى يخرج المنازعة فى هذا القرار عن اختصاص القضاء التأديبى، ويبقيه فى إطار الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى بشأن المنازعات الإدارية. وإن هذه المحكمة لترى أنه لم يعد ثمة وجه للقول بأن قاعدة الاختصاص فى القضاء التأديبى تتحدد وفقاً لما يتستر وراء القرار الإدارى الظاهر من أغراض أو مقاصد تتقنع بها الجزاءات ولا تستهدف صالحاً عاماً. إنما تتحدد قاعدة الاختصاص وفقاً لظاهر ما يفصح عنه القرار من إنشاء لمراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، ولمحكمة القضاء الإدارى ذات الاختصاص العام بنظر المنازعات الإدارية، أن تبحث فى مدى مساس تلك المقاصد والغايات المستترة بشرعية القرارات المطعون فيها. وذلك وفقاً لما استقر من قواعد وأصول فى شرح القرارات الإدارية وتصويبها.

ومن حيث إنه بذلك تنتهى هذه المحكمة إلى تقرير عدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا نوعياً، بنظر طلب إلغاء قرار تنحية الطاعن من عمادة كلية العلوم، الأمر الذى يوجب إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للنظر فى طلب الطاعن الذى قامت به دعواه الأصلية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى (دائرة الجزاءات) للاختصاص به"[١].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة والعشرون – العدد الثانى (من أول مارس سنة ١٩٨٤ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٤)، ص٨٩٣.**

**تنص المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن "يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهرين دون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيع من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج أو اى إجازة أخرى، ذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.==**

وإذا كان هذا الحكم قد صدر قبل استبدال المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤، والتى كانت تنص على أنه"لا يجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من وزير التعليم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات واجباته الرئاسية"، فإنه يسرى –أيضاً– على الوضع الجديد للمادة ٤٣،بعد استبدالها فيما تضمنته من مبادئ خاصة بإقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية، وذلك من حيث طبيعة القرار وأنه قرار إدارى صادر من السلطة المختصة بإصداره، وليس قراراً تأديبياً وجزاءاً تأديبياً صادراً من سلطة التأديب بالجامعة، ومن ثم يكون الاختصاص بنظر الطعن فيه يكون لمحكمة القضاء الإدارى، وليس المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.

كل ما هنالك أنه قد حدث تغيير فى السلطة المختصة بإصدار قرار إقالة العميد –فى هذا الصدد– فبعد أن كانت وزير التعليم العالى بقرار مسبب منه بعد موافقة مجلس الجامعة المختص، أصبحت –هذه السلطة– هى رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة المختص.

حيث إن رئيس الجامعة –هنا– ليس سلطة تأديبية تصدر قراراً تأديبياً ينطوى على جزاءً تأديبياً، وإنما سلطة رئاسية تصدر قراراً إدارياً فى شأن إحدى القيادات الرئاسية بالجامعة –عميد الكلية– مثل كافة القرارات الإدارية الصادرة منه– بعيداً عن سلطة التأديب– وذلك لإخلال عميد الكلية بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية.

أما إذا ارتكب عميد الكلية مخالفة أو مخالفات بوصفه عضو هيئة تدريس –مثل كافة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة– فإنه يخضع –بوصفه أستاذاً جامعياً– لذات المحاكمة التأديبية التى يخضع لها كافة أعضاء هيئة التدريس بكافة ضماناتها التأديبية.

---

**==فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين بدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية.**

**أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً عن العمل لا يدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/ أولاً) و (٧٠/ أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له بعد فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المادتين (١/٨٨) و (٩٠)".**

**٦ – إنقضاء الدعوى التأديبية:**

تنص المادة ١١١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن"تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية، ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة".

ويتضح من هذا النص أن الدعوى التأديبية تنقضى باستقالة عضو هيئة التدريس المتهم، ولكن هذا الأثر لا يترتب تلقائياً بمجرد تقديم العضو للاستقالة ولكن ذلك يتوقف على قبول مجلس الجامعة لهذه الاستقالة، والذى يملك قبولها أو رفضها، فإحالة عضو هيئة التدريس إلى المحاكمة التأديبية لا تحول دون قبول استقالته[١].

فالاستقالة هى سبب تنتهى به خدمة عضو هيئة التدريس بالجامعة، أو أى موظف عام بكافة قطاعات الدولة عامة، وهى سبب يتميز عن غيره من أسباب انتهاء الخدمة بوضوح إرادة الموظف العام فيه، فى ترك الخدمة قبل بلوغ السن القانونية المقررة لإحالته للمعاش، لأنه وإن كانت الآثار القانونية التى تترتب على الاستقالة منوطة فى النهاية بقبول السلطة الإدارية المختصة لهذه الاستقالة، إلا أنه مما يميز الاستقالة كسبب لإنهاء الخدمة هو عدم انفراد جهة الإدارة فيها بإنهاء خدمة الموظف العام[٢]، حيث يكون لإرادة الموظف العام الدور الأساسى فى الاستقالة والذى يكمله دور السلطة المختصة بقبول هذه الاستقالة.

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ٤٥٠.**

**الجدير بالذكر أن المادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى تنص على أن انتهاء خدمة الموظف بالاستقالة –أو غيرها من الأسباب الأخرى التى نصت عليها المادة ٦٩ من ذات القانون، عدا الوفاة– لا تمنع من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بُدء فى التحقيق معه قبل الاستقالة، أو غيرها من الأسباب الأخرى فى مخالفات مالية أو تأديبية قبل انتهاء مدة خدمته. كما أن نص المادة ٦٦ من ذات القانون قد قرر أنه بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها حق من حقوق الخزانة العامة للدولة أن الاستقالة –أو غيرها من أسباب انتهاء الخدمة الأخرى –بما فيها الوفاة– لا تحول دون إقامة الدعوى التأديبية أو انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها. ويجوز أن توقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإدارى.**

**(٢) د. محمد محمود ندا: إنقضاء الدعوى التأديبية، المرجع السابق، ص٢٩٥ وما بعدها.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٤٩، ٤٥٠.**

كما يتضح من ذلك النص القانونى أن تقديم عضو هيئة التدريس المتهم لاستقالته لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن مخالفاته المالية، وذلك لأن قبول الاستقالة من هذا العضو يتوقف أولاً على قبول مجلس الجامعة لها، كما أن تقديم هذه الاستقالة لا يحول دون الاستمرار فى نظر هذه المخالفات والفصل فيها، وذلك لأن اعتبارات المصلحة العامة، وحماية المال العام تستوجب استثناء هذه الطائفة من المخالفات من ذلك الحكم، للحيلولة دون سقوطها بمجرد انتهاء العلاقة الوظيفية[1].

ويتضح –أخيراً– من ذلك النص القانونى أنه لا يترتب على انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة لعضو هيئة التدريس المتهم انقضاء الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الوقائع، بل يخضع انقضاء كل منهما للقواعد الخاصة به[2].

ويثور هنا تساؤل عن الوضع بالنسبة لعضو هيئة التدريس الذى يتقدم باستقالته قبل إحالته إلى التحقيق بسبب مخالفة تم اكتشافها بعد تقديمه للاستقالة وقبل قبول مجلس الجامعة لهذه الاستقالة؟ كما يثور التساؤل عن الوضع الذى يتقدم فيه عضو هيئة التدريس باستقالته أثناء التحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات، مثل واقعة انقطاعه عن العمل والذى أحاله رئيس الجامعة بسببها إلى التحقيق، هل يستمر التحقيق معه أم لا؟ وإذا استمر التحقيق معه وتم رفع تقرير بالتحقيق إلى رئيس الجامعة والذى رأى أن المخالفة أو المخالفات المنسوبة لذلك العضو تستوجب عقوبة أشد من عقوبتى التنبيه أو اللوم اللتين يملك توقيعهما، ومن ثم أحاله إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب والذى دفع عضو هيئة التدريس المتهم أمامه بانقضاء الدعوى التأديبية بسبب تقديمه لاستقالته، ولكن مجلس التأديب رفض هذا الدفع فهل يعد قرار الإحالة إلى التحقيق من البداية قراراً باطلاً أم لا؟ وهل يعد قرار الإحالة إلى مجلس التأديب قراراً باطلاً أم لا؟ وهل يعد قرار مجلس التأديب برفض الدفع قراراً باطلاً أم لا؟ وإذا صدر قرار تأديبى من مجلس التأديب بمجازاة ذلك العضو بأحد الجزاءات التى يملك توقيعها عليه لثبوت المخالفة فى حقه، المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات فهل يكون هذا القرار التأديبى قد صادف محله أم لا؟

فى الواقع أن تقديم عضو هيئة التدريس لاستقالته –هنا– ليس له أثر فى إنهاء خدمته، ومن ثم يكون قرار رئيس الجامعة بإحالته –بداية– للتحقيق، ثم بعد ذلك قرار إحالته للمحاكمة التأديبية– يكون على النحو المقرر له قانوناً– أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

---

**(1) د عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٥٠، ٤٥١.**

**(2) د عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٥١.**

يكونا قرارين صحيحين وقد صادفا محلهما، ويكون قرار مجلس التأديب بمجازاته برفض الدفع قد أصاب الحق.

كما أن قراراه –أى مجلس التأديب– بمجازاة ذلك العضو بأحد الجزاءات التى يملكها قانوناً يكون قد صادف محله، وإن كان يمكن لعضو هيئة التدريس الطعن على هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا.

فالدعوى التأديبية لا تنقضى فى هذه الحالة –وغيرها– بمجرد تقديم عضو هيئة التدريس لاستقالته، وإنما يتوقف ذلك على صدور قرار من مجلس الجامعة بقبولها. فالدعوى التأديبية لا تنقضى باستقالة عضو هيئة التدريس طالما أن هذه الاستقالة لم يصدر قرار من مجلس الجامعة بقبولها على النحو المقرر قانوناً.

وفى الواقع أن المحكمة الإدارية العليا قد تعرضت لمثل هذا الوضع وذلك بخصوص تقديم عضو هيئة التدريس لاستقالته بعد انقطاعه عن العمل، والذى قام رئيس الجامعة بإحالته للتحقيق، بسبب هذه الواقعة، ثم أحاله رئيس الجامعة –بعد ذلك– لمجلس التأديب، فدفع أمام هذا المجلس بانقضاء الدعوى التأديبية بسبب تقديمه لاستقالته، فذهبت المحكمة الإدارية العليا – بحق– إلى أن تقديم عضو هيئة التدريس لاستقالته لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن واقعة الانقطاع عن العمل ما دام أن الاستقالة المقدمة من ذلك العضو لم يصدر قرارا بقبولها من مجلس الجامعة، حيث إن المشرع قد اشترط فى المادة ١١١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لانقضاء الدعوى التأديبية قبول مجلس الجامعة للاستقالة، مع مراعاة الوضع بالنسبة للمخالفات المالية، والدعويين الجنائية والمدنية، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه".... ومن حيث إنه كان الثابت فى واقعة النزاع الماثل أن السيد رئيس جامعة..... قرر فى ٩ من نوفمبر ١٩٨١ إحالة الطاعن للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل، وذلك قبل انقضاء مد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من قانون العاملين المدنيين محسوبة من تاريخ تقديم الطاعن لاستقالته فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١، فمن ثم لا يكون لهذه الاستقالة أثر فى إنهاء خدمة الطاعن، ويكون القرار الصادر من رئيس الجامعة فى ٣ مارس سنة ١٩٨٢ بإحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية قد صادف محله، ويكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع استناداً إلى نص المادة (١١١) من قانون تنظيم الجامعات التى تنص على أن "تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس، وقبول مجلس الجامعة...."طالما أن الاستقالة المقدمة من الطاعن لم يصدر قرار بقبولها ممن يملك

ذلك قانوناً على النحو الذى يتطلبه النص، وطالما أنها لا تعتبر مقبولة حكماً بمضى الميعاد المحدد لذلك وفقاً لنص المادة (٩٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨....."[١].

وتسقط الدعوى التأديبية بالنسبة لعضو هيئة التدريس المتهم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة وذلك وفقاً للمادة ٦٨ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى التى تنص على أنه" تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

كما تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس المتهم سواء كانت الوفاة عقب إحالة هذا العضو إلى مجلس التأديب وقبل الفصل فى الدعوى التأديبية، أى أثناء نظر الدعوى، حيث ينبغى على مجلس التأديب فى هذه الحالة إيقاف الدعوى والحكم بانقضائها دون التطرق إلى بحث موضوعها، أو سواء كانت الوفاة بعد صدور القرار التأديبى بالإدانة وخلال الأجل الجائز أثنائه الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا، وقبل أن تصدر المحكمة حكمها البات فى شأن الاتهامات التى أدين بها. وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة الإدارية العليا القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبل ذلك العضو لوفاته، بما يترتب على ذلك من إلغاء الجزاء الموقع عليه بموجب القرار المطعون فيه.

وذلك باستثناء الدعاوى التأديبية المؤدية لصدور أحكام مالية على عضو هيئة التدريس لمصلحة الخزانة العامة للدولة، لإمكانية تنفيذها على تركة العضو بعد وفاته تماماً كالديون المدنية التى تنتقل من ذمة المورث إلى الورثة.

وذلك استناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٩/٥ التى تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى....".

---

**([١]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٨ق، مجموعة السنة الثامنة والعشرين، ص٧١٥.**

حيث تسقط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وذلك استناداً إلى قرينة البراءة الأصلية التى يستفيد منها كل متهم إلى أن يُحكم ضده بالإدانة بحكم نهائى، فإذا توفى المتهم قبل أن يُحكم عليه نهائياً، فيعد أنه قد مات بريئاً ويسقط الاتهام ضده، حيث لا يمكن رفع الدعوى إلا على المتهم نفسه، وذلك نظراً لأن الدعاوى الجنائية شخصية، ولا يمكن رفعها إلا على المتهم نفسه، ولا يجوز الاستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية ضد ورثة المتهم، كما لا يجوز لهم أن يرفعوا طعناًأو أن يستمروا فى إجراءات الطعن حتى ولو كانوا واثقين من إلغاء الحكم عند الطعن فيه[١].

وقد اتفق الفقه والقضاء الإدارى على تطبيق مبدأ شخصية الدعوى وسقوطها بوفاة المتهم، والذى أقرته المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى المجال الجنائى، وذلك فى المجالين التأديبى والجنائى لاتفاقهما فى الهدف والغاية، واتحاد العلة منهما، ودون حاجة إلى نص خاص يقر هذا المبدأ فى المجال التأديبى[٢].

وقد أقرت المحكمة الإدارية العلى فى العديد من أحكامها مبدأ شخصية العقوبة فى المجال التأديبى، وانقضاء الدعوى التأديبية بوفاة الموظف المذنب، وتطبيق المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية فى المجال التأديبى[٣].

---

**(١) د. محمد محمود ندا: المرجع السابق، ص١٩٠.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٣٠٧.**

**(٢) د. نصر الدين مصباح القاضى: المرجع السابق، ص٢٣٨.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٣٠٧.**

**(٣) أنظر من أحكام المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد: حكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٣، مجموعة المبادئ القانونية التى أقرتها المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٨٠، ص٤٠٦.، حكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥، مجموعة المبادئ القانونية التى أقرتها هذه المحكمة من عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٨٠، ص٤٠٣٦، ٤٠٣٧.، حكمها الصادر فى الطعنين رقمى ٢١٢٤، ٢١٢٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٦٦٣.، حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٧/٣/١٥، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا عن أعوام ١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩، ص٣٦.، حكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٧/٧/٥، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا عن أعوام ١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩، ص٨٥**

**وأنظر فى هذا الصدد فى الفقه: د. نصر الدين مصباح القاضى: المرجع السابق، ص٢٣٨.، د. مصطفى محمود عفيفى: المرجع السابق، ص٣٧٦، ٣٧٧.، د. سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص٥٩١. د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٣٠٨.**

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن مدى إمكانية توقيع مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة جزاءات تأديبية على عضو هيئة التدريس الذى انتهت خدمته، فهل يملك ذلك أم لا[1]؟

الأصل المسلم به أن من ترك الخدمة انحلت علاقته الوظيفية بالدولة، ومن ثم فلا يجوز ملاحقته تأديبياً، ولكن خروجاً على هذا الأصل فقد نص المشرع على ملاحقة الموظف تأديبياً، بالنسبة لما يرتكبه من مخالفات مالية يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالى التى تنص على أنه"لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها. ويجوز أن يوقع على ما انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف

---

**([1]) لقد وردت أسباب انتهاء خدمة الموظف فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، التى تنص على أن "تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:**

**١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.**

**٢- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مدة الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.**

**٣- الاستقالة.**

**٤- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.**

**٥- فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.**

**٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.**

**٧- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة.**

**٨- عدم اللياقة صحياً بقرار من المجلس الطبى المختص.**

**٩- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.==**

**١٠- الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.**

**١١- الوفاة، وفى هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهر لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأب والأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات.**

**وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد إنها الخدمة لهذه الأسباب.**

**وتنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن "للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتُخذت ضده إجراءات تأديبية....".**

أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يتجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإدارى".

والمستفاد من صريح هذا النص أنه يجيز –خروجاً على الأصل– مساءلة من انتهت خدمته من الموظفين العموميين إذا كان قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة أياً كانت طبيعة المخالفة المرتكبة. وكذلك يجوز مساءلة هؤلاء الموظفين بشأن ما اقترفوه من مخالفات مالية ولو لم يكن قد بُدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة[١]. وبانتهاء هذه المدة الأخيرة لا يجوز مساءلة أولئك الموظفين العموميين.

ولما كان من انتهت خدمته لا يصلح بالنسبة له توقيع الجزاءات التقليدية التى توقع على الموظفين الموجودين بالخدمة[٢]، فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية – السابق الإشارة إليها– أتت بعقوبة مغايرة تتفق ووضع من انتهت خدمته الوظيفية وهى الغرامة التى لا تتجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة – والمقصود بالأجر هو الأجر الأصلى مخصوماً منه الاستقطاعات العادية بسبب المعاش، والضرائب والرسوم– على أن تستوفى هذه الغرامة من معاش من انتهت خدمته، وبما لا يجاوز ربعه، أو تستوفى بطريق الحجز الإدارى.

وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الجنائية والتزامه برد قيمة الحق.

وهذا الحكم الذى ورد بالمادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحالى يطبق على المسئولية التأديبية لعضو هيئة التدريس بالجامعة أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك لأن قانون تنظيم الجامعات لم يتضمن نصاً خاصاً فى هذا الشأن، ومن ثم يطبق نص مادة ٦٦ –المشار إليه– الوارد بقانون الخدمة المدنية، بوصف أن قانون الخدمة المدنية هو الشريعة العامة التى تطبق على كافة الموظفين المدنيين بالدولة، والذى لا يطبق على الموظفين الذين يخضعون فى مساءلتهم تأديبياً وكافة شئون وظائفهم لتشريعات خاصة، إلا إذا خلت هذه التشريعات الخاصة من نص يحكم المسألة.

وفى هذا الصدد يثور أيضاً التساؤل عن مدى إمكانية إعفاء عضو هيئة التدريس المتهم من الجزاء على الرغم من ارتكابه مخالفة تأديبية استناداً إلى أمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه، فهل يمكن ذلك أم لا؟

---

**(١) د. شعبان أحمد رمضان: ولاية النيابة الإدارية، المرجع السابق، ص١١٩.**

**(٢) د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١١٩.**

فى الواقع أن عضو هيئة التدريس يعفى من الجزاء فى هذه الحالة إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى أن الأمر غير مشروع وإصرار الرئيس –كتابة– على تنفيذ الأمر، وتكون المسئولية فى هذه الحالة على مصدر الأمر –أى الرئيس الإدارى– وحده. ولا يسأل عضو هيئة التدريس مدنياً إلا عن خطئه الشخصى.

وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحالى التى تنص على أن".... ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده. ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصى".

**٧– محو الجزاءات التأديبية:**

،سوف نبين فى هذا الصدد، تعريف محو الجزاءات التأديبية، والحكمة منه، وشروطه، وأثاره والسلطة المختصة بإصدار قرار المحو، وإجراءاته، وذلك على النحو التالى:

**أ– تعريف المحو:**

المحو هو إعادة النظر فى الجزاءات التأديبية السابق توقيعها على الموظف وإزالة الآثار التى كان من الممكن أن تترتب عليها مستقبلاً[١].

أى رد الاعتبار التأديبى لعضو هيئة التدريس اعتباراً من صدور قرار المحو دون أن يترتب على ذلك أى تعديل فى الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التى ترتيب على الجزاء فى الماضى[٢].

ويعرف المحو –أيضاً– بأنه رد الاعتبار إدارياً للموظف المخالف الذى فرضت عليه عقوبة تأديبية وتم تنفيذها فى حقه بعد انقضاء مدة معينة بحسب نوعية العقوبة[٣].

---

**([١]) د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص٢٧٢.، د. على حمزة عباس، د. عماد صالح الحمام: الطعن فى العقوبات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٤، العدد ٢، (٢٠١٨)، ٢٠١٨/١٢/١٢، ص٥٧.**

**article <https: www.asip.cerist.dz**

**([٢]) د. محمد ماجد ياقوت: الدعوى التأديبية فى النظام الوظيفى لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٢١٠.، د. على حمزة عباس، د. عماد صالح الحمام: المرجع السابق، ص٥٧.**

**([٣]) د. نواف كنعان: القانون الإدارى، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٨٩. مشار إليه لدى: د. بن على عبد الحميد: طرق إنقضاء العقوبة التأديبية==**

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها ذات مضمون واحد يتمثل فى إزالة العقوبات التأديبية ومحوها من ملف الموظف المعاقب[١].

**ب- الحكمة من المحو:**

إن الحكمة من محو الجزاء التأديبى هو عدم صد عضو هيئة التدريس عن دخول باب الخلاص من الجزاء الموقع عليه حتى لا يكون سيفاً مسلطاً عليه طوال حياته الوظيفية والقانون وإن حدد الآثار الحتمية للجزاءات التأديبية بمدة معينة إلا أن الإدارة فيما تمارسه من اطلاقات سلطتها فى الجزاءات السابق توقيعها عليه –أى على الموظف– وإن طال الزمن، فلابد أن تفتح الباب لمحو الجزاءات التى توقع عليه، فيتاح للصالحين من أعضاء هيئة التدريس الخلاص من جميع الآثار التى تعلق بهم نتيجة ما يصيبهم من الجزاءات[٢].

فقد قرر المشرع نظام المحو تشجيعاً للموظف على ولوج طريق الاستقامة والعودة للالتزام.

فبقاء العقوبات التأديبية فى ملف الموظف من شأنه ترك آثار سيئة على حياته الوظيفية، كما أن ذلك ينعكس سلباً على نوعية الخدمة التى يؤديها، فتنقص مردودية العمل لديه نظر لنفسيته المحبطة، كما أن الجهة الإدارية بدورها تتأثر نتيجة لانخفاض مستوى الأداء الوظيفى للموظفين المعاقبين، ومن هنا فإن الحكمة من إقرار المحو تتمثل فى فتح باب التوبة أمام الموظف المقصر، وتشجيعه على الاستقامة وعلى تدارك ما فرط من أمره[٣].

وتلك غاية نبيلة ومشروعة أدركها المشرع بالنسبة للجرائم الجنائية التى تعتبر أخطر بكثير من مجرد الأخطاء الإدارية، لذلك تم إنشاء نظام رد الاعتبار[٤]، وهو ما استوجب إنشاء نظام لرد اعتبار الموظف المعاقب تأديبياً فى مجال الوظيفة العامة، خاصة إذا ثبت قيام الموظف ببذل جهد لإصلاح نفسه والحرص على الاستقامة[٥].

---

**==الصادرة ضد الموظف العام "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٠/٢٠١١، ص٤٥.**

**Abdelhamid<http://dspace.univ-telmecen.dz**

**(١) د. بن على عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٥..**

**(٢) د. على حمزة عباس، د. عماد صالح الحمام: المرجع السابق، ص٥٧.**

**(٣) د. بن عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٥.**

**(٤) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربى، ١٩٩٥، ص٤٠٨.**

**(٥) د. بن على عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٥، ٤٦.**

**جـ،شروط المحو:**

لقد حدد المشرع لمحو الجزاءات التأديبية السابق إنزالها على الموظف توافر شرطين[١]:

**الأول:** انقضاء مدة زمنية معينة تتفاوت تبعاً لقدر الجزاء التأديبى الموقع عليه.

**الثانى:** أن يثبت من ملف خدمة الموظف وسلوكه وتقاريره السنوية وما يبديه الرؤساء عنه، أن سلوكه كان مرضياً منذ توقيع الجزاء التأديبى عليه".

**د- الأساس القانونى للمحو:**

لقد تطورت سياسة المشرع بشأن إقرار المحو، فبعد أن غاب النص على المحو ضمن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المتعلق بنظام موظفى الدولة، عاد المشرع وتدخل بتعديل هذا القانون من خلال استحداثه لباب عنوانه"محو الجزاءات التأديبية وآثارها" وذلك بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧، ثم أعاد المشرع النص على تلك الأحكام فى القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤، ثم فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، كما أعاد المشرع النص على المحو وذلك فى المادة ٩٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الملغى[٢]، وأخيراً نص المشرع على المحو فى المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ التى تنص على أن"تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية:

١- سنة فى حالة التنبيه والخصم من الأخر لمدة لا تزيد على خمسة أيام.

٢- سنتان فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد عن خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً.

٣- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً.

٤- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو. ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتب نتيجة له".

وبذلك يكون نص المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية الحالى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ هو الأساس القانونى لمحو الجزاءات التأديبية لكافة الموظفين المدنيين بالدولة، ومنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات –بل وجميع الموظفين المدنيين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة– وذلك على أساس أن قانون الخدمة المدنية يعد الشريعة العامة الذى يطبق بالنسبة لهذه الطوائف

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٥٣٤ لسنة ٦١ القضائية. مشار إليه لدى: أ/ محمد عبد القادر: تعرف على السلطة المختصة بمحو الجزاء التأديبى لعضو هيئة التدريس، بوابة الأهرام، ٢٠١٩/٧/٢٦. News<https://gate.ahram.org.eg**

**(٢) بن على عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٧.**

جميعها –بما فيها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– إذا لم يوجد بها –أى فى القوانين الخاصة المنظمة لشئونهم الوظيفية– نصوصاً تنظم بعض هذه الشئون ومنها محو الجزاءات التأديبية، ومن ثم يطبق عليهم هذا القانون، وفيما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لشئونهم الوظيفية، فيما نص عليه بشأن محو الجزاءات التأديبية.

**هـ– السلطة المختصة بالمحو:**

لقد جاء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ خالياً من النص على السلطة المختصة بمحو الجزاء التأديبى الموقع على عضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالى تسرى –هنا– القواعد العامة الواردة فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، باعتباره الشريعة العامة التى تطبق على كافة الموظفين المدنيين بالدولة ومنهم الموظفين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة، وذلك فى حالة خلو هذه القوانين الخاصة من نص خاص ينظم أى شأن من شئونهم الوظيفية، فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذه القوانين الخاصة.

وعلى ذلك يكون المحو بقرار من رئيس الجامعة باعتباره السلطة المختصة[١]، بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص.

وقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الصدد إلى أنه حيث إنه"باستقراء أحكام تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، يبين أنه أفرد البند أولاً من الباب الثانى منه لأعضاء هيئة التدريس وهم –بنص المادة ٦٤– الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، حيث تناول الأحكام المتعلقة بشئونهم الوظيفية من تعيين ونقل وندب وإعارة وبيان بالإجازات المقررة لهم وتحديد الواجبات الوظيفية الواجب مراعاتها من قبلهم ثم تناول فى المواد ١٠٥ إلى ١١٢ مكرر والأحكام الخاصة بتأديبهم بدءاً من التحقيق معهم والسلطة المختصة بإجرائه وما قد يقتضيه صالح التحقيق من وقف عضو هيئة التدريس عن العمل ومدى ذلك وآثاره، ثم تعيين للسلطات التأديبية سواء كان مجلس التأديب أو رئيس الجامعة وضمانات المساءلة التأديبية وانتهاء بمعالجة أحكام انقضاء الدعوى التأديبية وذلك بعد أن بين فى المادة ١١٠ منه الجزاءات التى يحوز توقيعها على هذه الفئة وهى على النحو الآتى:"١ – التنبيه ٢–اللوم ٣ – اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على

---

**([١]) د. عصام مهدى عابدين: قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص٦٦١. مشار إليه لدى د. على حمزة عباس، د. عماد صالح الحمام: الطعن فى العقوبات التأديبية، المرجع السابق، ص٥٧.**

الأكثر ٤ – العزل مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ٥–العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع".

ومن حيث إنه ولئن خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة التدريس، وهى التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوبة أمام الموظف لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط منه، الا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة فى هذا الشأن خاصة وأنها لا تتأبى ولا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى يحكمها، إضافة الى توافر العلة التى ابتغاها المشرع فى القانون العام للتوظف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبية فى أعضاء هيئة التدريس.

ولا ينتقص من ذلك ما قد يقال من أن المشرع فى قانون الجامعات إن شمل نصوصه كل ما يتعلق بتأديب أعضاء هيئة التدريس دون محو الجزاءات التأديبية فإن ذلك يكشف عن قصده فى عدم الأخذ به بالنسبة إلى هذه الفئة لسبب أو لآخر وبعبارة أخرى أن النظام المتكامل الذى أتى به قانون الجامعات فى شأن التأديب يمنع من تطبيق النظام العام فيما خلت منه نصوصه لا وجه لهذا لأنه مردود عليه بأن فكرة النظام المتكامل الذى يمنع من تطبيق أحكام نظام عام من خارجه لما لم يتعرض له من أحكام فرعية لا تصدق إلا فى حالة العلاقة بين القانون اللاحق والقانون السابق إذ يفيد فى هذه الحالة نسخاً كلياً ضمنياً للقانون السابق، أما بالنسبة الى العلاقة بين الخاص والعام من القوانين والنظم فإنها علاقة تقوم بين نظامين قائمين معاً، والتنظيم الخاص يورد ما يناسب الخصوص من أحكام تاركاً غيرها محكوماً بالتنظيمات العامة، والقول بغير ذلك يقطع تماماً أية إمكانية لتطبيق أحكام قوانين العاملين على أى من النظم الخاصة بالقضاء أو الجامعات أو الجيش أو الشرطة أو السلك الدبلوماسى.

ومن حيث إن المادة ٩٢ من قانون نظام العاملين المدنيين، المشار اليه، تنص على أن"تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية:

١– ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٢– سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام.

٣– سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

٤– ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين لغير شاغلى الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً، وذلك من واقع تقاريره السنوية

وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه. ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة....".

ومن حيث إنه تبين للجمعية العمومية أن بعضاً من الجزاءات المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه إذ تتماثل مع تلك التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات شأن التنبيه واللوم، فمن ثم تأخذ حكمها فيما يتعلق بالمدة الواجب إنقضاءها للمحو، أما الجزاءات الأخرى فى قانون الجامعة التى تتغاير مع تلك الواردة فى القانون العام فإنها تندرج فى عموم ما نص عليه البند ٤ من المادة ٩٢ منه من جزاءات أخرى وما عينه لها من وجوب انقضاء مدة ثلاث سنوات لمحوها.

ومن حيث إنه بالنسبة لسلطة محو الجزاء فقد غاير المشرع بالنسبة إليها بين العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا والعاملين من شاغلى هذه الوظائف إذ ناط الأولى بلجنة شئون العاملين وعقد الثانية للسلطة المختصة بمفهومها الوارد فى المادة (٢) بند (٢) (الوزير المختص – المحافظ المختص – رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة).

ومن حيث إنه ولئن كان قانون تنظيم الجامعات لم ينظم فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس لجنة شئون العاملين إلا أن ذلك لا ينهض سبباً لاستبعاد اختصاص هذه اللجنة بالنسبة إلى طلبات المحو وإنما يتعين إسناد هذا الاختصاص إلى الهيئة أو الهيئات الجامعية التى ينعقد لها بالنسبة اليهم الاختصاصات الموكولة إلى لجنة شئون العاملين.

ولما كانت هذه الاختصاصات ناطها المشرع فى قانون تنظيم الجامعات برئيس الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس الكلية إذ يختص مجلس الجامعة بشئون تعيينهم كما يختص مع مجلس الكلية بأمور ندبهم وإعارتهم ونقلهم من قسم لآخر فى ذات الكلية أو من جامعة إلى أخرى وذلك بعد أخذ رأى القسم فى جميع الأحوال الأمر الذى يغدو معه متعيناً القول بأن الرأى وقد انتهى إلى سريان أحكام المحو على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فإن الاختصاص بهذا الاجراء بالنسبة إلى نظام الجامعة ينعقد لرئيسها بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات"[1].

---

**([1]) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع –فتوى رقم ٢٤٤ فى ١٩٩٥/٤/٤، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢، ملف رقم ٢٤٧/٢/٨٦، مجموعة المبادئ القانونية التى تضمنتها فتاوى الجمعية==**

وفى هذا الصدد حددت المحكمة الإدارية العليا السلطة المختصة بمحو الجزاء التأديبى لعضو هيئة التدريس بالجامعة والشروط المتطلبة لذلك حيث ذهبت إلى أنه" وحيث إن المادة رقم (٩٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن"تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية:

(١) ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم الأنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز ٥ أيام.

(٢) سنه فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد عن ٥ أيام.

(٣) سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

(٤) ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا، إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه.

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل".

وتنص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن"على إدارة شئون العاملين دون حاجة إلى طلب من العامل اتخاذ إجراءات محو الجزاءات إذا ما توافرت شروط المحو طبقاً لأحكام القانون".

وحيث إن مفاد ذلك أن المشرِّع قد حدَّد لمحو العقوبات التأديبية السابق إنزالها على الموظف توافر شرطين:

الأولى: إنقضاء مدة زمنية معينة تبعاً لقدر الجزاء التأديبى الموقع عليه على النحو المبين بالمادة (٩٢) سالفة البيان.

الثانى: أن يثبت من ملف خدمة الموظف وسلوكه وتقاريره السرية وما يبديه الرؤساء عنه، أن سلوكه كان مرضياً منذ توقيع الجزاء التأديبى عليه.

---

**==العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، السنة الرابعة والأربعون (من أول أكتوبر ١٩٩٤ إلى آخر سبتمبر ١٩٩٥)، ص٢٥٥.**

كما قرر المشرع أن يتم المحو بقرار يصدر من السلطة المختصة ولا يغير من ذلك ما تضمنه حكم المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والسالف بيانها من أنه يتعين على إدارة شئون العاملين اتخاذ إجراءات محو الجزاء إذا ما توافرت الشروط المتطلبة قانوناً لذلك – دون حاجة إلى تقديم الموظف طلباً بذلك – ذلك أن قصد المشرِّع من تلك المادة هو قيام لجنة شئون العاملين باتخاذ إجراءات محو الجزاء حال توافر شرائطها، ثم يلى ذلك إصدار قرار المحو من السلطة المختصة، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة (٩٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اشترطت صراحة لمحو العقوبة التأديبية الموقعة على الموظف صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، ويلاحظ أن ما يصدر عن السلطة المختصة فى هذا الشأن يُعد قراراً إدارياً إذ يستكمل ويستجمع كافة مقوماته، الأمر الذى يجعله قابلاً للطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم فإذا ما تراخت الجهة الإدارية فى اتخاذ إجراءات محو الجزاء وإصدار قرار بذلك إذا ما توافرت الشروط المتطلبة قانوناً لذلك، يحق للموظف الطعن على قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن محو الجزاء الموقع عليه.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل، أن رئيس جامعة.....أعلن عن خلو منصب رئيس.....، وتم تشكيل لجنة ثلاثية للإشراف على انتخابات رئيس قسم..... بكلية.....، وأعلنت هذه اللجنة عن جدول إجراءات الانتخابات، فتقدم للترشح كل من.....، وقام الأخير بالطعن على ترشح المطعون ضدها، فقامت اللجنة باستبعادها على سند من سبق توقيع ثلاث جزاءات تأديبية عليها لم يتم محوها، كما قبلت اللجنة أوراق ترشح الدكتور/.....، ثم قام رئيس الجامعة استناداً إلى حكم المادة (١٥) من قرار المجلس الأعلى للجامعات سالفة البيان بإصدار القرار.....، ولما كان ذلك وكان المطعون ضدها قد سبق مجازتها تأديبياً بعقوبة اللوم بموجب القرار رقم....، وبعقوبة اللوم بموجب القرار رقم..... والذى عُدل لعقوبة التنبيه بدلاً من اللوم بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الرابعة عليا – الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٨ فى الطعن رقم ٣٤٦٨٥ لسنة ٥٥ القضائية. عليا، وبعقوبة اللوم بموجب القرار رقم ١١٩٦ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠، ولم يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بمحو تلك الجزاءات التأديبية الموقعة عليها، ومن ثم يكون قرار اللجنة المشرفة على انتخابات رئيس قسم.....بكلية..... باستبعادها من الترشح لرئاسة القسم بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح القانون، غير مرجح الإلغاء، مما ينتفى معه ركن الجدية، ويضحى طلب وقف تنفيذه مفتقراً لسنده خليقاً بالرفض[١].

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٥٣٤ لسنة ٦١ قضائية، السابق الإشارة إليه.**

ويتضح –مما سبق –أنه على الرغم من خلو نصوص قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة فى هذا الشأن –أى تطبيق أحكام المحو التى تنص عليها المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ السابق ذكرها –خاصة وأنها لا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع الوظائف التى يحكمها، إضافة لتوافر العلة التى ابتغاها المشرع فى القانون العام للتوظيف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبى لأعضاء هيئة التدريس[١].

ولما كان بعض الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تتماثل مع تلك التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات شأن التنبيه واللوم، ومن ثم فإنها تأخذ حكمها فيما يتعلق بالمدة الواجب إنقضائها للمحو (وهى سنة بالنسبة للتنبيه، وسنتان بالنسبة للوم، أما الجزاءات الأخرى فى قانون تنظيم الجامعات التى تتغاير مع تلك الواردة فى القانون العام –قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦– لأنها تندرج فى عموم ما ينص عليه البند ٤ من المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من جزاءات أخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش وما عينته لها من وجوب إنقضاء مدة أربع سنوات لمحوها[٢].

ولما كان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات قد ناط ما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس لرئيس الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس الكلية، إذ يختص رئيس ومجلس الجامعة بشئون تعيينهم، كما يختص مجلس الكلية بأمور ندبهم وإعارتهم ونقلهم من قسم لآخر فى ذات الكلية أو من جامعة إلى أخرى وذلك بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص فى جميع الأحوال، وعليه فإن الاختصاص بمحو الجزاء التأديبى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لقانون الجامعات

---

**(١) الجدير بالذكر أن المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الحالى تقابل المادة ٩٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى والتى كانت تنص على أنه "تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية:==**

**١- ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام.**

**٢- سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام.**

**٣- سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.**

**٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.**

**(٢)أنظر فى هذا المعنى:**

**أ/ ماهر الطوخى: محو الجزاءات الإدارية التأديبية للموظف العام لأعضاء هيئة التدريس، ٢٠١٦/٥/٤.**

**https://www.eltoukhy law firm.com.**

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يكون لرئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص[١].

**و- إجراءات محو الجزاء:**

إن إجراءات محو الجزاء التأديبى لعضو هيئة التدريس بالجامعة، تكون على النحو التالى:

١- يقدم الطلب للسيد أ.د/ عميد الكلية الذى يتولى إحالته إلى مجلس القسم المختص.

٢- فى حالة موافقة مجلس القسم يعرض على مجلس الكلية ثم يرفع للسيد أ.د/ رئيس الجامعة للتفضل بالعرض على مجلس الجامعة.

٣- فى حالة موافقة مجلس الجامعة يصدر قراراً تنفيذياً بذلك وتصدر أيضاً الكلية قراراً تنفيذياً بذلك[٢].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القرار التنفيذى الصادر من رئيس الجامعة بمحو الجزاءات التأديبية لعضو هيئة التدريس بالجامعة أو رفض محوها هو قرار يقبل الطعن عليه بالإلغاء فى حالة عدم اكتمال أركانه ومقوماته[٣].

---

**(١) أ/ ماهر الطوخى: المرجع السابق الإشارة إليه.**

**(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٢٤٣ فى ١٩٩٥/٤/٤، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٢٥٠/٢/٦٨، مجموعة المبادئ القانونية التى نظمتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، السنة التاسعة والأربعون (من أول أكتوبر ١٩٩٤ إلى آخر سبتمبر ١٩٩٥)، ص٢٥٢.**

**(٣) أ/ رجب الإمام عبده يونس: ضمانات العقوبة التأديبية، الملتقى القانونى، ٢٠١١/٣/١٢.**

**https://rglaw.fourmegypt.net.**

**الجدير بالذكر أنه يطبق على الهيئة المعاونة –المعيدين والمدرسين المساعدين- مدد محو الجزاءات الواردة فى المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذى يقابل نص المادة ٩٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى، ويكون المختص بإصدار قرار المحو بالنسبة لهم هو رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص.**

**حيث يقدم المعيد أو المدرس المساعد الطلب للسيد أ.د/ عميد الكلية الذى يتولى إحالته إلى مجلس القسم المختص للحصول على الموافقة ثم يعرض على مجلس الكلية للموافقة تمهيد لاستصدار قرار من رئيس الجامعة بمحو الجزاء ثم يصدر قرار الكلية التنفيذي.**

**وفى هذا الصدد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه "وباستقراء نصوص قانون تنظيم الجامعات، المشار إليه، تبين أنه أفرد الباب الثالث منه وفى المواد من ١٠٣ حتى ١٥٦ للمعيدين والمدرسين حيث نظام الأحكام المتعلقة بتعيينهم ونقلهم وأجازاتهم وواجباتهم الوظيفية وتأديبهم وانتهاء خدمتهم واقتصر المشرع –فى مجال التأديب- على بيان تشكيل المجلس المختص بذلك ونص فى المادة ١٣٠ منه على أن ".... تسرى عليهم (أى المعيدين والمدرسين المساعدين) أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم".==**

==كما تبين من الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتى استقل بها الباب الرابع من ذات القانون فى المواد ١٥٧ حتى ١٦٦ أنها لم تنظم –هى الأخرى فى مجال تأديب– سوى ما كان متعلقاً منها ببيان السلطات التأديبية بالنسبة إلى هذه الفئة وتشكيل مجلس تأديبهم وكذلك سلطة الإحالة إلى التحقيق، ثم نصت المادة ١٥٧ على أن "تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية".

وإذا خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات، المشار إليه، سواء بالنسبة إلى المعيدين والمدرسين المساعدين أو العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس –من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوبة أمام الموظف المقصر لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط من أمره، فمن ثم يغدو متعيناً الرجوع فى هذا== ==الشأن إلى الأحكام التى نظمها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، المشار إليه، وذلك بمقتضى عمومية الإحالة المنصوص عليها فى المادتين (١٠٣) و(١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات من ناحية ولتوافر ذات العلة التى ابتغاها المشرع عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبية فيما يختص بهم من ناحية أخرى.

ومن حيث إن المادة ٩٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه تنص على أن "تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع العاملين بانقضاء الفترات الآتية: ١- ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام. ٢-.... ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه....".

واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشرع بعد أن بين المدد التى تمحى بانقضائها الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين، إذا ما ثبت أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضى، عين السلطة المختصة بالمحو بالنسبة إلى العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا –شأن المعيدين والمدرسين المساعدين فى الحالة المعروضة– فناطها بلجنة شئون العاملين وإذا كان قانون تنظيم الجامعات لم ينظم فيما يتعلق بالمعيدين والمدرسين المساعدين مثل هذه اللجنة إلا أن ذلك لا ينهض سنداً لاستبعاد اختصاصات هذه اللجنة بالنسبة إلى محو الجزاءات التأديبية وإنما يتعين إسناد هذا الاختصاص إلى الهيئة أو الهيئات الجامعية التى ينعقد لها بالنسبة إليهم الاختصاصات الموكولة إلى لجنة شئون العاملين.

ولما كانت هذه الاختصاصات ناطها المشرع فى قانون تنظيم الجامعات، المشار إليه، برئيس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم إذ يختص رئيس الجامعة بشئون تعيينهم ونقلهم وإيفادهم فى بعثات إلى الخارج والترخيص لهم بإجازات دراسية بمرتب أو بدون بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم ومن ثم فإنه وقد انتهى الرأى إلى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية عليهم ينعقد الاختصاص بهذا الإجراء لرئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم الذى يتبعه المعيد أو المدرس المساعد.

لذلك==

ويلاحظ فى هذا الشأن أن نص المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، قد قرر أن الجزاءات التأديبية تمحى عن الموظف، أياً كانت الجهة التى قررت أو حكمت بالجزاء التأديبى، حيث تنص هذه المادة على أن"تُمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية....".

فهذا النص قد جاء بصياغة عامة فيما يتعلق بمحو الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف العام، حيث لم ينص على أن محو الجزاءات التأديبية إنما يقتصر على الجزاءات الصادرة من السلطة الرئاسية أو مجالس التأديب أو المحاكم التأديبية المختلفة، أو المحكمة الإدارية العليا. وإنما جاء النص عاماً، ومن ثم فإن الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف يمكن محوها –بعد توافر شروطها وانتهاء الفترات الزمنية المحدد فى هذه المادة لمحو هذه الجزاءات التأديبية– سواء كانت هذه الجزاءات التأديبية صادرة من السلطة الرئاسية –رئيس الجامعة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات–، أو مجالس التأديب، أو المحاكم التأديبية المختلفة، أو المحكمة الإدارية العليا عندما يطعن أمامها فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، أو مجالس تأديب، مثل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن الوضع فى حالة عدم موافقة رئيس الجامعة –نتيجة لعدم موافقة مجلس الجامعة– على محو الجزاء التأديبى الموقع على عضو هيئة التدريس –على الرغم من توافر شروط المحو وموافقة مجلس القسم المختص، بناءً على اقتراح عميد الكلية الذى يُقدم إليه طلب المحو، وموافقة مجلس الكلية، بإصدار قرار إدارى برفض المحو –قرار إدارى صحيح– أو امتناعه عن إصدار قرار المحو –قرار إدارى سلبى– فى هذه الحالة؟

فى الواقع أنه سواء كان رفض رئيس الجامعة –لعدم موافقة مجلس الجامعة– محو الجزاء التأديبى الموقع على عضو هيئة التدريس رفضاً صريحاً أو ضمنياً، على الرغم من توافر شروط المحو وموافقة القسم المختص، بناء على اقتراح عميد الكلية الذى يقدم إليه طلب المحو، وموافقة مجلس الكلية على المحو، فإنه يمكن لعضو هيئة التدريس فى كلتا الحالتين الطعن على قرار رئيس الجامعة –الصريح أو الضمني– بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى، بوصف هذا القرار قراراً إدارياً ينطبق عليه كافة الشروط المتطلبة لإلغاء أى قرار إدارى.

---

**==انتهت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع إلى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية على المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات".**

**فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٢٤٣ فى ١٩٩٥/٤/٤، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٢٥٠/٢/٦٨، مجموعة المبادئ القانونية التى نظمتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، السنة التاسعة والأربعون (من أول أكتوبر ١٩٩٤ إلى آخر سبتمبر ١٩٩٥)، ص٢٥٢.**

كما يحق لكل من له مصلحة شخصية مباشرة، وقانونية، وقائمة أو حالة الطعن فى قرار محو الجزاء التأديبى لعضو هيئة التدريس أمام محكمة القضاء الإداري[1].

وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن المقام من إحدى المتقدمات لمنصب رئاسة أحد الأقسام بالجامعة، على قرار رئيس الجامعة المتضمن استبعادها من التقدم على هذا المنصب لسبق توقيع ثلاث جزاءات تأديبية عليها لم يتم محوها ولم يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بمحو تلك الجزاءات الموقعة عليها.

وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها"حيث إن قانون تنظيم الجامعات خلا من تنظيم متكامل لنظام محو الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضاء هيئة التدريس فينبغى الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة..... بحسبانه الشريعة العامة واجبة التطبيق فى هذا الصدد.... وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع قد حدد لمحو العقوبات التأديبية السابق إنزالها على الموظف توافر شرطين:

**الأول:** إنقضاء مدة زمنية معينة تبعاً لقدر الجزاء لتأديبى الموقع عليه على النحو المبين بالمادة (٩٢) سالفة البيان.

**الثانى:** أن يثبت من ملف خدمة الموظف وسلوكه وتقاريره السرية وما يبديه الرؤساء عنه، أن سلوكه كان مرضياً منذ توقيع الجزاء التأديبى عليه.

كما قرر المشرع أن يتم المحو بقرار يصدر من السلطة المختصة.....

ويلاحظ أن ما يصدر عن السلطة المختصة فى هذا الشأن يعد قراراً إدارياً إذ يستكمل ويستجمع كافة مقوماته، الأمر الذى يجعله قابلاً للطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم فإذا ما تراخت الجهة الإدارية فى اتخاذ إجراءات محو الجزاء وإصدار قرار بذلك إذا ما توافرت الشروط المتطلبة قانوناً لذلك، يحق للموظف الطعن على قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن محو الجزاء الموقع عليه.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل، أن رئيس جامعة..... أعلن عن خلو منصب رئيس قسم..... بكلية..... وتم تشكيل لجنة ثلاثية للإشراف على انتخابات رئيس قسم..... بكلية..... وأعلنت هذه اللجنة عن جدول إجراءات الانتخابات، فتقدم للترشح كل من..... وقام الأخير بالطعن على ترشيح المطعون ضدها، فقامت اللجنة باستبعادها على سند من سبق توقيع ثلاث جزاءات تأديبية عليها لم يتم محوها، كما قبلت اللجنة أوراق ترشيح الدكتور/..... ثم قام رئيس الجامعة استناداً إلى

---

**([1]) وينطبق ذات الأمر بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين حيث يكون الطعن فى قرارات محو الجزاء التأديبى الخاصة بهم أمام محكمة القضاء الإدارى.**

حكم المادة (١٥) من قرار المجلس الأعلى للجامعات سالفة البيان بإصدار القرار..... ولما كان ذلك وكان المطعون ضدها قد سبق مجازاتها تأديبياً بعقوبة اللوم بموجب القرار رقم..... وبعقوبة اللوم بالقرار رقم..... والذى عُدل لعقوبة التنبيه بدلاً من اللوم بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا –الدائرة الرابعة عليا– الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٨ فى الطعن رقم ٣٤٦٥٨ لسنة ٥٥ القضائية، عليا، وبعقوبة اللوم بموجب القرار رقم ١١٩٦ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠، ولم يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بمحو تلك الجزاءات التأديبية الموقعة عليها، ومن ثم يكون قرار اللجنة المشرفة على انتخابات رئيس قسم..... بكلية..... باستبعادها من الترشح لرئاسة القسم بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح القانون، غير مرجح الإلغاء، مما ينتفى معه ركن الجدية، ويضحى طلب وقف تنفيذه مفتقراً لسنده خليقاً بالرفض"[١].

وفى النهاية فإننا نوصى بأن يتم تعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لكى يتضمن نصاً صريحاً على أحكام محو الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، سواء كانت من الجزاءات موقعة من رئيس الجامعة أو من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

**ح- آثار المحو:**

"يترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه من ملف خدمة العامل"[٢]، عضو هيئة التدريس بالجامعة.

## المطلب الثانى

## الاختصاص الولائى

## لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

لقد منح المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل المتمثل فى نظر الدعوى التأديبية وتوقيع الجزاءات التأديبية، اختصاصاً ولائياً متفرعاً من اختصاصه الأصيل يتمثل فى مد مدة الوقف الاحتياطى لعضو هيئة التدريس المتهم،وصرف الجزء الموقوف من مرتبه أو عدم صرفه، وذلك على النحو التالى[٣]:

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٥٣٤ لسنة ٦١ قضائية، السابق الإشارة إليه.**

**وأنظر: أ/ أحمد عبد الهادى: "الإدارية تستبعد دكتورة من الترشح لمنصب رئيس قسم لثبوت معاقبتها تأديبياً، اليوم السابع، ٢٠١٩/٧/٢٦. https://youm7.com**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٥٣٤ لسنة ٦١ قضائية، السابق الإشارة إليه.**

**(٣) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٥٢ وما بعدها.**

**١-مد مدة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل:**

لقد منح المشرع فى المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ رئيس الجامعة الحق فى وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وعلى ألا تزيد مدة هذه الوقف عن ثلاثة أشهر كاملة دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، فإذا انتهت مدة الثلاثة أشهر وقدر رئيس الجامعة أن مبررات الوقف الاحتياطى عن العمل لم تنته بعد، وأراد أن يمد مدة الوقف لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر، فإنه يجب عليه اللجوء إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لطلب مد هذا الوقف.

وعلى ذلك إذا قام رئيس الجامعة بإصدار قرار بمد مدة وقف عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق احتياطياً عن العمل لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر التى منحها له المشرع دون عرض الأمر على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لإبداء رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، كان قراره باطلاً ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإدارى، ولا يجوز تصحيح هذا القرار بأى قرار لاحق من جانب مجلس التأديب عند عرض الأمر عليه بعد ذلك، ويستوى أن يكون إقرار مجلس التأديب لهذا التجاوز من قبل رئيس الجامعة صريحاً أو ضمنياً وهو ما يعنى أن عودة عضو هيئة التدريس الموقوف احتياطياً إلى عمله تكون بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة الثلاثة أشهر دون عرض الأمر على مجلس التأديب[١]، أى تنتهى مدة الوقف التى قررها رئيس الجامعة بانتهاء مدة الثلاثة أشهر التى منحها له المشرع، لأن حدود سلطة رئيس الجامعة تقف عند حد الثلاثة أشهر فقط، وإذا قام بمد هذه المدة لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر دون عرض الأمر على مجلس التأديب الذى يملك وحده سلطة الموافقة على مد هذه المدة لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر التى منحها المشرع لرئيس الجامعة، أو أن يرفض مجلس التأديب طلب رئيس الجامعة بمد مدة الوقف لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وإذا قام رئيس الجامعة بمد مدة الوقف لمدةتزيد عن المدة المقررة له قانوناً وهى ثلاثة أشهر دون عرض الأمر على مجلس التأديب الذى يملك وحده سلطة الموافقة أو الرفض لهذا المد لمدة الوقف، كان قرار رئيس الجامعة باطلاً ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠، مجموعة السنة الحادية والثلاثون- العدد الأول من أول أكتوبر ١٩٨٥ حتى آخر فبراير ١٩٨٦، ص٣٩٩ وما بعدها.**
**وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٥٣.**

**٢-النظر فى وقف صرف الجزء الموقوف من مرتب عضو هيئة التدريس الموقوف احتياطياً عن عمله أم عدم صرفه:**

يترتب على وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن عمله، أثناء التحقيق معه، وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وعلى أن يعرض الأمرمن قبل رئيس الجامعة، على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة خلال شهر من تاريخ وقف صرف ربع المرتب، الذى يملك –أى مجلس التأديب– أن يقرر صرف كامل مرتب عضو هيئة التدريس الموقوف، أو وقف صرف الجزء الموقوف، وإذا لم يعرض الأمر على مجلس التأديب خلال ذلك الشهر يصرف عضو هيئة التدريس الموقوف مرتبه كاملاً إلى أن يقرر مجلس التأديب غير ذلك. أما بالنسبة لمصير جزء مرتب هذا العضو، والذى قرر مجلس التأديب وقف صرفه، فقد حددته الفقرة الثالثة من المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى[١]:

أ- إذا أصدر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الجامعة قراراً بتبرئه عضو هيئة التدريس المتهم، عندما يحال الأمر إليه من قبل رئيس الجامعة، أو قراراً بحفظ التحقيق معه لعدم الأهمية، أو وقع عليه جزاء التنبيه أو اللوم، صرف إليه –أى عضو هيئة التدريس– ما يكون قد أوقف من مرتبه وذلك بقوة القانون، وليس لرئيس الجامعة أو أى جهة أخرى سلطة تقديرية فى هذا الصدد.

ب-إذا وقع مجلس التأديب على عضو هيئة التدريس المتهم –عندما يُحال الأمر إليه من رئيس الجامعة– جزاءً أشد من التنبيه أو اللوم، فلمجلس التأديب أن يقرر ما يراه بشأن الجزء الموقوف من المرتب سواء بصرفه أو عدم صرفه.

جـ- إذا وقع مجلس التأديب على عضو هيئة التدريس المتهم –عندما يُحال الأمر إليه من رئيس الجامعة– جزاء العزل من الوظيفة انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل احتياطياً، ومع هذا لا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

وهذا الأمر تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ التى تنص على أن"..... فإن جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه، ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر".

وجدير بالذكر –هنا– أن تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على عضو هيئة التدريس بالجامعة فى الحالة المذكورة، إنما يرجع لعدم تضمن قانون

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٥٤.**

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أى نص يتعلق بهذه الحالة، ومن ثم يطبق عليها ما ورد بقانون الخدمة المدنية، باعتباره الشريعة العامة التى تطبق على كافة العاملين المدنيين بالدولة.

فتطبيق قانون الخدمة المدنية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إنما يكون –فقط– فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.،

## المبحث الثالث

## الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة

## من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس

يثور التساؤل –هنا– عن الطبيعة القانونية للقرارات التى يصدرها مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، التى لا تخضع للتصديق من جهة أخرى، ضد عضو هيئة التدريس المُحال أمره إليه من قِبَل رئيس الجامعة لمحاكمته تأديبياً –على النحو السابق ذكره– فهل تعد هذه القرارات أحكاماً قضائية أم قرارات إدارية؟

فى الواقع أن هذا الأمر يتطلب التمييز بين العمل الإدارى والعمل القضائى، وقد اختلفت الآراء فى الفقه فى هذا الصدد، حيث أخذ البعض بالمعيار الشكلى الذى يستند فى تمييزه بين العمل الإدارى والعمل القضائى على صفة القائم بالعمل وما يتبع فى إصداره من إجراءات بصرف النظر عن مضمون العمل ذاته[1]، ومن ثم يعد العمل إدارياً إذا كان صادراً من إحدى الهيئات الإدارية وفقاً لأشكال وإجراءات إصدار القرارات والأعمال الإدارية، ويعد العلم قضائياً إذا صدر من هيئة مخصصة فى ممارسة الوظيفة القضائية فى الشكل القضائى الذى يجعل الحكم خالياً من التحكم، ومتفقاً مع النظام القانونى ومستنداً إلى أسباب قانونية خالصة أو قواعد العدالة.

وقد أخذت محكمة القضاء الإدارى فى مصر بهذا المعيار فى بعض أحكامها، مثل حكمها الصادر فى ١٩٥١/٣/٢٠، والذى قضت فيه باعتبار قرارات لجنة مخالفات الترع والجسور قرارات إدارية على أساس أنها صادرة من هيئة مشكلة تشكيلاً إدارياً[2].

وقد أخذ المشرع والقضاء الفرنسيان بهذا المعيار بصفة أساسية فى التمييز بين الأعمال الإدارية والعمال القضائية، حيث شمل اختصاص القضاء الإدارى جميع أعمال الإدارة، ومن

---

**(١) أنظر فى تفاصيل ذلك:**

**د. عبد العظيم عبد السلام: القانون الإدارى – النشاط الإدارى، ١٩٩٩، ص٢١٩.، أ. هند عبد الحليم طنطاوى: المعيار المميز للعمل القضائى عن القرار الإدارى فى الفقه والقضاء الفرنسى والعربى، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثانى، السنة التاسعة عشر، ١٩٧٥، ص٣٠٩ وما بعدها.، د. محمود محمد حافظ: القرار الإدارى، دراسة مقارنة، ١٩٩٣، ص١٥٨ وما بعدها.**

**وفى الفقه الفرنسى أنظر:**

**Carré de Malberge (R): Contribution a la théorie générale de l'Etat, Sirey, Paris, T.1, 1920, P.268 et S.**

**(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٥١/٣/٢٠. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، ص٤٥٩.**

أحكام مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الصدد حكمه الصادر فى ١٩٠٣/١٢/١٢ الذى ذهب فيه إلى أن"غرفة التأديب للنقابة القومية للأطباء هيئة قضائية تصدر قرارات نهائية، وأن قرارها برفض قيد الأطباء فى قائمة النقابة عمل قضائى"[١].

وقد أخذ بعض الفقه بالمعيار الموضوعى الذى يقوم على أساس طبيعة العمل ذاته وآثاره القانونية، دون النظر إلى السلطة أو الهيئة التى أصدرته أو الإجراءات التى اتخذت فى إصداره، ومن ثم يعد العمل إدارياً إذا لم يتضمن الفصل فى منازعة أو خصومة، وكان إصداره بقصد إحداث اثر قانونى معين سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء لأحد المراكز القائمة الخاصة أو العامة، ويعد العمل قضائياً إذا كان يتضمن الفصل فى منازعة أو خصومة على أساس قاعدة قانونية، ولم يكن المقصود منه إحداث أثر فى المراكز القانونية القائمة، وإنما مجرد تقرير المركز القانونى المتنازع عليه والكشف عنه[٢].

وقد أخذت محكمة القضاء بهذا المعيار فى بعض أحكامها، مثل حكمها الصادر فى ١٩٤٨/٤/٢٨[٣].

كما أخذت المحكمة الإدارية العليا –أيضاً– بهذا المعيار فى بعض أحكامها، مثل حكمها الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٦[٤].

وقد أخذ بعض الفقه بالمعيار المختلط، وذلك لعدم كفاية أى من المعيارين الشكلى أو الموضوعى فى التمييز بين العمل القضائى والعمل الإدارى، فالعمل القضائى وفقاً لهذا المعيار المختلط يتكون من جانبين هما الجانب الشكلى والجانب الموضوعى، أى أنه يجب الجمع بين العناصر المادية أو الموضوعية والعناصر الشكلية لتوافر العمل القضائى[٥].

---

**(١) د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٦٢.**

**C.E. 12 Décembre 1953, moineau, Rec., P.357.**

**وأنظر: د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٤٦١.**

**(٢) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. عبد العظيم عبد السلام: القانون الإدارى: المرجع السابق، ص٢٢٠.، أ. هند طنطاوى: المرجع السابق، ص٣١٧.، د. رمزى طه الشاعرى: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٩٧، ص٤٠ وما بعدها.، د. محمود حافظ: المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها، ص٣٠، ص٥٨.**

**(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٨٤/٤/٢٨. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام: المرجع السابق، ص٤٦١.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٦. مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٦٢.**

**(٥) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. عبد الحميد حشيش: دراسة لتطور أحكام القضاء الإدارى فى التكييف القانونى للقرارات الصادرة فى مجال التأديب، مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٦٨،==**

وعلى الرغم من الانتقادات التى وجهت إلى المعيار المختلط من جانب الفقه، إلا أنه لاقى تأييداً من بعض الفقهاء الفرنسيين، وكثير من الفقهاء المصريين، حيث يرون جميعاً ضرورة اجتماع العناصر المادية –الموضوعية– والشكلية لتوافر العمل القضائى، وأن المعيار الشكلى يكمل ويؤكد المعيار الموضوعى[١].

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بهذا المعيار فى بعض أحكامها[٢].

وهكذا نكون قد بينا باختصار المعايير التى استند إليها الفقه والقضاء فى التمييز بين العمل الإدارى والعمل القضائى والتى أخذ القضاء الإدارى فى مصر ببعضها أحياناً فى بعض أحكامه، وأخذ بالبعض الآخر فى أحكام أخرى.

وأخذ المشرع والقضاء الفرنسيان بالمعيار الشكلى بصفة أساسية فى التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية.

ومن ثم فإن الإجابة عن التساؤل الذى طرحناه عن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وهل تعد أحكاماً قضائية أم قرارات إدارية تكمن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا. حيث ترددت أحكامها فى شأن تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس التأديب المشكلة وفقاً لقوانين خاصة، والتى لا تخضع قراراتها للتصديق أو التعقيب عليها من أية جهة إدارية مثل قرارات مجلس تأديب الجامعة[٣].

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى البداية إلى اعتبار قرارات هذه المجالس جميعها قرارات إدارية بطبيعتها، وليست أحكاماً قضائية[٤].

ثم تراجعت المحكمة الإدارية العليا عن هذا الاتجاه –بعد ذلك– واعتبرت القرارات الصادرة من مجالس التأديب المشكلة وفقاً لقوانين الخاصة، والتى لا تخضع قراراتها للتصديق أو التعقيب عليها من أية جهة إدارية،مثل قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة،

---

**=ص١٥٥ وما بعدها.، د. رمزى طه الشاعر: المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.، د. محمود حافظ: المرجع السابق، ص٦٥.، د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام، المرجع السابق، ص٤٦٢ وما بعدها.**

**(١) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. رمزى الشاعر: المرجع السابق، ص٦١، ٦٢، ٦٣.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٦٤.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٧٢/١/٢٢، مجموعة السنة السابعة عشر، ص١٥٦ وما بعدها.**

**(٣) د. محمود حافظ: المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.**

**(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦، المجموعة، السنة الخامسة، ص٨١٤ وما بعدها.، مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: تأديب الموظف العام: المرجع السابق، هامش١، ص٤٦٢.**

هى فى حقيقتها قرارات قضائية، أشبه ما تكون بالأحكام ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام التأديبية من حيث جواز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا[١].

ثم عادت المحكمة الإدارية –مرة أخرى– واعتبرت أن قرارات تلك المجالس –جميعها– قرارات تأديبية، صادرة عن جهات إدارية، وليست قرارات قضائية، ومن ثم يجوز للعاملين الذين صدرت فى حقهم الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة التأديبية المختصة، وليس أمام المحكمة الإدارية العليا[٢].

وإزاء هذا التعارض فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بصدد تكييفها لقرارات مجالس التأديب المشكلة وفقاً لقوانين خاصة، والتى لا تخضع قراراتها لتصديق أو التعقيب عليها من أية جهة إدارية، مثل قرارات مجلس تأديبأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فإن دائرة فحص الطعون المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، التى تنص على أن"إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكيلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه....."، اجتمعت –وفقاً لاختصاصها المقرر قانوناً– لمناقشة طبيعة قرارات هذه المجالس وانتهت هذه الدائرة فى حكمها الصادر فى ١٩٨٥/١٢/١٥ إلى اعتبار"قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، وتأسيساً على ما سلف فإنه يجرى على قرارات هذه المجالس بالنسبة إلى الطعن فيها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، أى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملاً بنص المادتين ٢٢، ٢٣ من قانون مجلس الدولة...."[٣].

وبعد صدور هذا الحكم من دائرة فحص الطعون –المذكورة أعلاه– جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على ما ذهبت إليه هذه الدائرة، واستقرت أحكامها على أنه"..... بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا، فإن الطعن فى هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. ذلك أن هذه القرارات الصادرة من مجالس

---

**(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ١١ق، جلسة ١٩٦٨/١/٦، المجموعة، السنة الثالثة عشر، ص٣٩١. مشار إليه لدى: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٦٧، ٤٦٨.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧. مشار إليه لدى: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٤٦٨، ٤٦٩.**

**(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١/١٥. مشار إليه بمؤلف: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٦٩.**

التأديب أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية...."[1]. فقرارات هذه المجالس هى"فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام، ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية"[2]، ومن ثم"يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا"[3].

- **المساءلة التأديبية للأساتذة المتفرغين:**

وأخيراً فإنه فيما يتعلق بالمساءلة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه يثور التساؤل عن أعضاء هيئة التدريس الذين يبلغون السن القانونية للمعاش، فهل يستمروا فى عملهم بالجامعات التى ينتمون إليها أم لا؟ وإذا استمروا فى عملهم فى الجامعات التى ينتمون إليها، فهل يخضعون للمساءلة التأديبية مثلهم مثل أعضاء هيئة التدريس الذين مازالوا فى الخدمة أم لا؟

فى الواقع أن المشرع رغبة منه فى ألا يحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس، سواء كانوا أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين ممن عملوا فى محرابها أعواماً عديدة أوجب عند بلوغهم السن القانونى المقرر لانتهاء الخدمة تعيينهم كأساتذة متفرغين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد، ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش[4].

وهذا هو ما قرره قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ١٢١ منه قبل تعديلها، والتى كانت تنص على أنه"مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش،

---

**([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩.**
**وأنظر أيضاً من أحكامها فى هذا الصدد: حكمها فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢.، حكمها فى الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢.، حكمها الصدر فى الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩١/٥/١٨.، حكمها فى الطعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٢/١/١٨.، حكمها فى الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤. مشار إلى هذه الأحكام في الموسوعة الإدارية الحديثة، ص٩٠١ وما بعدها.، د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧١ وما بعدها.**

**([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤١قن جلسة ١٩٩٧/٧/١٩. مشار إليه بمؤلف: د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧٣.**

**([3]) حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٣، مشار إليه بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٤٧٣.**

**([4]) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٤٩.**

ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"[١].

وتنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على أنه"مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقاً لحكام المواد ٥٠، ٤٠جـ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات".

والمستفاد من هذين النصين أن الأستاذ المتفرغ يتساوى فى الحقوق المقررة لعضو هيئة التدريس العامل فى الجامعة، الذى لم يبلغ بعد السن المقررة الانتهاء الخدمة، حيث إنه وفقاً لما ذهب إليه البعض –بحق– أنه بموجب النصوص والأحكام التشريعية فهو ملزم أيضاً بالواجبات الملقاة على عاتق أعضاء هيئة التدريس العاملين فيما عدا تقلد المناصب أو المراكز الإدارية[٢]، مما يعنى أنه فى حالة ارتكابه إحدى المخالفات التى تستوجب خضوعه للنظام التأديبى لأعضاء

---

**(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ –الجريدة الرسمية– العدد ٢٨ (مكرر) فى ٢٠١٢/٧/١٤.**

**والجدير بالذكر هنا أن المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهى العام الجامعى بانتهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعى فى المعاش".**

**(٢) يلاحظ فى هذا الصدد أن الأستاذ المتفرغ يجوز استثناءً أن يعهد إليه بأعباء رئاسة القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة مازالوا لم يبلغوا سن الإحالة إلى المعاش، حيث تنص المادة ١٢٢ من قانون تنظيم الجامعات على أنه "يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص".**

**وإذا كان الأمر كذلك إلا أنه إذا كان يوجد بالقسم أستاذ مساعد –أو أكثر من أستاذ مساعد– مازال لم يبلغ سن الإحالة إلى المعاش، فإنه فى حالة ما إذا كان جميع الأساتذة بالقسم قد بلغوا سن الإحالة إلى المعاش، فإن الأستاذ المساعد هو من يُعهد إليه برئاسة القسم تحت مسمى "القائم بأعمال رئيس القسم" وليس الأستاذ المتفرغ. وذلك إذا كان يوجد بالقسم أستاذ مساعد واحد فقط، أما إذا كان هناك أكثر من أستاذ مساعد بالقسم –اثنين فأكثر– فإنه يقوم بأعمال رئيس القسم –فى هذه الحالة– أقدم الأساتذة المساعدين.**

**حيث تنص المادة ٥٦ –فقرة ثالثة– من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٩٧٢ على أنه "وفى حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة".**

هيئة التدريس، يخاطب بالأحكام الخاصة بواجبات وظيفته ويخضع لأحكام المسئولية التأديبية والمحاكمة التأديبية، حيث تربطه بالجامعة علاقة تنظيمية يخضع فيها لجميع أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[١].

وعلى ذلك فإن الأستاذ المتفرغ يخضع فى التحقيق معه وتأديبه لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس العاملين، وهو –كما سبق القول– نظام تأديبى خاص بهم، طبقاً لما نص عليه قانون تنظيم الجامعات رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وذلك على أساس أن عمل الأستاذ المتفرغ بذات الكلية أو المعهد يعد بمثابة امتداد لوضعه الوظيفى السابق كعضو هيئة تدريس، ومن ثم فإنه عند إخلاله بواجبات وظيفته يخضع لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس العاملين.

وعلى ذلك فإنهم لا يخضعون لسلطة النيابة الإدارية –مثلهم فى ذلك مثل أعضاء هيئة التدريس العاملين– تحقيقاً وتأديباً.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن"مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس هو الجهة ذات الولاية فى محاكمة الأساتذة المتفرغين تأديبياً عما ينسب إليهم من إخلال بواجبات وظيفتهم على اعتبار أن عمل الأستاذ المتفرغ بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفى السابق كعضو هيئة التدريس، ويبقى فى غير ما يخصه من أحكام شأنه شأن الأستاذ العادى من حيث طبيعة الوظيفة العامة التى يتقلدها والواجبات الملقاة على عاتقه"[٢]، وتوقع عليه –أيضاً– الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات[٣]، التى توقع على أعضاء هيئة التدريس العاملين، كل حسب درجته الوظيفية.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكم حديث لها صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٣ بأنه"ومن حيث إنه عن ما استند إليه الطاعن فى طعنه من عدم جواز إجراء تحقيق إدارى معه وعدم خضوعه لقواعد المسئولية التأديبية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لأنه لا يشغل وظيفة إدارية بالجامعة، وأنه أستاذ متفرغ، فإن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حدد واجبات أعضاء هيئة التدريس فى المواد من (٩٥) حتى (١٠٤)، ونظم تأديبهم فى المواد من ١٠٥ حتى ١١٢ مكرراً، فنص فى المادة

---

**(١) د. صبرى محمد السنوسى محمد: النظام التأديبى، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.، د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: المرجع السابق، ص٢٤٩.**

**(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٥٠ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٣١، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٢ الصادرة عن هيئة قضايا الدولة – الجزء الخاص بالتأديب، ٢٠٠٥، ص٥٢٣.**

**(٣) د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٢٥٠.**

(١٠٥) على أن" يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة.. بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس....، ونظم فى المادة (١٠٩) مساءلة عضو هيئة التدريس أمام مجلس التأديب وحدد تشكيله، وحدد فى المادة (١١٠) الجزاءات التأديبية التى يجوز أن توقع على عضو هيئة التدريس، وينص فى المادة (١١٢) على أن:" لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم.. على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم..."،كما ينص فى المادة (١٢١) – قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ على أن:" مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة، ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

وتنص المادة (١٢٢) على أن:"يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة".

وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥على أن:" مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية"....

ومن حيث إن المشرع حدد المركز القانونى للأستاذ المتفرغ، وهو عضو هيئة التدريس بالجامعة الذى بلغ سن انتهاء الخدمة وعين بصفة شخصية فى الكلية أو المعهد بموافقته على الاستمرار فى العمل كأستاذ متفرغ، وعلاقته بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية تندرج ضمن عموم علاقة الجامعة بأعضاء هيئة التدريس بها، إلا أنها تتميز ببعض القواعد الخاصة بها من حيث تحديد المعاملة المالية لهذه الفئة واستثنائهم من تقلد المناصب الإدارية بالكلية أو المعهد إلا ما يجيزه المشرع، ولا يجوز للأستاذ المتفرغ أن يتحلل من الخضوع لنظام التأديب لمجرد بلوغه سن انتهاء الخدمة واستمراره فى العمل كأستاذ متفرغ، لأنه خاضع لنظام وظيفى يقوم على أركان أساسية منها حق جهة الإدارة فى تأديب الخاضعين للنظام الوظيفى الذى يحكم حدود العلاقة بينهم، لأن حق جهة الإدارة فى التأديب يتعلق بأصل من أصول النظام العام الوظيفى والذى عن طريقه وبواسطته تتابع العاملين لديها –أياً كان نوع العلاقة التى تربطهم بها– وتراقب مدى قيامهم بأداء واجباتهم وتحاسب من يخل بواجبات الوظيفة، ولا يجوز التحلل من الخضوع لسلطة جهة الإدارة فى التأديب إلا بنص صريح، وقد تضمنت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات النص على أن يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، ومقتضى ذلك خضوعه لنظام التأديب المنصوص عليه فى قانون تنظيم الجامعات، لاسيما أنه لا يوجد نص صريح يعفى الأستاذ المتفرغ من الخضوع لنظام التأديب الوارد فى القانون، والقول بغير ذلك يجرد الجامعة من أية سلطة إدارية فى مواجهته، ويجعل العلاقة بينهما علاقة منقوصة يتمتع فيها الأستاذ المتفرغ بحقوق قِبَل الجامعة، ولا تملك الأخيرة حق محاسبته تأديبياً إذا أخل بواجباته، وهو قول يجافى أصول نظام الوظيفة العامة، ولا يتفق وأحكام القانون.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عمل الأستاذ المتفرغ بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفى السابق كعضو هيئة تدريس دون النظر إلى أنه أصبح أستاذاً متفرغاً، إذ أنها محض تسمية يجرى بها التعبير مجرى الغالب، وأنه فى غير ما يخصه من أحكام، يبقى الأستاذ المتفرغ شأنه شان الأستاذ العادى من حيث طبيعة الوظيفة العامة التى يتقلدها، ومن حيث الخضوع لما تفرضه أحكام القوانين واللوائح والأعراف الجامعية من واجبات طوال مدة شغله وظيفة الأستاذ المتفرغ، ومن ثم يخضع بالتالى لأحكام المسئولية التأديبية التى كان يخضع لها قبل أن يصبح أستاذاً متفرغاً"حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٣/٧/٦ فى الطعن رقم ١٠١٤٩ لسنة ٤٦ق. ع –مجموعة مبادئ المحكمة – السنة ٤٨، ص٩٥٦".

وفى ضوء ما تقدم فإن إدعاء الطاعن عدم خضوعه لنظام التحقيق والتأديب المنصوص عليه فى قانون تنظيم الجامعات لا أساس له، ولا سند يدعمه، وهو إدعاء غير صحيح"[١].

ويتضح –مما سبق– أن الأستاذ المتفرغ يخضع لأحكام المسئولية التأديبية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة التى كان يخضع لها قبل أن يصبح أستاذاً متفرغاً.

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن مجلس الوزراء قد وافق فى ٢٠٢١/١٠/١٩، على مشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام قانونى تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وتنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١[٢]. حيث تضمن مشروع

---

**([١]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٥٦ قضائية عليا، جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣.**
**مشار إليه لدى أ/ جمال عفيفى: الأستاذ المتفرغ يخضع لأحكام المسئولية.....، ٢٠١٩/١٢/١٥.**
**Posts< https://www.facebook.com**
**أ/ محمد عبد الخالق: تأديب العاملين بقانون الجامعات، كيفية تأديب أستاذ متفرغ، تأديب أعضاء هيئة التدريس، موسوعة القانون المصرى، ٢٠١٩/١٢/٢٩.**
**http://mohamed bamby.blogspot.com**
**([٢]) لقد تضمن مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون تعديل المادة ٨٢ منه بحيث تصبح "مع مراعاة حكم المادة (٧٧) يعين بصفة شخصية فى ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين، بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها==**

قانون تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات تعديل ثلاث مواد: (المادة الأولى) –تضمنت حكماً يقضى باستبدال نص جديد للمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يفيد أنه"مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة، أو أساتذة مساعدين، أو مدرسين متفرغين، بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، بشرط عدم احتساب هذه المدة فى المعاش، ولهم أن يتقاضوا مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش، ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

كما أجازت ندبهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات، بشرط مراعاة حسن سير العمل.

(المادة الثانية)– تضمنت حكمين الأول يقضى باستبدال العنوان الواردة تحت البند (ثانياً) من الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ليكون العنوان:

ثانياً: الأساتذة أو الأساتذة المساعدون أو المدرسون المتفرغون، والأساتذة غير المتفرغين، والزائرون.

- والثانى يقضى باستبدال عبارة"الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" بحسب الأحوال بعبارة"الأستاذ المتفرغ" وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون.

(المادة الثالثة): هى مادة نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر[1].

وبحسب التعديل المقترح للمادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يكون للأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس الذين لم يبلغوا سن انتهاء الخدمة، وعليهم واجباتهم، فيما عدا تقلد المناصب الإدارية

---

**==قبل بلوغ تلك السن، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضى مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش".**

**([1]) أ. ياسمين فواز: "تعديل قانون تنظيم الجامعات.. كل ما تريد معرفته عن التشريع الجديد قبل إقراره رسمياً، المال، ٢٠٢١/١٢/٢٨،**

**https://almalnews.com**

داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما يجوز نديهم، أو إعارتهم وفقاً للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات، بما يراعى حسن سير العمل[١].

وقد وافقت لجنة التعليم والبحث العلمى بمجلس النواب خلال اجتماعها مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩ على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، حيث تضمن مشروع القانون تعديل المادة ١٢١ على النحو السابق ذكره.

وقد استجابت الحكومة لطلب رئيس لجنة التعليم بمجلس النواب بأن يتم إضافة مادة انتقالية فى القانون لتصبح المادة الثالثة، وتنص على أن يطبق القانون على الأساتذة المتفرغين الحاليين.

وجاء نص المادة الانتقالية المقترحة كالتالى:"يطبق حكم المادة الأولى بالجمع بين المعاش والمكافأة للأساتذة المتفرغين.

ومن ناحيته قال الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى: "إن فلسفة القانون تقوم على أن أساتذتنا ممن وصلوا سن الستين لا يتم الفصل بين المكافأة والمعاش بالنسبة لهم، ومن الواجب دعمهم من خلال الجمع بين المكافأة والمعاش، خاصة وأنهم يعملون فى وظائفهم فقط ولا يتولون مناصب إدارية"، وتابع الوزير"هذا تكريم للأساتذة بعد أن يصلوا سن الستين، ويتمتعوا بأى زيادات دورية تُقرر لأعضاء هيئة التدريس –الذين ما زالوا فى الخدمة ولم يبلغوا سن المعاش بعد– خاصة وأن هؤلاء الأساتذة يقومون بعمل أبحاث تخدم البحث العلمى"[٢].

---

**(١) أ. كريم حسن: الحكومة توافق على تعديل بعض أحكام قانونى تنظيم الجامعات وأكاديمية الفنون، بوابة الأهرام، ٢٠٢١/١٠/١٩.**

**أ. هند مختار: مجلس الوزراء يوافق على تعديل جديد بقانون تنظيم الجامعات وأكاديمية الفنون، اليوم السابع، ٢٠٢١/١٠/١٩.**

**https://www.youm7.5501210**

**https://gate.ahram.org.eg**

**(٢) أ. نشأت على: ننشر تعديلات قانون تنظيم الجامعات بعد موافقة تعلين النواب، مصراوى، ٢٠٢١/١١/٢٩.**

**ref=whattapphttps://www.masrawy.com/news/newsegypt/details/2021/11/29/2132327**

**ننشر تعديلات – قانون– تنظيم– الجامعات– بعد موافقة النواب**

**أ. محمود حسين: لجنة التعليم بمجلس النواب توافق على تعديل قانون تنظيم الجامعات....، اليوم السابع، ٢٠٢١/١١/٢٩. https:// m. youm7.com**

وقد أدخلت اللجنة المشتركة المكونة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب عدة تعديلات على مشروع ذلك القانون المقدم من الحكومة، حيث رأت هذه اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض عليها مع إدخال بعض التعديلات على النحو الآتى:

**(المادة الأولى): مادة ١٢١:**

رأت اللجنة استبدال حرف"مع" بحرف"من" الوارد فى الفقرة الأولى من المادة، وذلك تصحيحاً للخطأ المادى حيث إن الحكومة أفادت بأنها موجودة فى النص القديم وإن ما ورد بمشروع القانون خطأ مادى يجب تصحيحه.

كما رأت اللجنة إضافة جملة"بحيث لا ينتقص منهم أى حقوق مالية مقررة لنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس"، إلى عجز الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين عضو هيئة التدريس الموجود بالخدمة، وبين عضو هيئة التدريس المتفرغ.

**(المادة الثالثة) مستحدثة (انتقالية)**

استحدثت اللجنة مادة جديدة (انتقالية) لمشروع القانون لتكون المادة الثالثة مع إعادة ترتيب مواد مشروع القانون لتصبح مادة النشر هى المادة الرابعة رغبة منها فى تطبيق حكم استفادة من بلغ السن القانونية لترك الخدمة وتم تعيينه بالفعل فى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بأحكام هذا القانون.

لذلك فقد رأت اللجنة التأكيد على ذلك بإضافة هذه المادة الجديدة التى تقضى صراحة بسريان أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بموجب مشروع القانون المعروض على من سبق تعيينه فى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بأحكام هذا القانون.وذلك فيما عدا الحكم الخاص بالتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد متفرغ ومدرس متفرغ، فيطبق هذا الحكم على من يبلغ السن القانونى لترك الخدمة، وذلك لعدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة لمن سبق تعيينه فى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بأحكام هذا القانون.

**(المادة الرابعة)**

أصبحت مادة النشر هى المادة الرابعة[١].

وقد وافق مجلس النواب فى مجموعة –مبدئياً– فى ٢٠٢١/١٢/٢٧ على تقرير اللجنة المشتركة –المشار إليها– على أن يقره فى أقرب جلسة منه[٢].

---

**(١) أ. ياسمين فواز: "تعديل قانون تنظيم الجامعات"، كل ما تريد معرفته عن التشريع الجديد قبل إقراره رسمياً، المرجع السابق الإشارة إليه.**

**(٢) أ. ياسمين فواز: "تعديل قانون تنظيم الجامعات"، المرجع السابق الإشارة إليه.**

وقد وافق مجلس النواب خلال الجلسة العامة فى ٢٠٢٢/١/٢٥ نهائياً وبأغلبية الثلثين وقوفاً على مشروع القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[١].

ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وذلك بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢، ونص فى المادة الأولى على أنه"يُستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى:

مادة (١٢١):

مع مراعاة حكم الماد (١١٣) من هذا القانون يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشتغلونها قبل بلوغ تلك السن، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تُحسب هذه المدة فى المعاش.

ويتقاضى شاغلوا الوظائف المُشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش.

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعى حسن سير العمل".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن"يستبدل بالعنوان الوارد تحت البند (ثانياً) من الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه العنوان الآتى:

(ثانياً):الأساتذة أو الأساتذة المساعدون أو المدرسون المتفرغون، والأساتذة غير المتفرغين، والزائرون.

كما تُستبدل عبارة"الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ"، بحسب الأحوال بعبارة"الأستاذ المتفرغ"، وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون".

---

**([١]) أ. نور على: النواب يوافق نهائياً على تعديل قانون تنظيم الجامعات، اليوم السابع، ٢٠٢٢/١/٥.**
**https://m.youm7.com**

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن"يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على أن"يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره"[١].

وخلاصة القول أنه بالنسبة للمساءلة التأديبية للأستاذ المتفرغ، فإنه يخضع فى التحقيق معه وتأديبه لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس العاملين الذين لم يبلغوا سن المعاش بعد.

---

**([١]) الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (هـ) فى ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢، ص٣.**

## خاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث للضوابط القانونية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: مواجهة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه وأدلتها، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: إعلان عضو هيئة التدريس بإحالته للتحقيق، المبحث الثانى: إحاطة عضو هيئة التدريس بالمخالفات المنسوبة إليه واطلاعه على ملف التحقيق.

أما الفصل الثانى فقد تناولنا فيه الضمانات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس فى مرحلة التحقيق، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: الضمانات الشكلية لصحة التحقيق، المبحث الثانى: الضمانات الموضوعية لصحة التحقيق.

أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه الضمانات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس فى مرحلة المحاكمة، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، المبحث الثانى: اختصاصات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

**ثم تناولنا المسائلة التأديبية للأساتذة المتفرغين.**

**وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة ما يلى:**

١- لقد كفل الدستور المصرى الحالى الصادر ٢٠١٤ فى المادة ٢١ منه استقلال الجامعات.

٢- إن المعلمين وأعضاء هيئة التدريس هم الركيزة الأساسية للتعليم، وهذا ما قررته المادة ٢٢ من دستور ٢٠١٤.

٣- يجب على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، نظراً للمكانة العلمية والأدبية المرموقة التى يتمتعون بها فى المجتمع، القيام بواجبات الوظيفة وعدم الخروج عليها، والحفاظ على كرامتهم، وعلى كرامة الوظيفة الجامعية، لكى يعدوا مثالاً يحتذى به فى المجتمع.

ولذلك فإذا ارتكبوا أعمالاً من شأنها أى إخلال بواجبات وظائفهم أو الخروج على مقتضياتها أو المساس بنزاهتها، فإنه يتعين إحالتهم للتحقيق وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم إذا ثبت إدانتهم.

وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه يجب حماية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من تعسف السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم"رئيس الجامعة ومجلس التأديب كل فى حدود اختصاصاته وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً".

حيث يجب أن تُحاط محاكمتهم التأديبية بالضمانات التى تمليها المبادئ القانونية العامة للتأديب والعدالة المجردة، وضمير الإنصاف والأصول العامة فى المحاكمات، وذلك فى كافة

المحاكمات الجنائية والتأديبية، وأياً كان مجال إعمالها ودون حاجة إلى نص يقرر ذلك لضمان الحيدة، وعدم الانحياز فى التحقيق والمحاكمة ولكفالة الطمأنينة التامة لهم ضد أية اتهامات مغرضة من أصحاب المصالح الشخصية أو المغرضين، وأيضاً لكفالة مصلحة الجامعة – والإدارة بصفة عامة– فى كشف الجريمة وملاحقة أعضاء هيئة التدريس المخطئين ومعاقبتهم إذا ثبت إدانتهم بما يحقق فى النهاية حسن سير المرفق العام الجامعى بانتظام واطراد، وذلك لأن القضاء التأديبى هو فى واقع الأمرقضاء عقابى فى خصوص الذنب أو المخالفة الإدارية.

٤– تمر عملية تأديب أعضاء هيئة لتدريس بالجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –وعملية التأديب بصفة عامة– بمرحلتين:

**أ– مرحلة التحقيق، ب– مرحلة المحاكمة.**

إن إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق يكون من قِبَل رئيس الجامعة فقط دون تفويض أو تنازل عن هذا الحق، ولا تنحيته عن استعماله سوا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير التعليم العالى.

ويكون المكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس من يكلفه رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة التى يتبعها أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق.

ويراعى فى هذا الصدد ألا تقل درجة من يقوم بالتحقيق عن درجة العضو الذى سيجرى التحقيق معه.،

ويجب مواجهة عضو هيئة التدريس بالجامعات بالمخالفات المنسوبة إليه وأدلتها:–

حيث إنه قبل البدء فى التحقيق مع عضو هيئة التدريس المتهم يجب إعلانه بقرار إحالته للتحقيق والمخالفة التى ارتكبها وإعطاؤه أجلاً للدفاع عن نفسه، كما يجب مواجهته بالتهم المنسوب إليهوبمختلف الأدلة التى ثبت وقوعها.

ولا يشترط فى الإعلان شكل معين ويترتب على إغفاله بطلان الجزاء التأديبى. فالإعلان بقرار الاتهام يعتبر إجراءاً جوهرياً ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

ويجب أن يكون الإعلان كتابة، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن طريق البريد، وذلك لعضو هيئة التدريس الذى له موطن معلوم داخل مصر.

أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس –وغيرهم من الأساتذة– الذين لهم موطن معلوم بالخارج، يكون إعلانهم عن طريق النيابة العامة، والتى كلفها المشرع بإرسال الأوراق القضائية والإعلان لوزارة الخارجية لتوصيلها إلى المعلن إليه بالطرق الدبلوماسية، حيث إنه وفقاً للمادة ١٣

فقرة ٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقاُ لآخر تعديلاته فى ٢٠٢٠/٩/٥، والتى لا تطبق أحكامه إلا فيما لم يرد فيه نص قانون تنظيم قانون الجامعات، أو قانون مجلس الدولة- يكون إعلان عضو هيئة التدريس -أو أى موظف- الذى ليس له موطن معلوم فى مصر أو الخارج عن طريق النيابة العامة، وإرساله لوزارة الخارجية لتوصيله للمعلن إليه -بالخارج- بالطرق الدبلوماسية، ويجوز -أيضاً- فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم صورة الإعلان مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيله إليه.

كما يكون إعلان عضو هيئة التدريس الذى ليس له موطن معلوم فى مصر أو الخارج -أو أى موظف- وفقاً للمادة ١٣ -فقرة ١٠- من قانون المرافعات -المشار إليه- عن طريق النيابة العامة، حيث تنص هذه الفقرة على أنه"إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة".

وإذا أُعلن عضو هيئة التدريس المتهم على الوجه الصحيح، وحضر جلسة التحقيق، وأُجلت الجلسة فى مواجهته، فلا محل لإعلانه بكل تأجيل، أما إذا تم التأجيل فى غيبته فإنه يتعين إعلانه بهذا التأجيل.

وإذا امتنع عضو هيئة التدريس المتهم عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد له فى الإعلان أو الاستدعاء دون عذر أو مبرر مقبول، فإن ذلك يعد -فى ذاته- مخالفة تأديبية،- جديدة- مستقلة تستوجب مساءلته تأديبياً عنها.

وفى حالة الامتناع عن الحضور فى الموعد المقرر قانوناً بالإعلان، فإن عضو هيئة التدريس المحقق يؤشر بذلك على أمر الاستدعاء ويودع ضمن أوراق التحقيق، ويبدأ سماع الشهود دون اشتراط حضور عضو هيئة التدريس المتهم.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المحقق إلزام عضو هيئة التدريس المتهم على حلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله فى التحقيق.

ويجب على عضو هيئة التدريس المحقق مواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بالتهم المنسوبة إليه، بحيث لا يقتصر على بعض عناصر الاتهام دون باقيها، بل يُحاط بكافة الاتهامات المنسوبة إليه بالقضية المثارة أمام المحقق، كما يجب إحاطته بكافة الأدلة التى يقوم عليها الاتهام، وتوفير الضمانات التى تكفل له بها القانون، وتمكينه من سماع أقواله بشأنها،

ومناقشته جميع الأدلة التى يستند إليها الاتهام وتحقيق دفاعه إثباتاً ونفياً. كما يجب منحه مدة كافية للدفاع عن نفسه.

فمواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بما هو منسوب إليه –على النحو المشار إليه– يعد ضمانة من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل بحق الدفاع على أى وجه من الوجوه.

ومن حق عضو هيئة التدريس المتهم الاطلاع على ملف القضية أو الدعوى التأديبية بكل محتوياته من تحقيقات وأدلة إثبات وغيرها من الوثائق، وإلا كان القرار الصادر بالجزاء التأديبى باطلاً.

وبعد أن ينتهى عضو هيئة التدريس المحقق مع عضو هيئة التدريس المُحال للتحقيق، فإنه يقدم تقريراً إلى رئيس الجامعة، وإلى وزير التعليم العالى إذا طلبه، يتضمن محضر التحقيق الذى أجراه مع هذا العضو، وتحديده لمواد الإسناد لكل مخالفة على حدة، وبيان الظروف المشددة أو المخففة للواقعة أو الوقائع محل التحقيق، ثم إبداء رأيه فى شأن المخالفة، إما باقتراح حفظ التحقيق، أو باقتراح مساءلته تأديبياً سواء بإحالته للمحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أو بالاكتفاء بالعقوبتين اللتين يختص رئيس الجامعة بتوقيعهما (التنبيه واللوم) وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وذلك كله فى ضوء تقديره لمدى جسامة المخالفة التى أُجرى التحقيق بشأنها.

وإذا تكشف لعضو هيئة التدريس المحقق أثناء التحقيق وقوع إحدى الجرائم الجنائية التى تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها، فإنه يقترح فى هذه الحالة إحالة الموضوع للنيابة العامة.

وعندما يتم رافع ذلك التقرير إلى رئيس الجامعة فإن له ما يلى:

أ- أن يأمر رئيس الجامعة بحفظ التحقيق، وذلك بعد إطلاعه على تقرير المحقق، والذى يتضمن نتيجة التحقيق، لأن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس لا تستوجب مساءلته تأديبياً

ب-أن يستخدم رئيس الجامعة سلطته التأديبية- بصفته السلطة المختصة- بتوقيع أحد الجزاءين الذين يدخلان فى دائرة اختصاصه، وهى التنبيه واللوم ويكون قراره فى ذلك مسبباً ونهائياً، ويجوز لعضو هيئة التدريس الذى صدر ضده قرار من رئيس الجامعة بتوقيع إحدى هاتين العقوبتين الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

ت-إذا أسفر التحقيق عن ثبوت إدانة عضو هيئة التدريس المحقق معه بارتكاب المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وأنها تستوجب جزاءً أشد من التنبيه أو اللوم، فإن رئيس الجامعة يقرر إحالة العضو للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب، مع إحاطة ذلك العضو بالتهم

الموجهة إليه، وبصورة من تقرير التحقيق قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب المخصصة لمحاكمته بعشرين يوماً على الأقل، وكذلك تمكينه من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت فى هذا الصدد، لكى يستطيع عضو هيئة التدريس المُحال إلى مجلس التأديب تحضير أوجه دفاعه فى الوقت المناسب.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن التحقيق يجب أن يكون كتابة وليس شفهياً ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق.

وإذا كان القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية –الذى يطبق فى حالة عدم ورود نص فى قانون الجامعات يحكم المسألة المثارة أو الأمر المعروض–قد قرر قاعدة عامة فى ضرورة أن يكون التحقيق كتابة أياً كانت الجهة التى تقوم به، إلا أنه استثنى من هذه القاعدة بعض المخالفات التأديبيةالتى لا يتجاوز الجزاء عليها الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على أن يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى قرار الجزاء.

وهذا ما لا نوافق عليه، حيث إننا نرى ضرورة أن يكون التحقيق كتابة فى جميع الحالات. ولكن لا يجب إفراغ التحقيق فى شكل معين يترتب على إغفاله بطلان التحقيق.

وكقاعدة عامة –الأصل– وجود كاتب للتحقيق مع المحقق. ولكن يجوز للمحقق القيام بنفسه بتحرير محضر التحقيق ودون الاستعانة بكاتب، بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون، ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير وانتظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق، وظروف الإمكانيات فى جهة الإدارة، أو مراعاة لاعتبار سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الإدارة والنظام العام، أو لاعتبارات كرامة الوظيفة التى يشغلها من يجرى التحقيق معه، وبما لا يخل على أى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق.

وإن كنا نفضل أن يكون هناك –دائماً– كاتب للتحقيق مع المحقق.،

ولا يُشترط فى هذه الحالة الأخيرة توقيع عضو هيئة التدريس المحقق على محضر التحقيق الذى قام بكتابته بنفسه دون اصطحاب كاتب.

ويراعى فى هذا الصدد أنه يجب تحليف اليمين لكاتب التحقيق الأصلى، بعدم إفشاؤه أسرار التحقيق، سواء الكاتب الأصلى، أو الكاتب البديل الذى يحل محل الكاتب الأصلى، فى حالة وجود عذر قهرى أو حادث فجائى يتعارض مع استمرار الكاتب الأصلى فى أداءه لعمله، وذلك قبل قيامه بعمله فى كتابة التحقيق. ويجب توقيع محضر التحقيق من المحقق وكاتب التحقيق والشهود على أقوالهم –إن وجدوا– وعضو هيئة التدريس المتهم.

ولا يؤدى ضياع أو فقدان أوراق التحقيق إلى سقوط المخالفة التأديبية التى انبنت على هذه الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدانها. إذا كانت الواقعة التى انبنى عليها توقيع العقوبة لها أصل ثابت فى أوراق أخرى يطمئن إليها رئيس الجامعة أو مجلس التأديب.

أما إذا صدر جزاء تأديبى فى حالة ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها وعدم وجود أصل ثابت للواقعة التى انبنى عليها فى أوراق أخرى يطمئن إليها رئيس الجامعة أو مجلس التأديب، ولم يكن من الممكن الوصول إلى الحقيقة بوسائل الإثبات الأخرى، فإن هذا القرار يكون قائماً على غير أسباب، ومن ثم فإنه يعد قراراً باطلاً.

وفى الواقع أن اعتراف عضو هيئة التدريس فى حالة ضياع أوراق التحقيق أو فقدانها بعد التحقيق معه وقبل توقيع الجزاء التأديبى، يجعل القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبى قراراً سليماً قائماً على سببه.

٥- يجب أن تتوافر عدة ضمانات موضوعية للتحقيق هى: عدم جواز وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إلا لمصلحة التحقيق، وذلك طبقاً لما ورد فى المادة ١٠٦ –فقرة أولى– من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

كما يجب عدم جواز تفتيش عضو هيئة التدريس إلا عند الضرورة. ويجب إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للدفاع عن نفسه سواء أصالة أو بالوكالة.

٦- يلاحظ أن اعتراف المتهم بصحة كل أو بعض ما نسب إليه من مخالفة أو مخالفات تأديبية يعد حجة عليه.

ولكن على الرغم من ذلك إلا أنها حجة تحتمل النقاش، حيث ينبغى على المحقق مناقشة المتهم حول اعترافه لتبين وجه الصدق والكذب فيما يدلى به من أقوال فى التحقيق، وبيان مدى تناقضه أو تناسقه مع الأدلة المطروحة بالأوراق وأقوال الشهود وظروف ارتكاب الواقعة على أساس أن الاعتراف مجرد دليل يمكن للمتهم العدول عنه خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

هذا ويجوز لعضو هيئة التدريس الكذب –وإن كان غير مباح شرعاً– فى معرض الدفاع عن نفسه، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون الكذب من مقتضيات الدفاع، الثاني: أن يكون حسن النية، فلا يلقى بالتهمة على غيره كذباً وافتراءً.

٧- يلاحظ أنه من حق عضو هيئة التدريس المتهم الصمت، ولكن لا يعد ذلك قرينة على ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه، ومن ثم إدانته بها، ولكن من شأن ذلك أن يحرمه –فقط– من فرصة الدفاع عن نفسه.

٨- يجب أن تتوافر فى عضو هيئة التدريس المحقق ضمانة الحياد، فلا يجمع بين أعمال التحقيق والاتهام وبين سلطة توقيع الجزاء.

فيجب أن يتوافر فى المحقق الحياد التام، ويقتضى هذا الحياد إبعاده عن المواقف التى تعرضه لخطر التحكم، أو الخطأ الجسيم، أو الانحراف عن المصلحة العامة، بحيث عليه أن يسلك فى كافة ما يباشره من إجراءات بسبل الحياد، فلا يتجاوز إلى خصم دون آخر، ولا يمارس مهمته بناء على فكرة سابقة كونها عن المتهم، ويقتضى هذا الحياد أيضاً البعد عن كافة الوسائل غير المشروعة عند جمعه لأدلة ثبوت المخالفة التأديبية، ويترتب على تخلف ضمانة الحياد فى مرحلة التحقيق بطلان التحقيق.

٩- يجب أن تتوافر لأعضاء هيئة التدريس عدة ضمانات تأديبية فى مرحلة المحاكمة، فهذه الضمانات تشمل تشكيل مجلس التأديب بالجامعة، والذى يتكون من أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة (سنوياً) رئيساً، وعضوية أستاذ من كلية الحقوق، أو أحد أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات التى ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً، ومستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً.

وفى حالة الغياب أو المانع يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية محل الرئيس...."مادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢". ويعد هذا التشكيل من النظام العام، ولا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه، وإلا كان باطلاً، وتبطل معه كافة إجراءات المحاكمة التى تمت أمامه.

وفى الواقع أن المشرع قد أحسن صنعاً بنصه على ضرورة اشتراك أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق"أستاذ دكتور" فى عضوية مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك لما يترتب على هذا الاشتراك من موازنة بين العنصر الإدارى والعنصر القضائى، فهو وإن كان أقرب إلى تمثيل جهة الإدارة بحكم عمله فى الجامعة، إلا أنه يعد من ناحية أخرى من رجال القانون بحكم وظيفته وتخصصه، وهو ما يجعله أقدر من غيره فى الوقوف على مختلف جوانب المحاكمة التأديبية إدارية كانت أم قانونية.

١٠- إن محاكمة المعيدين والمدرسين تأديبياً تكون أمام مجلس تأديب آخر غير مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس. حيث تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يُشكل من (أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا"رئيساً"، (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً، (ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً"عضوين". وعند غياب نائب رئيس الجامعة أو قيام المانع يحل محله أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية.

١١- إن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة له نوعين من الاختصاصات: اختصاص عقابى، واختصاص ولائى:-

ويتمثل الاختصاص العقابى فى نظر مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية المرفوعة من رئيس الجامعة على أعضاء هيئة الرئيس، والفصل فيها سواء بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع الجزاء التأديبى من بين الجزاءات الواردة بنص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولكى ينعقد الاختصاص لمجلس التأديب بنظر الدعوى التأديبية –هنا– فإنه يجب إجراء تحقيق سابق مع عضو هيئة التدريس المُحال لهذا المجلس يتولاه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق –على ألا تقل درجته عن درجة من يحقق معه من أعضاء هيئة التدريس– وأن ينتهى هذا التحقيق إلى ثبوت ارتكاب العضو لمخالفة تأديبية تستوجب توقيع جزاء أشد من جزائى التنبيه أو اللوم،واللذان يملك رئيس الجامعة سلطة توقيعهما وفقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات.

أما بالنسبة لإجراءات وضمانات المحاكمة التأديبيةأمام مجلس التأديب فإنها تخضع للقواعد الخاصة بالمحاكمةالتأديبية أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات التى تنص على أنه"ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة".

كما تخضع تلك الإجراءات والضمانات أمام مجلس التأديب للقواعد الخاصة بالمحاكمة التأديبية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وللمبادئ التى أرستها المحكمة الإدارية العليا.

**وهذه الضمانات تشمل:**

أ– ضرورة مواجهة عضو هيئة التدريس المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه.

ب–ضمان حيدة مجلس التأديب.

ويتحقق عنصر الحيدة –هنا– بتوافر ركنين هما:

١– الفصل التام بين سلطة التحقيق والاتهام من جهة، وسلطة توقيع الجزاء من جهة أخرى.

٢– تجرد عضو السلطة التأديبية (مجلس التأديب) من أى اعتبارات شخصية أو وظيفية، أو آراء أو مواقف سابقة من شأنها التشكيك فى حيدته أو التأثير عليه.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لا يجوز –وفقاً لقضاء مجلس الدولة –رد مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وإن كان يجوز لعضو هيئة التدريس المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب أن يطلب من هذا المجلس تنحية رئيسه أو أحد أعضائه إذا قامت لدية الأسباب الجدية المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقاً لضمانات المحاكمة. فإذا رفض المجلس طلبه على الرغم

من توافر أسانيده، فإنه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة، وإهدار كافة آثارها لتخلف إحدى المقومات الأساسية الواجب تحقيقها فيها.

١٢- يجب وفقاً للمادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ تسبيب القرار التأديبى الصادر من رئيس الجامعة بتوقيع جزاء التنبيه أو اللوم على عضو هيئة التدريس الذى ثبت إخلاله بواجبات أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومن ثم فإذا كان المشرع قد استلزم ضرورة تسبيب قرارات رئيس الجامعة الصادرة بتوقيع الجزاءات البسيطة –التنبيه أو اللوم– فإن تسبيب قرارات مجالس التأديب صاحب الاختصاص العام فى تأديب أعضاء هيئة التدريس يكون من باب أولى.

١٣- تخضع القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء التأديبى من رئيس الجامعة فى شأن أعضاء هيئة التدريس للرقابة القضائية.

فإذا كان القرار صادراً ضد مدرس أو أستاذ مساعد فيكون الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية التى تقع الجامعة فى دائرة اختصاصها، أما إذا كان القرار صادراً ضد أستاذ فيكون الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا. وذلك بعد التظلم من القرار –الصادر ضد المدرس أو الأستاذ المساعد أو الأستاذ– أو فوات ميعاد التظلم دون التظلم منه، وبعد اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة، وانتظار مواعيد البت فى الطلب، وعدم قبول توصيتها بعد ذلك من مقدم الطلب.

١٤- لقد حدد المشرع فى المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل أنواع الجزاءات التى يجوز لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة توقيعها على عضو هيئة التدريس المدان وهى:

أ- التنبيه.

ب–اللوم.

جـ_ اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى، أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

د – العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة.

هـ_ العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذى يرتكب أى من الأفعال الآتية:

١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أى من منشآتها.

٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٣- إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٤- كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ويُحال مقترف أى من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذى له أن يأمر بإحالته لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر.

ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب فى شأن محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية.

ويسرى حكم هذه الفقرة على معاونى أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين وعلى العاملين فى الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة المشار إليها، فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة.

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

١٥- يكون لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية، تحميل عضو هيئة التدريس الذى تثبت مسئوليته المدنية، إلى جانب مسئوليته التأديبية، بقيمة التعويض عن الضرر، وذلك على أساس أن المجلس باعتباره قاضى الأصل فإنه يعد كذلك قاضى الفرع، بحيث يقوم بتحميل عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة بما تحملته الجامعة من أعباء التقصير المنسوب إلى عضو هيئة التدريس. بحيث يلجأ المجلس إلى أسلوب التنفيذ المباشر لاقتضاء مبلغ التعويض بالرجوع على عضو هيئة التدريس والخصم من مستحقاته لدى الجامعة.

١٦- يجوز، وفقاً للمادة ٤٣ –الفقرة الأخيرة– من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، إقالة عميد الكلية من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة المختص، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية.

١٧- وفقاً للمادة ١١١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية. ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.

ووفقاً للمادة ٦٨ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية"تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء. فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

كما تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس المتهم سواء كانت الوفاة عقب إحالة هذا العضو إلى مجلس التأديب وقبل الفصل فى الدعوى التأديبية، أى أثناء نظر الدعوى، حيث ينبغى على مجلس التأديب فى هذه الحالة إيقاف الدعوى والحكم بانقضائها دون التطرق إلى بحث موضوعها، أو سواء كانت الوفاة بعد صدور القرار التأديبى بالإدانة وخلال الأجل الجائز أثنائه الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا، وقبل أن تصدر المحكمة حكمها البات فى شأن الاتهامات التى أدين بها. وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة الإدارية العليا القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبل ذلك العضو لوفاته، بما يترتب على ذلك من إلغاء الجزاء الموقع عليه بموجب القرار المطعون فيه. وذلك باستثناء الدعوى التأديبية المؤدية لصدور أحكام مالية على عضو هيئة التدريس لمصلحة الخزانة العامة للدولة، لإمكانية تنفيذها على تركته بعد وفاته تماماً كالديون المدنية التى تنتقل من ذمة المورث إلى الورثة.

١٨- لقد منح المشرع فى المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل المتمثل فى نظر الدعوى التأديبية وتوقيع الجزاءات التأديبية، اختصاصاً ولائياً متفرعاً من اختصاصه الأصيل يتمثل فى مد مدة الوقف الاحتياطى لعضو هيئة التدريس المتهم،وصرف الجزء الموقوف من مرتبه أو عدم صرفه.

١٩- نظراً لعدم وجود نص فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢بالنسبة لمحو الجزاء التأديبى الصادر ضد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فإنه يطبق فى شأنه ما تنص عليه المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن، خاصة وأنها لا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع

الوظائف التى يحكمها إضافة لتوافر العلة التى ابتغاها المشرع فى القانون العام للتوظيف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبى لأعضاء هيئة التدريس.

وعلى ذلك ولما كان بعض الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تتماثل مع تلك التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات شأن التنبيه واللوم، ومن ثم فإنها تأخذ حكمها فيما يتعلق بالمدة الواجب انقضائها للمحو (وهى سنة بالنسبة للتنبيه، وسنتان بالنسبة للوم، أما الجزاءات الأخرى فى قانون تنظيم الجامعات التى تتغاير مع تلك الواردة فى القانون العام –قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦– لأنها تندرج فى عموم ما ينص عليه البند ٤ من المادة ٦٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من جزاءات أخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش وما عينته لها من وجوب انقضاء مدة أربع سنوات لمحوها.

ويشترط لمحو الجزاءات التأديبية –هنا– شرطين:

أ – إنقضاء مدة زمنية معينة تتفاوت تبعاً لقدر الجزاء التأديبى الموقع عليه.

ب– أن يثبت من ملف خدمة الموظف وسلوكه وتقاريره السنوية وما يبديه الرؤساء عنه، أن سلوكه كان مرضياً منذ توقيع الجزاء التأديبى عليه.

ولما كان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات قد ناط ما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس لرئيس الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس الكلية، إذ يختص رئيس ومجلس الجامعة بشئون تعيينهم، كما يختص مجلس الكلية بأمور ندبهم وإعارتهم ونقلهم من قسم لآخر فى ذات الكلية أو من جامعة إلى أخرى وذلك بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص فى جميع الأحوال، وعليه فإن الاختصاص بمحو الجزاء التأديبى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يكون لرئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القرار التنفيذى الصادر من رئيس الجامعة بمحو الجزاءات التأديبية لعضو هيئة التدريس بالجامعة أو رفض محوها هو قرار يقبل الطعن عليه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى فى حالة عدم اكتمال أركانه ومقوماته.

ويترتب على محو الجزاء التأديبى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له –أى الجزاء –وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه من ملف خدمة عضو هيئة التدريس بالجامعة.

٢٠– استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس التأديب، ومنها مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، التى لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا، أنه يتم الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. ذلك أن هذه

القرارات الصادرة من هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية. فقرارات تلك المجالس هى فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام، ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا. ومن ثم يكون لعضو هيئة التدريس –سواء كان مدرساً أو أستاذاً مساعداً أو أستاذاً– الطعن فى القرار التأديبى الصادر ضده من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.،

٢١– إن الأستاذ المتفرغ"الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس" يخضع فى التحقيق معه وتأديبه لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس الذين ما زالوا فى الخدمة –الذين لم يبلغوا سن المعاش وهو ستون سنة– وذلك على أساس أن عمل الأستاذ المتفرغ بذات الكلية أو المعهد يعد بمثابة امتداداً لوضعه الوظيفى السابق كعضو هيئة تدريس، ومن ثم فإنه عند إخلاله بواجبات وظيفته يخضع لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس العاملين.

ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وذلك بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢، ونص فى المادة الأولى على أنه"يُستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى:

مادة (١٢١):

مع مراعاة حكم الماد (١١٣) من هذا القانون يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشتغلونها قبل بلوغ تلك السن، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تُحسب هذه المدة فى المعاش.

ويتقاضى شاغلوا الوظائف المُشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش.

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعى حسن سير العمل".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن"يستبدل بالعنوان الوارد تحت البند (ثانياً) من الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه العنوان الآتى:

(ثانياً):الأساتذة أو الأساتذة المساعدون أو المدرسون المتفرغون، والأساتذة غير المتفرغين، والزائرون.

كما تُستبدل عبارة"الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ"، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ"، وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن"يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على أن"يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره".

وخلاصة القول أنه بالنسبة للمساءلة التأديبية للأستاذ المتفرغ، فإنه يخضع فى التحقيق معه وتأديبه لذات النظام التأديبى الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس العاملين الذين لم يبلغوا سن المعاش بعد.

وفى النهاية، فإننا نوصى بأن ينص قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ صراحة على حق عضو هيئة التدريس المتهم والمُحال للتحقيق فى الاطلاع على ملف القضية أو الدعوى التأديبية وكافة أوراق التحقيق. وذلك لتوفير الضمانات التى تكفل اطمئنان هذا العضو وسلامة التحقيق.

ونوصى بتعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، بحيث يكون التحقيق كتابة فى جميع المخالفات التأديبية أياً كان نوعها سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات مالية، وأياً كانت جسامتها سواء كانت مخالفات بسيطة أو مخالفات جسيمة، وأياً كان الجزاء التأديبى الصادر بشأنها.

ونوصى بأن يكون التحقيق دائماً باصطحاب كاتب للتحقيق، لأنه من الصعب من الناحية العملية أن يجمع المحقق بين الجانب الفنى للتحقيق والذى يتطلب التركيز الذهنى وتدوين التحقيق بنفسه. لاسيما وأن المحقق يتسم بالصبغة القانونية فقط وليس بالصبغة الفنية، لذلك فإن الاستعانة بكاتب للتحقيق هى ضمانة للتحقيق ذاته، وللمحقق، قبل أن تكون ضمانة للمتهم، وهو أن كاتب التحقيق لا يعد فقط كاتباً لما يُملى عليه بالتحقيق إنما أيضاً شاهداً على ما ورد فيه.

كما أننا نطالب بوجوب تحليف الشهود فى التحقيقات التى تجرى من قبل أعضاء هيئة التدريس من كليات الحقوق بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بل وفى الجامعات الأخرى التى لا تخضع لهذا القانون كجامعة الأزهر وحتى الجامعات الخاصة والأهلية، بل وفى أى تحقيق أياً كان القائم به وأياً كانت الجهة التى تجريه، وأياً كان نوعه سواء

كان تحقيق إدارى أو تحقيق جنائى، بحيث يترتب على عدم قيام الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة بطلان التحقيق.

وإذا تم استدعاء الشهود ولم يحضروا –دون عذر مقبول– فلا توجد وسيلة لإجبارهم على الحضور أمام عضو هيئة التدريس المحقق. كما أن رئيس الجامعة لا يمتلك توقيع جزاءات تأديبية نتيجة لتخلف الشاهد عن الحضور، او امتناعه عن أداء الشهادة إذا كان من العاملين بالجامعة.

وفى الواقع أن امتناع الشاهد عن الحضور –دون عذر مقبول– وامتناعه عن أداء الشهادة عند حضوره يعد إثماً من الناحية الشرعية.

ولذلك فإننا نرى أنه يجب أن توجد وسيلة لإجبار الشاهد على الحضور عند استدعائه للإدلاء بشهادته أمام عضو هيئة التدريس المحقق، وذلك عند تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول. وكذلك الأمر إذا حضر الشاهد وامتنع عن الإدلاء بشهادته.

ولذلك فإننا نوصى أن تطبق فى هذه الحالة ما يجرى على التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة الإدارية، حيث يكون لعضو هيئة التدريس المحقق –فى هذا الشأن– أن يطلب من رئيس النيابة الإدارية إصدار أمر بضبط وإحضار الشاهد إعمالاً للمادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والتى تنص على أنه".....تسرى على الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بمعرفة النيابة العامة. بما فى ذلك الأمر بضبط الشاهد وإحضاره".

ويراعى أن يتضمن أمر الضبط والإحضار المرسل إلى قسم الشرطة المختص بيانات وافية عن الشاهد المطلوب ضبطه وإحضاره تمكن من الاستدلال عليه، وتاريخ وموعد الجلسة المحددة لسؤاله، ولا يحول اتخاذ هذه الإجراءات دون تحديد مسئولية الشاهد الممتنع عن الشهادة تأديبياً إذا كان من الموظفين العموميين بالدولة، ويفرد لذلك الغرض تحقيق مستقل ويتم التصرف فيه استقلالاً عن القضية الأصلية –بحيث يحال المحضر إلى النيابة العامة. ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا بادر الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة إلى الإدلاء بالشهادة، فإنه يتم حفظ التحقيق فى هذه الحالة.

ويلاحظ –كذلك– فى هذا الصدد أن المساءلة التأديبية –هنا– إنما تكون –فقط– بالنسبة للموظفين أو العاملين بالدولة –ومنهم العاملين بالجامعات– وليس لغيرهم من المواطنين الذين لا يشغلون وظيفة عامة بالدولة والذين يطبق عليهم الشق الخاص بالإحالة إلى النيابة العامة.

ونطالب بتعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لكى يتضمن النص على جواز تفتيش مكان عمل عضو هيئة التدريس المتهم الذى تم إحالته للتحقيق، أو أى مكان داخل الكلية أو الجامعة التى يعمل بها، ويستعمله لأداء أعمال وظيفته، مثل المعمل وغيره.

على أن يكون ذلك بمعرفة عضو هيئة التدريس المحقق، أو بمعرفة اللجنة التى اقترحنا تشكيلها للقيام بهذا التفتيش.،

كما نوصى بتعديل المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لكى تتضمن، بالإضافة إلى الجزاءات الواردة بها التى يجوز لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة توقيعها على أعضاء هيئة التدريس المدانين، جزاءات تأديبية أخرى تحقيقاً لضمانة تدرج الجزاءات التأديبية، وبما يعطى لمجلس التأديب سلطة تقديرية أكبر فى اختيار الجزاء الأكثر ملائمة للمخالفة المرتكبة بما يتفق ومبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة كأحد أهم مبادئ المسئولية التأديبية.

فإذا كانت الحكمة التشريعية من وراء اقتصار قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على العقوبات التى نص عليها فقط تكمن فى أنه قدر أن المخالفة أو المخالفات التأديبية المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس المتهم المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب لا تخرج عن أحد احتمالين: إما تجعله صالح للبقاء فى منصبه، وحينئذ يعاقب بالتنبيه أو اللوم، أو اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنتين على الأكثر، وإما أن يصبح غير صالح للبقاء فى منصبه فيتم عزله من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، أو عزله مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

ولكننا فى الواقع نرى أنه يجب –كما سبق القول– إضافة جزاءات تأديبية أخرى إلى الجزاءات التى نصت عليها المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك لأن تلك السلطة التأديبية –مجلس التأديب– تتحرج كثيراً فى توقيع عقوبة العزل من الوظيفة لاعتبارات إنسانية، وهو ما يجعل جزاءات التنبيه أو اللوم، أو اللوم مع تأخير العلاوة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى لمدة سنتين على الأكثر غير ملائمة للمخالفة التأديبية المرتكبة، فيفلت كبار الموظفين – ومنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– من العقاب، فى الوقت الذى تمتد طائلة العقاب إلى صغارهم. الأمر الذى يتعارض وما يقتضيه حسن الإدارة من أن يكون الكبير قدوة للصغير وأن يُشدد له العقاب نظراً لمركزه، وهو ما يستوجب بالتبعية إعادة النظر فى قائمة العقوبات التأديبية الخاصة بكبار الموظفين –ومنهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– بإضافة عقوبات تأديبية أخرى، تلك المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، مثل الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة على أن يراعى –هنا– ألا يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً، الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ست أشهر مع صرف نصف الأجر، خفض الأجر فى حدود علاوة، الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة،

والخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة والظروف التى أحاطت بارتكاب المخالفة.

ونوصى بتعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، لكى يتضمن نصاً صريحاً لأحكام محو الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، سواء كانت من الجزاءات موقعة من رئيس الجامعة أو من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ونطالب –كذلك– المحكمة الإدارية العليا بتطبيق إجراءات رد القضاه المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل عدة مرات آخرها فى ٢٠٢٠/٩/٥، على أعضاء ورئيس مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، حيث لا يحرم عضو هيئة التدريس المتهم المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب من إحدى ضمانات المحاكمة التأديبية التى كفلها المشرع لسائر العاملين بالدولة، وذلك حتى يطمئن عضو هيئة التدريس المتهم إلى عدالة قاضيه (مجلس التأديب)، وتحقيقاً للفاعلية فى ضمان الحيدة، وحتى تكون ضمانة حقيقية لا صورية، جدية لا وهمية.

ونطالب بأن يتضمن قانون تنظيم الجامعات النص صراحة على تسبيب القرارات الصادرة من مجلس التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية.

فإذا كان المشرع قد نص فى قانون تنظيم الجامعات فى المادة ١١٢ منه على تسبيب قرارات رئيس الجامعة بتوقيع الجزاءات البسيطة –التنبيه أو اللوم– فإن النص على تسبيب قرارات مجلس التأديب صاحب الاختصاص العام فى تأديب أعضاء هيئة التدريس يكون من باب أولى.

**تم بحمد الله وفضله توفيقه**

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:


- د. إبراهيم محمد على: القانون الإدارى – النشاط الإدارى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- د. أحمد صبرى البيلى: أصول التحقيق الابتدائى أمام النيابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
- أ/ أحمد عبد الهادى:"الإدارية تستبعد دكتورة من الترشح لمنصب رئيس قسم لثبوت معاقبتها تأديبياً"، اليوم السابع، ٢٠١٩/٧/٢٦. https://youm7.com.
- د. أحمد فتحى سرور: الشرعية الإجرائية القانونية، المجلة القومية الجنائية، العدد الثالث، المجلد ١٩، نوفمبر ١٩٧٦.
- د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات فى القانون الإدارى، مؤسسة دار الفكر، ١٩٧٧.
- د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة، ١٩٦٦.
- د. إلهام محمد الأحمرى: دور عضو هيئة التدريس بالجامعة، جريدة الوئام، ٢٠١٦/٤/١١.https://alweam.com.sa.
- د. أنور أحمد رسلان: التحقيق الإدارى والمسئولية التأديبية، ١٩٩٩.
- مستشار/ إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦، المجلد الأول، المركز القومى للإصدارات القانونية.
- د. بكر القبانى: القانون الإدارى، دار النهضة العربية.
- د. بن على عبد الحميد: طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٠/٢٠١١.

  Abdelhamid<http://dspace.univ-telmecen.dz
- د. ثروة محمود عوض محجوب: التحقيق الإدارى ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
- د. ثروة محمود عوض محجوب: دور النيابة الإدارية فى قضاء التأديب"دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

- د. ثروة محمود عوض محجوب: موسوعة (دور النيابة الإدارية فى قضاء التأديب) النيابة والأحكام المنظمة لاختصاصاتها وشئون أعضائها – الجزء الأول، ٢٠١٠.
- د. ثروت عبد العال أحمد: إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط.
- أ/ جمال عفيفى: الأستاذ المتفرغ يخضع لأحكام المسئولية.....، ٢٠١٩/١٢/١٥. Posts-https://www.facebook.com
- الشيخ/ جعفر الطلحاوى: الشهادة فريضة شرعية وضرورة اجتماعية ولا يجوز أخذ العوض للإدلاء بها، فتوى منشورة فى جريدة الشروق، ٢٠٢١/٨/٦. opinion <https://al.sharq.com
- د. حاتم بكار: حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٦.
- د. حمدى عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ٢٠١١.
- د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٣.
- أ. رجب الإمام عبده يونس: ضمانات العقوبة التأديبية، الملتقى القانونى، ٢٠١١/٣/١٢. https://rglaw.fourmegypt.net.
- د. رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، ١٩٩٧.
- أ. سامح أحمد صالح: دخول وتفتيش المنازل، ٢٠١٦/٥/٢، مكتب: محمد عبد الستار لأعمال المحاماة والاستشارات القانونية، دخول وتفتيش المساكن. Cdegory, https://m.facebook.com
- د. سعد الشتيوى: التحقيق الإدارى فى نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب فى الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربى، ١٩٧١.
- د. سليمان محمد الطماوى: الجريمة التأديبية– دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ١٩٧٥.
- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى –قضاء التأديب –الكتاب الثالث، طبعة ١٩٧٩.
- د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربى، ١٩٩٥.
- د. سمير الششتاوى: إتفاقية مناهضة التعذيب – مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٣.
- د. سمير عبد الله سعد: التحقيق الإدارى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٨.
- د. سمير يوسف البهى: أحكام المحكمة الإدارية العليا في تأديب الموظف العام، ١٩٩٢.
- د. سمير يوسف البهى: قواعد المسئولية التأديبية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٢.
- د. سمير يوسف البهى: ضمانات التحقيق الإدارى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨.،
- د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- أ/ شادية محمد الوكيل: عزل ٣ أساتذة من وظيفتهم بقرار من مجلس تأديب هيئة التدريس بجامعة عين شمس، أخبار بلدنا، ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠. https://akhbar-baladna.net
- د. شعبان أحمد رمضان: ولاية النيابة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية والآثار المترتبة عليها، دراسة تحليلية نقدية لنص المادة ١٩٧ من الدستور والمادة ١٥٧ من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د. صالح الحمورى: المسئولية المجتمعية للمؤسسات بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٩. http://www.arabvolumteering.org
- د. صبرى محمد السنوسى محمد: النظام التأديبى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.
- د. طارق عبد الوهاب: أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى، ١٩٨٧.
- د. طعيمة الجرف: القانون الإدارى، ١٩٧٣.
- د. عادل عمر: القواعد العامة للتأديب لأعضاء هيئة التدريس، الصدى نت. elsada.net/5789
- د. عاطف الشهاوى: الوجيز فى التأديب، الجزء الأول.،
- د. المستشارة/ عائشة سيد أحمد: خصوصية إجراءات التحقيق التأديبى وضماناته التقليدية والالكترونية أمام النيابة الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

- د. عبد الحميد حشيش: دراسة لتطور أحكام القضاء الإدارى فى التكييف القانونى للقرارات الصادرة فى مجال التأديب، مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٦٨.
- د. عبد الرءوف هاشم بسيونى: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- د. عبد الرازق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الأجزاء الأول والثانى والثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات التحقيق الإدارى والمحاكمة التأديبية، دار الفكر العربى، ٢٠٠٣.،
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: القانون الإدارى – النشاط الإدارى، ١٩٩٩.
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تأديب الموظف العام فى مصر، درا النهضة العربية، ٢٠٠٤.،
- د. عبد الفتاح حسن: التأديب فى الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، ١٩٨٩.
- د. عبد القادر محمد روايحة، د. محمد عبد الرحمن صادق: ضمانات مشروعية القرار التأديبى لعضو هيئة التدريس الجامعى خلال مرحلة التحقيق الإدارى فى القانون الليبى، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، الجامعة الدولية الإسلامية بماليزيا، العدد الثامن، الجزء الأول، عدد خاص، نوفمبر ٢٠١٨.، Https://mjsil.usin.edu.my
- د. عزيزة الشريف: النظام التأديبى وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. عصام مهدين عابدين: قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الأولى.
- د. عصمت عبد الله الشيخ: الإحالة إلى التحقيق فى النظام التأديبى الوظيفى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- د. عطار عبد المجيد، د. وهيبة بو ربعين: الجامعة وخدمة المجتمع: نحو مقاربة وظيفية فى تنمية وتطوير المسؤولية المجتمعية، مركز النور للدراسات، ٢٠١٦/١٢/٢١.
Article<http://www.alnoor.se
- د. على جمعة محارب: التأديب الإدارى فى الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٤.
- د. على حمزة عباس، د. عماد صالح الحمامى: الطعن فى العقوبات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٤، العدد ٢، (٢٠١٨)، ٢٠١٨/١٢/١٢.، article <https: www.asip.cerist.dz
- د. عماد الحسينى: القضاء يلزم رئيس جامعة المنصورة بمحو جزاء أستاذ بكلية الآداب، بوابة الفجر، ٢٠١٨/٥/٢٧.
- أ/ عماد عبد العزيز محمد: مبادئ المحكمة الإدارية العليا"الجزء الأول" بشأن التحقيق مع العاملين وأحكامه.
- د. عمار خليل جمعة الحديثى: النظام الانضباطى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة الأنبار– العراق، ٢٠١٢.
- د. عمرو فؤاد بركات: السلطة التأديبية (دراسة مقارنة)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩.
- د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥.
- د. فاضل جبير لفتة، أ. إيمان حايف: سريان مبدأ شرعية العقوبات فى المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين فى مؤسسات التعليم الأهلى فى العراق"دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٣٨ – كلية القانون – جامعة الكوفة، العراق.
Https://www.josj.net
https://www.porte.arid.my،
https://josi.google.com
https://search.mandumah.com
- د. فهمى عزت: سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.،
- د. فؤاد العطار: القضاء الإدارى: ١٩٦٦– ١٩٦٧.
- د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم: أصول التحقيق الإدارى وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- د. فوزية سكران: التدابير القانونية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد الإدارى – دراسة حالة مصر– دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٧، يونيه ٢٠١٧.
- د. كريم حسن: الحكومة توافق على تعديل بعض أحكام قانونى تنظيم الجامعات وأكاديمية الفنون، بوابة الأهرام، ٢٠٢١/١٠/١٩.
- د. ماجد راغب الحلو: القانون الإدارى، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، ١٩٩٤.
- د. ماجد راغب الحلو: القانون الإدارى والقضاء الإدارى، ٢٠١٠.
- د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ٢٠١٧.
- د. ماهر الطوخى: محو الجزاءات الإدارية التأديبية للموظف العام لأعضاء هيئة التدريس، ٢٠١٦/٥/٤.

https://www.eltoukhy.law firm.com

- أ/ ماهر الطوخى: قانون أعضاء هيئة التدريس –تأديب الأساتذة– المدرسون بالجامعات، ٢٠١٦/٥/٢٨،.

،https://www.eltoukhy.law firm.com

- د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الإجرائية فى التأديب، أصول القوانين، دار غريب للطباعة، ١٩٨٦.
- د. محسن غالب عبد الله محسن الحارث: سلطة تأديب الموظف العام فى القانون اليمنى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- د. محمد إبراهيم الدسوقى: حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن: الإجراءات الاحتياطية للتأديب فى الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- د. محمد جودت الملط: المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع فى القانون الإدارى، ١٩٧٣.
- أ/ محمد عبد الخالق: تأديب العاملين بقانون الجامعات، كيفية تأديب أستاذ متفرغ، تأديب أعضاء هيئة التدريس، موسوعة القانون المصرى، ٢٠١٩/١٢/٢٩.

http://mohamed bamby.blogspot.com

- أ/ محمد عبد القادر:"التأديبية العليا"، لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد التحقيق معه، بوابة الأهرام، ٢٠١٨/٧/٢٨.Https://gate.ahram.org.eg
- أ/ محمد عبد القادر: تعرف على السلطة المختصة بمحو الجزاء التأديبى لعضو هيئة التدريس، بوابة الأهرام، ٢٠١٩/٧/٢٦. Https://gate.ahram.org.eg

- د. محمد عصفور: التأديب والعقاب– القضاء الإدارى، ١٩٧٩.
- د. محمد عصفور: نحو نظرية عامة فى التأديب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- د. محمد عفيفى القللى: المسئولية الجنائية، ١٩٧٤.
- د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية،"دراسة مقارنة"، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.
- د. محمد ماجد ياقوت: الدعوى التأديبية فى النظام الوظيفى لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة، دار الجامعة الجدية، ٢٠٠٧.
- د. محمد ماجد ياقوت: أصول التحقيق الإدارى فى المخالفات التأديبية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤.
- مستشار/ محمد ماهر أبو العينين: التأديب فى الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحكمة التأديبية ومجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- مستشار/ محمد ماهر أبو العينين: الدفوع فى نطاق القانون العام، الكتاب الثانى، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٣.
- مستشار/ محمد ماهر أبو العينين: قضاء التأديب فى الوظيفة العامة – الطبعة الثامنة عشر، ٢٠١٧.
- د. محمد محمود ندا: إنقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ١٩٨٠.
- د. محمد مختار محمد عثمان:الجريمة التأديبية بين القانون الإدارى وعلم الإدارة، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٧٣.
- د. محمود حسين:،لجنة التعليم بمجلس النواب توافق على تعديل قانون تنظيم الجامعات....، اليوم السابع، ٢٠٢١/١١/٢٩. https://m.youm7.com
- د. محمود صالح العادلى: شرح نظام العاملين المدنيين فى الدولة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٧.
- د. محمود محمد حافظ: القرار الإدارى، دراسة مقارنة، ١٩٩٣.
- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢،

- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبدالستار، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- أ/ مروة أبو العلا: أحكام قضائية حول جزاء العزل الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس الجامعى – استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net/law/
- دستورية جزاء العزل الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ٢٠١٩/٩/٨.
- د. مصطفى رضوان: الإدعاء العام والرقابة الإدارية.
- د. مصطفى عبد المقصود سليم:مسئولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً وجنائياً ومدنياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٨٨.
- د. مصطفى محمود عفيفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- د. مغاورى محمد شاهين: المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٤.
- د. مليكة الصروخ: سلطة التأديب فى الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- د. ممدوح طنطاوى: الأدلة التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣.
- أ/ مهاب سعيد: الدليل القانونى فى تأديب أعضاء هيئة التدريس، مؤسسة حرية الفكر والتعبير (AFTE).، https:// afteegypte.org.
- د. موسى مصطفى شحاته: القانون الإدارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة،"دراسة مقارنة"، مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢.

- د. ميسون محمد عبد القادر مشرف: التفكير الأخلاقى وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى علوم التربية، كلية التربية، جامعة غزة، ٢٠٠٩.
- أ/ نشأت على: ننشر تعديلات قانون تنظيم الجامعات بعد موافقة تعليم النواب، مصراوى، ٢٠٢١/١٢/٢٩.

https://www.masrawy.som/news/newsegypt/details/2021/11/29/2132327

- د. نصر الدين مصباح القاضى: النظرية العامة للتأديب فى الوظيفة العامة فى القانون الليبى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
- د. نعيم عطية: قواعد إجراءات التأديب فى الوظيفة العامة، ١٩٩٤.
- د. نواف العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العامة"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. نواف كنعان: القانون الإدارى، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- أ/ نور على: النواب يوافق نهائياً على تعديل قانون تنظيم الجامعات، اليوم السابع، ٢٠٢٢/١/٥. https://m.youm7.com
- د. هلالى عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- أ. هند عبد الحليم طنطاوى: المعيار المميز للعمل القضائى عن القرار الإدارى فى الفقه والقضاء الفرنسى والعربى، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثانى، السنة التاسعة عشر، ١٩٧٥.
- د. هند مختار: مجلس الوزراء يوافق على تعديل جديد بقانون تنظيم الجامعات وأكاديمية الفنون، اليوم السابع، ٢٠٢١/١٠/١٩.

https://www.youm7.5501210

https://gate.ahram.org.eg

- أ. ياسمين فواز: "تعديل قانون تنظيم الجامعات. كل ما تريد معرفته عن التشريع الجديد قبل إقراره رسمياً، المال، ٢٠٢١/١٢/٢٨.https://almal news.com،

**ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:**


- Bernard. R.: précis de droit administratif, Paris.
- Bonnard.R.: Le pouvoir discrétionnaire des autorités administratives et la recours pour excès de pouvoir R.D.P. 1923.
- Carré de Malberge (R):Contribution a la théorie générale de l'Etat, Sirey, Paris, T.1, 1920.
- Catherine Robert: Le fonctionnaire Français, édition Sirey, Paris, 1973.
- Déforces (M):Droit de la fonction publique, p.u.f, 1986.
- Duguit. L.: Traité de droit constitutionnel, Tome3, 1923.
- Emile Garçon: Code pénal annote, 1952.
- Française Délprée: L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique, thèse, Paris, 1969.
- J.Auby et R.Drago: Traité de contentieux administratif, Paris, L.G.D.J. 1984, Tome2.
- Pacteau B.: Le juge de l'excès de pouvoir et les motives de l'acte administratif, 1977.
- René Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal Français, T.1, 1913.
- Serge Salon: Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, L. G.D.J, 1969.
- Vedel. G. et Délvolvé. P: Droit administratif, P.U.F., Paris.